

# مذكرة

## كتاب البخاري

د. عبد الرحمن أبو موسى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فهذه مذكرة كتاب النكاح، جمعتها من كتب الفقه لغرض المذاكرة، ولتكون صالحة للمراجعة وتحضير الدراسات.

ولأجل ذلك، فهذا التماس منك أخي القارئ أن تغض الطرف عن مسائل غير محررة، أو غير مسندة إلى مرجع.

وقد جعلت المذكرة على شكل مسائل فقهية، مرتبة ترتيباً منطقياً بحسب نظري القاصر، ورتبت أبوابها وفق كتب الحنابلة في الغالب.

فما كان فيها من صواب، فهو من الله وحده، وما كان غير ذلك فهو من نفسي ومن الشيطان، والله يعفو عني ويغفر.

وأشرف بالتواصل والتصحيحات والتعليقات على البريد الإلكتروني: [aabumoosa@gmail.com](mailto:aabumoosa@gmail.com)

كتبه: د. عبد الرحمن أبو موسى



# كتاب النكاح

## تعريفه

\* النكاح أصله الضم والتدخل والجمع، سواءً أكان التداخل حسياً كقولهم: تناكحت الأشجار أي انضم بعضها إلى بعض، ونكحت القمح في الأرض، إذا بذرته فيه، أو معنوياً نحو قولهم: نكح النعاس عينه، وهو في اللغة: الوطء والعقد فهو مشترك، وقيل متواطئ وهو حقيقة فيهما.

### \* اختلف العلماء في معنى النكاح في الشرع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، واستدلوا بقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يجامع ما طاب له.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، أن النكاح حقيقة في العقد، واستدلوا بحديث معقل بن يسار -رضي الله عنه- مرفوعاً: (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم) [ن 3227، د 2050]، وصححه الألباني.

القول الثالث: وهو مذهب بعض الحنفية ووجهه عند الشافعية وبعض الحنابلة و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً، لأنه ورد استعمالها في كلا المعنين، والأصل الحقيقة، قال شيخ الإسلام:

"ولفظ النكاح وغيره في الأمر يتناول الكامل وهو العقد والوطء كما في قوله {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} وقوله {حتى تنكح زوجاً غيره}، وفي النهي يعم الناقص والكامل، فينهى عن العقد مفرداً وإن لم يكن



وطء كقوله {ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء} وهذا لأن الأمر مقصوده تحصيل المصلحة" [مجموع

[415/7] الفتاوی

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إن القرآن الكريم لم يرد النكاح فيه إلا بمعنى العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فاما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله.

أما قوله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فالمراد بالنكاح هنا الجماع، لكن قال بعض العلماء إن الذي نقله من حقيقة العقد إلى الوطء السنة النبوية، وقال آخرون إن الذي نقله هو قوله تعالى {زوجا}، فإن الزوج لا يكون زوجا إلا بالعقد، وعلى هذا فيكون المراد بقوله {تنكح} الوطء، لأنه لو أريد به العقد على الأصل، لكان في الآية إشارة إلى العقد مرتين وتكراراً، فالآية تدل على أن الزوجية سابقة على النكاح، وإذا كانت الزوجية سابقة، كان النكاح هنا بمعنى الوطء، ولهذا إذا قيل: نكح بنت فلان، فالمراد عقد عليها، وإذا قيل: نكح زوجته فالمراد جامعها، فهو مشترك بين المعنيين بحسب ما يضاف إليه، إن أضيف إلى أجنبية فهو العقد، وإن أضيف إلى مباحة فهو الجماع. [ينظر: مجموع الفتاوی 113/32، رسالة الشبهة

وأثرها في المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به 3/547-567]

\*\* عرف الحنفية النكاح بأنه عقد يعين ملك المتعة قصداً، وعرفه المالكية بأنه عقد حل تمنع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية، وعرفه الشافعية بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويع أو ترجمته، وعرفه الحنابلة بأنه عقد فيه لفظ إنكاح أو تزويع في الجملة.



\*\* قال الحافظ ابن رجب في مورد عقد النكاح: "ترددت عبارات الأصحاب في مورده، هل هو الملك أو الاستباحة؟ فمن قائل هو الملك. ثم ترددوا هل هو ملك منفعة البعض أو ملك الانتفاع بها، وقيل: بل هو الحال لا الملك ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها، وقيل: بل المعقود عليه ازدواج كالمشاركة، وهذا فرق الله سبحانه بين الازدواج وملك اليمين، وإليه ميل الشيخ تقي الدين، فيكون من باب المشاركات دون المعاوضات" [القواعد الفقهية 1/197]

## حكمه

\*\* أجمع العلماء على أن النكاح مشروع، واختلفوا في وجوبه على:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظوظ بتركه، واستدلوا بقوله تعالى {فانكحوا ما طلب لكم من النساء} ووجه الدلالة أنه علق الأمر على الاستطابة فدل على استحبابه، وبقوله تعالى {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} فخير بين النكاح وبين التسرى، والتسرى مندوب، ولا تخير بين المندوب والواجب.

القول الثاني: وهو قول بعض العلماء وحكى عن الإمام أحمد أنه واجب، و قريب منه قول داود الظاهري أنه يجب في العمر مرة واحدة، واستدلوا بقوله تعالى {فانكحوا ما طلب لكم من النساء}، ولأن تركه مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصارى الذين يعزفون عن النكاح رهbanie، والتتشبه بغیر المسلمين محروم. وأجيب بأنه لو كان واجبا لما علق على الاستطابة.



القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه أن النكاح واجب لمن له شهوة وعنه

قدرة مالية على ذلك، وإن لم يخف على نفسه، واستدلوا بحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً: (يا

معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء - أي مانع من

الوقوع في الزلل -) [خ 5065، م 1400]

وأجيب بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الصوم قائماً مقام الزواج، والصيام ليس بواجب.

والأقرب أن النكاح ترد عليه الأحكام الخمسة:

1- يكون واجباً إذا كان الشخص في حالة يخاف فيها الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج، وكان قادراً على

الزواج، وهذا قول عند الحنابلة، والمشهور من المذهب أنه يجب النكاح إذا خاف الوقوع في الفاحشة، ولا فرق

بين القادر والعاجز، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصبح ويعسي وليس عنده شيء، ولأن النبي -

صلى الله عليه وسلم- زوج رجلاً بما معه من القرآن.

2- يكون مستحباً، وهذا هو الأصل، ويدل لذلك حديث ابن مسعود السابق، وحديث سعد بن أبي وقاص

-رضي الله عنه- قال: (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)

[خ 5074، م 1402] وفي رواية لمسلم (أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا)

3- يكون محظياً إذا كان المرء في حال يغلب على ظنه أو يتيقن فيها عدم القيام بحق الزوجية، أو يكون فيه

إضرار بالمرأة إذا تزوج، ومثله إذا كان عنده زوجة وخاف إذا تزوج ثانية لا يعدل، ويحرم كذلك بدار حرب؛



وقد نص فقهاء الحنابلة على أنه يحرم النكاح بدار الحرب إلا لضرورة، وعلى هذا فمن دخل دار الحرب بأمان كتاجر ونحوه، حرم عليه الرزاج ولو ب المسلم، ويحرم عليه التسرى، ولا يطأ زوجته إلا إذا كانت في جيش المسلمين، وقصر الشافعية الحرمة في حق من لم يقم بحقوق الزوجية، فإن اضطر للنكاح جاز له ذلك، إلا الأسير فلا يجوز له مطلقاً، لأنه منوع حتى من وطء امرأته إذا أسرت معه، وسبب ذلك المنع أنه إذا جاءه ولد فسيستعبد، ولأن قد يطأ زوجته غيره من الكفار.

**4- يكون مكروهاً إذا لم تتق نفسه له، وخشى تفويت مصالح عظيم، أو إذا لم تكن له شهوة وكان لا يملك نفقة النكاح.**

**5- يكون مباحاً إذا لم تتق نفسه له، كمن لا شهوة له لمرض أو كبر أو كان عنينا، وقال بعض العلماء وهو وجه للحنابلة: أن التخلّي عن النكاح أفضل، لأنّه لا يحصل مصالح النكاح، ويعنّي زوجته من التحسن بغيره.**

[المحلّي 9/3، أحكام القرآن لابن العربي 1/357، 3/391، بدائع الصنائع 2/228، المغني 7/4، إحکام الأحكام لابن دقيق العيد 2/168، الإنصال 8/6، التاج والإكليل 5/18، بداية المجتهد 3/30، الحاوي

الكبير [48/11]

### **\*\* النكاح مع الشهوة أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات عند الجمهور، واستدلوا بما يلي:**

**1- قوله تعالى {ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية}**



2- أن هذا هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعا: (أما

والله إني لأخشاكم لله وأنتقاكم له لكنني أصوم وأفطر، وأصلبي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي

فليس مني) [1401، م 5063]

3- لما فيه من المصالح الكثيرة من تحصيل النسل وتكثير الأمة وتحصين الفرج وغض البصر له ولزوجه.

4- لما فيه من القيام بشأن المرأة والإنفاق عليها وهذه المصالح تربو على نوافل العبادات.

وخالف في ذلك الشافعية فقالوا إن نوافل العبادة أفضل، لقوله تعالى في حق يحيى {وسيدا وحصورا}، والمحصور

هو الذي لا يأتي النساء، ولو كان الزواج أفضل لما مدحه بتركه، وأجيب بأن المحصور هو الذي لا يأتي

الفواحش، وأيضا فإن ترك النكاح مخالفة هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في شرعننا، لهذا قال ابن كثير:

"قال القاضي عياض في كتابه الشفاء: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان (حصورا) ليس كما قاله

بعضهم: إنه كان هيوبا، أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة

وعيب ولا تليق بالأنبياء عليهم السلام، وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب، أي لا يأتيها كأنه حصر عنها،

وقيل: مانعا نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة في النساء.

وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة ثم قمعها، إما بمجاهدة

كعيسي أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى عليه السلام. ثم هي حق من أقدر عليها وقام بالواجب فيها ولم

تشغله عن ربه درجة علياء، وهي درجة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يشغله كثرةهن عن عبادة ربها،

بل زاده ذلك عبادة، بتحصينهن وقيامه عليهم، واكتسابه لهن، وهدايته إياهن. بل قد صرخ أنها ليست من



حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره، فقال: (حبب إلى من دنياكم)، هذا لفظه. والمقصود أنه

مدح يحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش

والقاذرات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشياهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من

دعاة زكريا المتقدم حيث قال {هب لي من لدنك ذرية طيبة} كأنه قال: ولدا له ذرية ونسل وعقب، والله

سبحانه وتعالى أعلم" [تفسير ابن كثير 38/2]

### \* يستحب في المرأة التي يتزوجها ما يلي:

أولاً: أن تكون واحدة، وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أن الأصل أن تكون واحدة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى {فإن

خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا}، أي أن الاكتفاء بالوحدة أقرب من أن

تميلوا إلى إحداين وتجوروا بين نسائكم وهذا فعل محظ.

القول الثاني: أنه يستحب أن تكون أكثر من واحدة، واستدلوا بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبقوله

تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}

وأجيب بأن الاستدلال بالأية فيه نظر، لأنها سبقت بقوله تعالى {إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا

ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث}، وقد جاء تفسيرها عن عائشة -رضي الله عنها-، فعن عروة أنه سأله

عائشة -رضي الله عنها- عن قوله تعالى {وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طاب لكم من النساء

مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} قالت: "يا ابن



أختي اليتيمة تكون في حجر ولديها، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن

ينكحونه إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمرروا بنكاح من سواهن من النساء" [خ 5064، 3018]

والآية فيها قول ثان في تفسيرها، فقد روي عن سعيد بن جبير والضحاك والربيع أئمّة قالوا: "ما أحل لكم من

النساء مثنى وثلاثة ورابع، وخافوا في النساء مثل الذي خفتم في اليتامي ألا تقسطوا فيهن" [أحكام القرآن

للجصاص 75/2]

وقد يقال إن الآية جاءت لكل المعنين، لأنها لو جاءت لأمر اليتيمة فقط، لا تكتمل المعنى عند قوله تعالى

{مثنى وثلاثة ورابع}، فلما فرع على هذا قوله {فإن خفتم} دل على أن طلب التعدد مقصود ومفزع عليه

أنه إن خاف فيتزوج واحدة.

والأقرب هو القول الثاني، لأنّه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولأثر سعيد بن جبير قال: "قال لي ابن

عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء" [خ 5069]

ثانياً: أن تكون دينة، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (تنكح المرأة لأربع مالها ومحسبيها وجمالها

ولديتها فاظفر بذات الدين تربت يداك) [خ 1466، 5090]

سلوكها فسوق، وقيل: أن تفعل الطاعات والأعمال الصالحة، وتعرف عن المحرمات، وهذا هو الصحيح، فإن

كل امرأة عندها مال وحسب وجمال ودين بقدر، لكن لما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- (تنكح لأربع)

وذكر الصفات الأربع، دل على أن هذه الصفات أكثر ظهوراً من غيرها، فمالها أكثر من مجرد المال العادي،

وكذلك الجمال والحسب، ومثله الدين، وعلى هذا لا يكون المراد بالدين مجرد ترك الفسوق، فإن هذا ليس فيه



كمال الدين حتى يتم بفعل الطاعات، وهذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم-

مرفوعا: (الدنيا متعة وخير متعة الدنيا المرأة الصالحة) [م 1467]

ومن حق المرأة على ولديها أن يزوجها ذا الدين أيضا، لحديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني -رضي الله عنهم-

مرفوعا: (إذا خطب إليكم -وفي رواية: أتاكـم، وفي رواية: جاءـكـم- من ترضون دينه وخلقـه فزوجـوه -وفي رواية

فأنـجـكـوهـ، إلا تفعـلـوا تـكـنـ فـتـنـةـ في الأـرـضـ وـفـسـادـ عـرـيـضـ) [ت 1084، جه 1967، والـحـدـيـثـ أـعـلـهـ الـبـخـارـيـ

بـالـإـرـسـالـ، وـضـعـفـهـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ، وـابـنـ الـقطـانـ، وـالـذـهـبـيـ، وـأـبـوـ دـاـودـ، وـحـسـنـهـ التـرـمـذـيـ، وـمـنـ الـمـأـخـرـينـ الـأـلـبـانـيـ

وابـنـ باـزـ.

والـحـدـيـثـ جاءـهـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـأـبـيـ حـاتـمـ الـمـزـنـيـ، وـأـبـيـ أـمـامـةـ، وـابـنـ عـمـرـ، أـمـاـ روـاـيـةـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـوـرـدـتـ عـلـىـ

أـوـجـهـ، وـفيـ أحـدـهـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ سـلـيـمـانـ: ضـعـيفـ، وـابـنـ وـثـيـمـةـ: مجـهـولـ عـنـدـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ، وـفيـ وجـهـ آخرـ

انـقـطـاعـ بـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـجـلـانـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـفيـ وجـهـ آخـرـ نـوـحـ بـنـ ذـكـوـنـ: تـالـفـ وـمـجـمـعـ عـلـىـ ضـعـفـهـ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ

أـبـيـ حـاتـمـ الـمـزـنـيـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ صـحـبـتـهـ، وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ: "سـعـتـ أـبـاـ زـرـعـةـ يـقـوـلـ: أـبـوـ حـاتـمـ الـمـزـنـيـ لـاـ أـعـرـفـ

لـهـ صـحـبـةـ وـلـاـ أـعـلـمـ لـهـ حـدـيـثـاـ غـيرـ هـذـاـ"، وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ فـفـيـهـ سـلـمـ بـنـ سـالـمـ الـبـلـخـيـ: ضـعـيفـ جـداـ،

وـشـيـخـ سـالـمـ الـبـلـخـيـ مجـهـولـ العـيـنـ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ فـفـيـهـ عـمـارـ بـنـ مـطـرـ: مـتـرـوـكـ. يـنـظـرـ: بـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ

[202/5]

ثالثا: أن تكون جميلة، ولذا استحب الشرع أن ينظر إليها وأنها أطف لنفسه وأحسن لفرجه وأتم لعودته.

رابعا: أن تكون أجنبية أي لا تكون من بنات عمه، أو بنات خاله، وعلل الفقهاء ذلك بأن ولد الغريبة



أنجب، ولهذا يقال: "الغرائب أنجب وبنات العم أصبر"، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم، والأقرب أن ينظر الإنسان للأصلاح، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج بنت عمته زينت بنت جحش، وتزوج علي بفاطمة - رضي الله عنهما - وعلي ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم -.

خامساً: أن تكون بكرًا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - جابر - رضي الله عنه -: (هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلابعك) [خ 2967، 715]، ول الحديث عتبة بن عويم الأنباري - رضي الله عنه - مرفوعاً: (عليكم بالأبكار فإنهن أذنبن أفواهها وأنتفن أرحاماً - أي أكثر أولاداً - وأرضي باليسير) [جه 1861، وحسنه الألباني] إلا أن تكون المصلحة من نكاح الشيب أرجح، ولهذا جاء في حديث جابر السابق قال جابر - رضي الله عنه - : (أن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع، فتزوجت امرأة ثياباً، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت؟ قلت: نعم، قال: فبكر أم ثياب؟ قلت: بل ثياب يا رسول الله، قال: فهلا جارية تلابعها وتلابعك - أو قال تضاحكها وتضاحكك - ! قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع، وإن كرهت أن آتيهن أو أجئهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن، قال: فبارك الله لك، أو قال لي خيراً - وفي رواية قال: أصبت-) [خ 5367، م 715]

سادساً: أن تكون ولوداً، لحديث معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: ( جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد فأفتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم) [ن 3227، د 2050، وصححه الألباني] فإن قيل كيف يعرف كونها ولوداً وهي بكر؟ فالجواب أنه يعرف كونها ولوداً بالنظر في نسائها، أي إلى أمها



وأخواتها وبنات عمها ونحو ذلك، والكثرة عز للرجل وللمجتمع المسلم، وقد امتن الله تعالى به على بني إسرائيل، كما في قوله {وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا}، وذكر شعيب عليه السلام قومه بها في قوله {وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قليلاً فَكُثِرْتُمْ} .

سابعا: أن تكون حسيبة، أي طيبة الأصل، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره) [حم 7373، ن 3231، وصححه الألباني، وقوى إسناده الأرنفوط]

ثامنا: أن تكون بلا أم، قال الحنابلة: لأنها ربما أفسدتها أمها، أي قد تثير بعض المشاكل بين الزوجين وتأمر المرأة بالمطالبة بشيء كثير، لكن هذا الوصف فيه نظر، فهو ليس على إطلاقه، فربما كانت الأم معينة للن زوج على ابنتها مصلحة لها قائمة بشؤونها، ولو قيل: يستحب أن تكون لها أم عاقلة صالحة لكان أولى من أن يقال بلا أم، ولهذا لم يرد هذا الوصف في أصل الزاد وهو المقنع، ولا الشرح الكبير، ولا الإنصاف، ولا المنتهي وشرحه، ولا الإقناع وشرحه، ثم إن المفسدة ليست محصورة في الأم، فقد تفسد حالتها أو أختها أو أحد أقاربها، أو أحد من الأبعد، وتكون الأم حامية لها من هؤلاء الذين يفسدونها على زوجها.

## المخطبة

\*\* المخطبة - بكسر الخاء -: طلب نكاح المرأة، وهي ليست شرطاً لصحة النكاح فلو تم بدونها كان صحيحاً، وحكمها الإباحة عند الجمهور، وقال الشافعية تسن الخطبة.

## أحوال المخطوطات



أولاً: اتفق الفقهاء على أن المرأة غير المتزوجة، والخالية من العدة والخطبة وموانع النكاح تجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

ثانياً: لا تجوز خطبة بعض النساء، لا تصريحاً ولا تعريضاً، وهن:

1- المتزوجة، لأن الخطبة مقدمة للنكاح، ولا يجوز نكاح المتزوجة.

2- المطلقة الرجعية، لأنها زوجة.

3- من قام بها مانع من موانع النكاح، كالمحارم، والمشاركة غير الكتابية ينكحها مسلم، وخطبة الزوج من طلقها ثلاثة قبل أن تنكح زوجاً غيره.

ثالثاً: المعتدة لها أحوال:

1- لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً، وحكي بعض العلماء الإجماع على ذلك، سواءً أكانت معتدة من طلاق رجعي أم بائن أم فسخ أم غير ذلك، لمفهوم قوله تعالى {ولَا جناح علَيْكُمْ فِيمَا عرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ} ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولًا معروفاً ولجا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله }، ويستثنى من ذلك التصريح بخطبة المعتدة غير البائنة من

قبل صاحب العدة، فيجوز له ذلك، كمن خالعت زوجها فوافق على الخلع، أو طلقها على عوض، فليس له الرجعة حينئذ إلا برضاهما، وهو خاطب من الخطاب، إلا أن له التصريح بخطبتها في عدتها لأنه صاحب العدة، وغيره من الخطاب لا يجوز لهم ذلك، أما إن كانت بائنةً كأن طلقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يدخل في هذا من لا يحل له نكاحها، كما لو طلقها زوجها الثالثة أو رجعوا فوطئها أجنبى بشبهة في العدة



فحملت منه، فإن عدة الحمل تقدم، فلا يجل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها، لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ.

2- اتفق الفقهاء على أنه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية لأنها زوجة، فالنكاح الأول قائم.

3- اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها، لقوله تعالى {ولَا جناح عليكما عرضتم به من خطبة النساء}

4- جمهور العلماء على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن لعموم قوله تعالى {ولَا جناح عليكما عرضتم

به من خطبة النساء}، ول الحديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - لما طلقها زوجها ثلثاً: (أمرها النبي -

صلى الله عليه وسلم - أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: إذا حللت فآذني، فآذنها، فخطبها معاوية

وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فرجل ثرث لا مال له، وأما أبو

جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد، فقالت بيدها هكذا أسامة - وفي رواية: فكرهته -

قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت: فتزوجته فاغتبطت) [م

1480]، وفي لفظ: (لا تسقيني بنفسك)، وفي لفظ: (لا تفوتنا بنفسك)، وذهب الحنفية إلى عدم جواز

التعريض بخطبة المعتدة البائن، لأنه يفضي إلى عداوة المطلق، وهذا تعليل عليل في مقابلة النص، فالراجح هو

قول الجمهور.

5- جمهور العلماء من الأئمة الأربع على جواز التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ، كالمعتدة

من لعان أو ردة أو نحو ذلك، واستدلوا بعموم الآية السابقة، وبالقياس على المطلقة ثلاثة.



وعلى ما سبق فالتعريض بخطبة المعتمدة جائز مطلقاً إلا الرجعية، والمبانة بثلاث من زوجها حتى تنكح زوجاً

غيره، وهناك تقسيم آخر، أن المعتمدة لها ثلاثة أحوال:

- من تحرم خطبتها تصريحًا وتعريفًا، كخطبة الرجعية لأنها زوجة، والمبانة بثلاث من زوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

- تباح الخطبة تصريحًا وتعريفًا، كخطبة الزوج لمن أباها غير الثالث، بطلاق على عوض، أو فسخ.

- يحرم التصريح دون التعريض في خطبة المبانة من غير الزوج، والمعتمدة من الوفاة، والمعتمدة من نكاح فاسد أو فسخ أو لعan.

والتعريض مثل أن يقول: ومن يجد مثلك؟، وددت أنه ييسر لي امرأة صالحة، أم العيال كبرت وأنا محتاج لزوجة،

إني في مثلك لراغب، ومن صور التعريض الهدية.

رابعاً: جمهور العلماء على أن الخطبة مكرورة للمحرم، واختار ابن عقيل وشيخ الإسلام التحرير وهو الراجح،

ل الحديث عثمان - رضي الله عنه - مرفوعاً: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) [م 1409]، والجمهور حملوا

النهي عن عقد النكاح على التحرير، والنهي عن الخطبة على الكراهة، وهذا تفريق بغير دليل، ولا يدخل في

هذا ما إذا كان شاهداً أو قاضياً، فهذا جائز.

\*\* اختلف العلماء في حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته، على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية وهو قول عند المالكية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم

أنه مستحب، وصوب ذلك صاحب الإنفاق، واستدلوا بما يلي:



1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم: أننظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً) [م 1424]، وختلف العلماء في معنى قوله (شيئاً)، فقيل صغير، وقيل زرقة، وقيل عمش.

2- عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: (أنه خطب امرأة، فقال النبي صلی الله عليه وسلم: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم) [حم 17671، ت 1087، 3235، جه 1865، وصححه الألباني]

3- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها) [حم 14176، د 2982، وحسنه الحافظ ابن حجر، وحسنه الألباني]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور أن نظر الخاطب إلى مخطوبته مباح، واستدلوا بحديث أبي حميد أو حميدa -الشاك من زهير- مرفوعاً: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم) [حم 23091، وقال في مجموع الزوائد: "رواه أحمد، إلا أن زهيرا شاك فقال عن أبي حميد أو أبي حميدa، والبزار من غير شاك، والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال

أحمد رجال الصحيح"، وصححه الألباني]

القول الثالث: وهو قول عن الإمام مالك، بمنع النظر إلى المخطوبة لعمومات النهي عن النظر للأجنبيّة.

والصحيح هو القول الأول، فإن قيل كيف توجه الأحاديث والآيات الآمرة بغض البصر؟



فالجواب أن ما كان تحريم من باب تحريم الوسائل، فإنه يباح عند الحاجة، ولهذا قال ابن القيم: "لَمَّا كَانَ غَضَّ الْبَصَرُ أَصْلًا لِحْفَظِ الْفَرْجِ بَدَا بِذَكْرِهِ -يُعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} -، وَلَمَّا كَانَ تَحْرِيمُ الْوَسَائِلِ فِي بَاحَةِ الْمَصْلَحةِ الْمَرْجُحَةِ، وَيُحرِمُ إِذَا خَيْفَ مِنْهَا الْفَسَادُ، وَلَمْ يَعْرَضْهُ مَصْلَحةً أَرْجُحَ مِنْ تَلْكَ الْمُفْسِدَةِ، لَمْ يَأْمُرْ سَبَّاهَ بِغَضْبِهِ مُطْلَقاً بِلَأْمَرِ بِالْغَضَّ مِنْهُ، وَأَمَّا حَفْظُ الْفَرْجِ فَوَاجِبٌ بِكُلِّ حَالٍ، لَا يَبْاحُ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَلِذَلِكَ عَمَّ الْأَمْرِ بِحَفْظِهِ" [روضة المحبين 1/92، غذاء الألباب 1/101]

### \* اختلف العلماء فيما يحل للخاطب أن ينظر إليه من خطوبته على أقوال:

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه ينظر منها إلى ما يظهر منها غالباً من الوجه واليدين والرقبة والشعر والقدمين ونحو ذلك، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقد جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه كان يضع يده بين ثدييها -يعني الجارية- وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها، وعنه: أنه كان إذا اشتري جارية كشف عن ساقها، ووضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها" [الإرواء 6/201]

وصححها الألباني]، وفي الباب قصة عمر -رضي الله عنه- مع أم كلثوم بنت علي عندما كشف عن ساقها، لكن فيها انقطاع [السلسلة الضعيفة 1273]

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه ينظر إلى الوجه فقط.

القول الثالث: وهو مذهب الظاهريه وحكاها ابن عقيل رواية عن الإمام أحمد أنه ينظر إلى كل شيء منها سوى العورة المغلظة، لكن هذا فيه نظر ظاهر، لأنه قد يدعوه إلى الزنا المحرم، وقد ذهب داود إلى أنه يحل له أن ينظر إلى جميع بدنها.



القول الرابع: وهو مذهب الجمهور أنه ينظر إلى الوجه والكفين.

وينظر الخاطب إليها بإذن وليها أو بغيره، وتعلمها أو بغير علمها، بالشروط الآتى ذكرها.

\*\* يشترط لجواز نظر الخاطب ما يأتي:

1- أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يحاب.

2- ألا يكون قصد النظر الشهوة، فإن حصل له شهوة دافعها.

3- أن يكون عازما على الرواج.

4- ألا يخلو الخاطب بها، لأنها أجنبية عنه والخلوة بالأجنبيّة محمرة، وأنه ذريعة إلى الوقوع فيما حرمته الله.

5- أن ينظر إلى ما يظهر غالبا.

\*\* اختلف العلماء في وقت النظر على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة أنه قبل الخطبة، وبعد العزم على النكاح.

القول الثاني: وهو مذهب بعض الشافعية أن الأولى أن يكون النظر بعد الخطبة.

\*\* لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهمـ قال: (نهى النبي

صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب

قبله أو يأذن له الخاطب) [خ 5142، م 1412]، وهنا ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يعلم الثاني أن خطبة الأول قد قبلت، أو أن المرأة قد سكنت إليه وركت، أو ظهرت علامات

الرضا، فلا يجوز له أن يخطب على خطبة أخيه.



الثاني: أن يعلم الثاني أن خطبة الأول قد رفضت، أو أنه ترك خطبته، أو أن المرأة غير المجبة أو ولي المجبة لم

تسكن، وظاهر ما يدل على عدم الرضا، أو إذا أذن الخطاب له، فيجوز أن يخطب المسلم على خطبة أخيه،

ل الحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- لما طلقها زوجها ثلثا: (أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن

تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: إذا حللت فأذنني، فآذناته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فرجل تَرْبَ لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء،

ولكن أسامة بن زيد، فقالت بيدها هكذا أسامة - وفي رواية: فكرهته -، فقال لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت: فتزوجته فاغتبطت) [م 1480] فهنا قد خطب النبي

-صلى الله عليه وسلم- لأسامة على خطبة أبي جهم ومعاوية، لأنه لم يظهر سكون ولا ركون.

الثالث: إذا جهل الثاني الحال، فلم يظهر ما يدل على الرضا، ولا ما يدل على الرد، فأجاز الشافعية والحنابلة

أن يخطب على خطبة أخيه، والوجه الثاني عند الحنابلة وهو اختبار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي أنه لا يجوز،

وهو الراجح لعموم حديث ابن عمر -رضي الله عنهم- السابق.

\*\* تحريم الخطبة على خطبة أخيه لا يدخل فيه المخطوبة تعريضاً في العدة، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن

تيمية: " ومن خطب تعريضاً في العدة أو بعدها فلا ينهى غيره عن الخطبة " [كشاف القناع 19/5]

\*\* إذا خطب على خطبة أخيه وعقد عليها، فاختلَف العلماء في صحة العقد على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن العقد صحيح، لأن النهي وقع على أمر خارج عن العقد وهو الخطبة،

وهي ليست شرطاً في صحة العقد.



القول الثاني: وهو مذهب المالكية أن العقد يفسخ قبل الدخول لا بعده.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد أن العقد باطل، لأن النهي يقتضي الفساد.

**\* هل يجوز أن يخطب المسلم على خطبة الكافر؟** مثاله: لو كان يريد الزواج من كتابية؟ المشهور من مذهب

الحنابلة أنه يجوز ذلك، لأن الحديث فيه (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه) والكافر ليس بأخ، وقال بعض المالكية وبعض الشافعية إنه لا يجوز ذلك، لما فيه من الظلم والاعتداء، وهذا هو الأقرب إلا إذا كانت حريبا فإنه لا حرمة له، ويحمل الحديث على الغالب، وإذا كان القيد أغلبيا لم يكن له مفهوم.

**\* استحب الحنابلة العقد يوم الجمعة مساءً، واستدلوا بأثر ابن عباس -رضي الله عنهما-** قال: "يوم الأحد

يوم غرس وبناء، ويوم الإثنين يوم السفر، ويوم الثلاثاء يوم الدم، ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه، ويوم الخميس يوم دخول على السلطان، ويوم الجمعة يوم تزويع وباءة" [مسند أبي يعلى 479/4، وقال الشيخ حسين أسد: إسناد تالف، والأثر فيه يحيى بن العلاء وهو متروك الحديث]، واستدلوا على استحباب المساء بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (مسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة) [رواه أبو حفص العكري كما ذكر الحنابلة، وقال الألباني في إرواء الغليل: لم أقف على إسناده]، وعللوا ذلك بأن يوم الجمعة آخره فيه ساعة الإجابة، والناس يياركون للزوج بقولهم (بارك الله لك وعليك)، ولكن هذا التعليل فيه نظر، فإن كل ما وجد سببه على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله فهو بدعة.

**\* يستحب أن يعقد بعد أن يقرأ خطبة ابن مسعود -رضي الله عنه-** فعنده -رضي الله عنه- قال: (أوتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه، فعلممنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة:



التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، وخطبة الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونسعفه ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبد الله ورسوله، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويعفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً} [حم 3712، ت 1105، ن 1404،  
جـ 1892، دـ 2118، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم والنووي، وصححه الألباني] وزيادة (ومن سيئات أعمالنا) عند ابن ماجة فقط، أما زيادة (ونتوب إليه) بعد قوله (ونستغفره) فلم ترد في الحديث.

لكن هذه الخطبة غير واجبة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقلها في حديث الواهبة نفسها.

يسن أن يقال للمتزوج بعد العقد: بارك الله لكما وعليكم وجمع بينكم في خير، لحديث أبي هريرة -

رضي الله عنه-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأَ الإنسان -يعني دعا له في موضع قوله بالرفاء والبنين، وهي كلمة تقولها أهل الجاهلية- إذا تزوج، قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكم في خير) [حم 8733، ت 1091، دـ 2130، وصححه الألباني، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي]



وقد ورد النهي عن قوله "بالرفاء والبنين"، فعن الحسن البصري قال: "تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم، فقيل له: بالرفاء والبنين، قال: قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بارك الله فيكم وبارك لكم" وفي رواية المسند: "فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهانا عن ذلك" [حم 1740، ن 3371، جه 1906، والحديث قال فيه الحافظ في الفتح: "رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال"، والحديث صحيحه الألباني]

**\* إذا زفت المرأة إلى الرجل** قال ما ورد في ذلك، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادما فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبتها عليه، وإذا اشتري بعيرا فليأخذ بذروة سمامه وليقيل مثل ذلك) [د 2160، جه 2252، صحيحه الألباني]

**\* استحب بعض أهل العلم صلاة ركعتين قبل البناء بالزوجة**، ولم يرد في هذا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فعن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: "تزوجت وأنا ملوك، فدعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة. قال: .... وعلموني، فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل عليك ركعتين، ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك" [مصنف ابن أبي شيبة 3/401، ومصنف عبد الرزاق 6/191، وقال الشيخ الألباني: "ومنه صحيح إلى أبي سعيد، وهو مستور"]



وعن شقيق قال: " جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود يقال له أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة وإن أخاف أن تفركني -أي: تبغضني- قال: فقال عبد الله: إن الإلـف من الله، والفرك من الشيطـان، يريد أن يكره إليـكم ما أـحل الله لكم، فإذا أـتـكـ فـمـرـهـاـ أـنـ تـصـلـيـ وـرـاءـكـ رـكـعـتـينـ" [مصنـفـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ 402/3، مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ 191/6، طـبـ 204/9، وـصـحـحـهـ الأـلـبـانـيـ]

## أركان النكاح

### \*\* أركان النكاح ثلاثة:

الركن الأول: الزوجان الحاليان من الموانع، ومن الموانع أن تكون الزوجة محرمة، لكن الخلو من الموانع ليس ركناً وإنما هو شرط.

الركن الثاني: الإيجاب وهو قولولي المرأة أو من يقوم مقامه.

الركن الثالث: القبول وهو قول الزوج أو من يقوم مقامه.

### \*\* اختلف العلماء في صيغة الإيجاب والقبول على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح من العربي، ولا من يحسن العربية من غير العرب أن يقول بغير لفظ الزواج والنكاح، فيقول: زوجت أو أنكحت، فإن قال: ملكتك ابنتي أو وهبتك أو جوزتك ابنتي أو نحو ذلك، لم يصح النكاح، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بأن هذا هو الوارد في القرآن في قوله تعالى {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} وقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف}، ومن جهلهما لم يلزمهمه تعلمهم وكفاه معناهما الخاص بكل لسان.



القول الثاني: وهو مذهب الجمهور و اختيار شيخ الإسلام أنه يصح بكل لفظ دل على النكاح، وهو الراجح،

بل قال شيخ الإسلام: "لم ينقل أحد عن أحمد أنه خصه بمعنى الفلسطينيين، وأول من قال ذلك من أصحاب

الإمام أحمد رحمه الله فيما علمت أنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج ابن حامد، وتبعه على ذلك القاضي ومن

جاء بعده؛ لسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه" [الإنصاف 46/8، أعلام الموقعين 2/266]

وعلى هذا فينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ و فعل كان، سواء كان باللغة العربية أم باللغة الأعممية،

و سواء دل عليه الفعل أو دل عليه القول، لأن المقصود هو الدلالة على الرضا وهذا يحصل بكل قول أو فعل

يدل على ذلك، لكن لا بد أن تكون دلالة اللفظ العربي دالة على المعنى الشرعي للنكاح، ويدل لذلك حديث

سهم بن سعد -رضي الله عنه- في المرأة التي وهبت نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث قال النبي

-صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي أرادها: (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) [خ 5030 واللفظ

له، م 1425] ولفظ مسلم: (اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن)

وأجيب بأنه جاءت روایات أخرى بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فقد زوجتكها بما معك من القرآن)

[خ 5029]، وفي رواية (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن) [م 1425]، فيكون الرواية قد روى

. بالمعنى.

ورد هذا بأن كون الرواية ينقلونه بالمعنى دليل على أنه لا فرق بين لفظ الزواج والتمليك، ولو كان هناك فرق ما

جاز أن يغيروا اللفظ إلى لفظ يخالفه في المعنى؛ لأن شرط جواز رواية الحديث بالمعنى أن يكون اللفظ البديل

لا يخالف اللفظ النبوي في المعنى.



وعلى هذا فما عده الناس لفظا للنكاح صح به، لكن لا بد أن تكون دلالة اللفظ العرفي دالة على المعنى

الشرعية للنكاح، فلو قال: آجرتك بنتي بـألف ريال فلا يصح؛ لأن الأجراة لا تستعمل في النكاح إطلاقاً، لكن

لو قال: أجرتك بنتي على صداق قدره ألف ريال هنا يصح العقد؛ لأن فيه ما يدل على أن المراد بالأجراة هنا

النكاح، وقد سمي الله تعالى المهر أجراة فقال تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} .

**\* هل يشترط أن يتقدم الإيجاب على القبول؟ فيه خلاف:**

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يشترط ذلك، فإن تقدم القبول لم يصح، كأن يقول الخاطب:

زوجني فلانة، فيقول الولي: زوجتكها.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أنه يصح ذلك، لظهور الرضا من الطرفين بالألفاظ الدالة على ذلك،

ويدل لذلك حديث الواهبة نفسها، ففيه أن الرجل قال للنبي -صلي الله عليه وسلم-: (إن لم يكن لك بها

حاجة فزوجنيها) فهذا إيجاب، وقد تقدم عليه القبول. [خ 5030، م 1425]

**\* إذا تفرق قبل القبول فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه إن تفرقوا قبل القبول بطل.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه لا يبطل، وأنه لو تشاغلا عنه بما يقطعه أو تفرقوا قبله فإنه لا

يبطل، ويدل على ذلك قصة الواهبة نفسها، فعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: (جاءت

امرأة إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطا رسول الله صلي الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة



أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارٍ - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن). [خ 5030، م 1425 واللفظ له] فهنا قد وقع فاصل طويل عرفاً وتفرقاً في المجلس ومع ذلك لم يأمره بإعادة القبول.

### شروط صحته

#### أولاً: تعين الزوجين

\*\* يشترط أن يُعين الزوجان بما يتميز به كل واحد منهما، ودليل اشتراط تعين الزوجين أنَّه لا يمكن أن يشهد

على مبهم، ويكون التعيين بطرق:

الأول: الإشارة، بأن يقول زوجتك ابنتي هذه، فيقول: قبلت.

الثاني: التسمية باسمها الخاص، بأن يقول: زوجتك بنتي فاطمة، وليس له بنت بهذا الاسم سواها.



الثالث: أن يصفها بما تتميز به، مثل أن يقول: ابني التي أخذت الشهادة السادسة هذا العام، أو ابني الطويلة، أو ابني القصيرة، أو البيضاء، أو السوداء، أو العوراء، أو ما أشبه ذلك.

الرابع: أن يكون التعين بالواقع، مثل أن يقول: زوجتك ابني، وليس له سواها، أو كان له سواها لكنهن متزوجات.

فإذا قيل: كيف نجمع بين هذا الشرط وبين قوله تعالى عن موسى -عليه السلام- لما قال له صاحب مدین {إني أريد أن أنكحك إحدى ابني هاتين على أن تأجرني ثانية حجج}؟

فالجواب: أنه لا تعارض بين هذا الشرط وبين الآية؛ لأنه لم يقل: إني زوجتك بإحدى ابني، بل قال: إني أريد أن أنكحك إحدى ابني هاتين، فهذا ليس عقداً، بل هو خبر عن الإرادة، يعني فتخير من شئت منهما أزوجك.

\*\* إن عينها في الباطن ولم يعينها في العقد ففيه وجهان عند الخنابلة، والراجح صحة النكاح لعدم الالتباس، لأن اتفاقهما في الباطن يزيل الالتباس.

## ثانياً: رضا الزوجين

\*\* يجوز للأب أو وصيه -على القول بأن ولاية النكاح تستفاد بالوصية- أن ينكح البالغ المعتوه أو البنت المجنونة بلا إذنهما، لعدم اعتبار إذنهما، وكذلك يجوز للحاكم أن ينكح المعتوه أو المجنونة أو الصغير عند الحاجة إلى النكاح، فإن قيل وما حاجتهم إلى النكاح؟ فالجواب: مثاله أن يكون غير العاقل يحتاج إلى الخدمة كأن يكون معوقاً في زوجه.



## **\*\* الشيب هي الموطوءة من قبل في حل، وهل يشمل ذلك الموطوءة في حرمة؟ المشهور من مذهب الحنابلة**

أنه يشملها ذلك، وعلى هذا فالمرني بها مكرهة أو غير مكرهة تدخل في هذا الحكم، وقال المالكية والأحناف إن الموطوءة فجورا ليست بشيب، وهذا هو الراجح واختاره ابن القيم، ويرجحه ما جاء في ألفاظ أخرى لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا تنكح الأئم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) [خ 5136]، والأئم من فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو موت، فيفسر قوله في الألفاظ الأخرى (الثيب) بالأئم، أما الموطوءة بالزنا فلا تسمى أئماً سواء كانت مكرهة أم غير مكرهة، واختار شيخنا رحمه الله أن الزانية غير المكرهة كالثيب، لأنها تعرف الجماع وتتلذذ به، بخلاف المكرهة فهي كالبكر.

## **\*\* البكر لها ثلات أحوال:**

الحالة الأولى: أن تكون البكر مكلفة أي بالغة عاقلة، فجمهو العلامة على أن للأب ووصيه من بعده أن ينكحها بلا إذنها -أي أن يجبرها على النكاح-، واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (الثيب أحق بنفسها من ولديها والبكر تستأمر وإذنها سكتها) [م 1421] فقوله: (الثيب أحق بنفسها من ولديها) يدل بمفهومه على أن غير الثيب ليست بأحق بنفسها من ولديها، وعليه فإن ولديها أحق بها من نفسها فله أن يجبرها.

وذهب الأحناف وهو روایة عن الإمام أحمد و اختارها طائفة كثيرة من أصحابه، و اختياره شيخ الإسلام و ابن القیم إلى أنه لا يجوز له أن يجبرها بل يشترط إذنها، واستدلوا بما يأتي:



1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها -وربما قال وصمتها إقرارها-) [م 1421] فهذا نص في البكر، ونص في الألب أنه يستأذنها.

2- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبعضهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتسكت، قال: سكاكها إذنها) [خ 6946] وهذا عام في النساء.

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) [خ 5136، م 1419]

4- حديث عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن جارية بکرا أنت النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي -صلى الله عليه وسلم-) [د 2097، جه 1875] ورجح أبو داود وأبو حاتم الرازي والبيهقي أنه مرسل من رواية عكرمة مرفوعا، وصححه ابن القيم مرفوعا في تهذيب السنن 120/6، وصححه ابن حزم مرفوعا في المخلوي 205/7، وصححه الألباني مرفوعا

والقول الثاني هو الراجح، فإن دليل الجمهور مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

الحالة الثانية: أن تكون البكر دون تسع سنين، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن البكر دون التسع يجوز

للألب ووصيه من بعده أن يجبرها على النكاح، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {وإن خفتم ألا تقسّطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء}، وعن عروة أنه سأله عائشة -رضي الله عنها- عن قوله تعالى {وإن خفتم ألا تقسّطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء}



مثنى وثلاث ورابع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} قالت: "يا ابن أخي اليتيمة تكون في حجر ولديها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فهو أن ينكحونه إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء" [خ 5064، 3018]  
 فدل على أن ولد اليتيمة قد يتزوجها بغير إذنها.

2- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنتين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين) [خ 3894، م 1422] ومن المعلوم أنها في هذا السن ليس لها إذن معتبر.  
 وقال الجصاص: "لا نعلم في جواز ذلك خلافاً بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا شيئاً رواه بسر بن الوليد عن ابن شبرمة أن تزويج الآباء على الصغار لا يجوز، وهو مذهب الأصم" [أحكام القرآن 2/80]  
 وقال النووي: "وأجمع المسلمون على جواز تزويجه ابنته البكر الصغيرة، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت" [شرح مسلم 9/550]  
 وقال الشوكاني: "قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً، أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه" [نيل الأوطار 144/6، المحلى 38/9، المنسوب 212/4]



وقول ابن شبرمة هو الأقرب، فإذا كان الإنسان لا يمكن أن يجبر ابنته على عقد البيع ففي النكاح من باب أولى، لأنه أخطر وأعظم، وإجبار ولديها في الزواج لها ما هو إلا تصرف في بضعها على وجه لا تدري ما معناه، لهذا يتضرر حتى تبلغ ويكون لها إذن معتبر.

والحاصل أننا إما أن نأخذ بالإجماع المنقول لكن لها الخيار إذا بلغت، ومسألة الخيار خلافية وليس إجماعية كما سبق من كلام النووي، أو نقول لم يصح الإجماع لنقل الخلاف في ذلك عن ابن شبرمة وأبي بكر الأصم، ومعنى لها الخيار أن أباها يغمض المهر للزوج.

لكن من كانت بنت تسع سنين ولو لم تبلغ، فليس فيها إجماع، فالإجماع المنقول فيمن هي دون التسع سنين، أما مسألة الدخول بها فليست متعلقة بما سبق، بل لا يدخل بها إلا إذا كانت في حال وفي سن تطبيق الوطء، وهو يختلف باختلاف الناس.

الحالة الثالثة: البكر بنت تسع سنين، فجمهور العلماء على أن لأبيها أن يجبرها، وعن الإمام أحمد وهو اختيار  
شيخ الإسلام أنه ليس للأب أن يجبرها، وأن لها إذنا معتبرا، لأن إمكان الحيض منها كثير، ولأنها تتطلع إلى  
النكاح أكثر من دونها، وهذا هو القول الراجح. [ينظر أعلام الموقعين 344/5]

\*\* اختلف العلماء في إجبار الشيب على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الشيب لا تجبر مطلقا، وهو القول الراجح، ويدل لذلك حديث خنساء  
بنت خدام الأنصارية -رضي الله عنها-: (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فرد نكاحه) [خ 5139]



القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أن الشيب لا تجبر إلا إذا لم تبلغ فإنه يجوز للأب ولوصيه

- على القول بأن ولادة النكاح تستفاد بالوصية - إجبارها على النكاح. [الإنصاف 8/57]

القول الثالث: وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أن الشيب لا تجبر إلا إذا كانت دون تسع سنين، لأنه لا فرق

بين البكر والشيب إلا في أمر واحد وهو كيفية بيان الرضا.

القول الرابع: وهو منقول عن الحسن والنخعي أنه يجوز للأب إجبار الشيب كبيرة كانت أو صغيرة. [فتح

الباري 9/97]

\*\* هل يزوج باقي الأولياء بولادة الإجبار؟ فيه خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز لأحد إلا الأب، ولا يستثنى من ذلك الجد، وهو مذهب المالكية والحنابلة وهو

الراجح.

القول الثاني: أن الأب والجد فقط هما أن يجبرا البكر على النكاح، لأن ولادة الجد بسبب الولادة فأشبه

الأب، وهذا مذهب الشافعية وحكاه صاحب الإنصاف اختياراً لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو روايه عن الإمام

أحمد.

القول الثالث: أن كل الأولياء غير الأب لهم تزويع الصغيرة، لكن لها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب الحنفية.

[الإنصاف 8/58]

### الشرط الثالث: الولي

\*\* اختلف العلماء في صحة النكاح بلا ولي على قولين:



القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الولي شرط من شروط النكاح، فلا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها،

فإن فعلت لم يصح النكاح، وقال ابن سيرين وأبو يوسف: إن فعلت كان موقوفاً على إجازة الولي، واستدل

الجمهور بما يأتي:

1- قوله تعالى {ولَا شُكْحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} وقوله {وَأَنْكَحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ}، ووجه الدلالة أن الفعل:

أنكح، متعد إلى الغير، والخطاب للأولياء، فدل هذا على أن النكاح راجع إليهم، ولذلك خوطبوا به، فيدل

على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، ومنه قوله تعالى {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ ينكحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا ترَاضُوا بَيْنَهُمْ

بالمعروف} أي: لا تمنعهن أن ينكحن أزواجهن، ووجه الدلالة من الآية أنه لو لم يكن الولي شرطاً لكان

عضله لا أثر له، وفي قوله تعالى {أَنْ ينكحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ} دليل على أنه لا فرق في اشتراط الولي بين الشيب

والبكير؛ لأن قوله {أَزْوَاجَهُنَّ} دليل على أنهن قد تزوجن من قبل، فلا فرق في هذا الحكم بين البكر والشيب.

2- حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - مرفوعاً: (لا نكاح إلا بولي) [حم، د، ت، ن، جه وصححه

أحمد وابن المديني والبخاري والذهبي وغيرهم] والأصل في نفي الشارع أن يكون نفياً للوجود فإن تعذر فهو

نفي للصحة.

3- حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: (إِيمَانُ امرأةٍ نكحت بغير إذنِ موالٍ لها - وهي روايةٌ ولها - فنكاحها

باطل - ثلث مرات -، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشا جروا فالسلطان ولها من لا ولية له)

[حم 24798، ت 1102، د 2083، جه 1879، وصححه الألباني]

4- أن المرأة قاصرة النظر، فقد تخضع ويغير بها بما يكون فيه استحلال لفرجها وأسر لنفسها.



، ويستثنى من ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن له أن يتزوج بدونولي، وله أن يتزوج مع وجود الولي لقوله تعالى {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}، كما أن له أن يتزوج بالهبة بدون صداق.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن لها أن تزوج نفسها وغيرها، واستدلوا بقوله تعالى {فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن}، فأضاف النكاح إليهن فدل على أنه من فعلهن.

وأجيب بأن في الآية نفسها تقرير الولاية، وأن الولي يملك منعها، ولذلك قال {فلا تعصلوهن}، ويدل لذلك أن الآية نزلت في شأن معلم بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فروجها.

وهنا تخريج في مذهب الإمام أحمد أنه يجوز لها أن تنكح إن أذن لها ولها بالنكاح، لظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم- (إيما امرأة نكحت بغير إذن ولها)، فدل على أنه إن أذن لها فنكاحها صحيح، وهذا التخريج

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية غلط، لأن السنة دلت على أنه لا نكاح إلا بولي، فيكون قوله (بغير إذن ولها) مما يجري مجرى الغالب، فيكون المراد إلا بإذن ولها مع ولائته، ولما فيه من تبذل المرأة المخالف لصيانتها، فإن انكاحها لنفسها تبذل لها.

### شروط الولي: \*\*

أولاً: التكليف، وهو البالغ العاقل، لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، أما العاقل فظاهر، وأما اشتراط البلوغ فهو مذهب الجمهور، وعن الإمام أحمد أنه إذا بلغ عشر سنين زوج وتزوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق.

[المغني 17/7]



ثانياً: الذكرية، فلا تصح ولادة المرأة وإن كانت أمّا، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا تزوج

المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) [جه 1882، وقال الألباني: صحيح دون

جملة: الزانية].

ثالثاً: الحرية، لأن العبد لا ولادة له على نفسه، فأولى من ذلك أن تكون لا ولادة له على غيره، فإنه لا ينكر

إلا بإذن سيده، وهو قول المذاهب الأربع، أما المكاتب فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه يصح أن يكون وليا،

لأنه انعقد فيه سبب الحرية، وذهب الشافعية إلى أن المكاتب كالعبد لا تصح ولادته، واختار شيخنا رحمه الله

أن الحرية ليست بشرط مطلقاً، لأن هذا ليس مالاً أو تصرفها مالياً حتى يقال إن العبد لا يملك، وأن العبد

قد يكون أباً له من الشفقة والاحتياط لابنته أبلغ من أن يحاط لها عمها أو أخوها أو السلطان ونحوهم، وقال

شيخنا: "والعجب أنهم -رحمهم الله- قالوا: إن المكاتب يصح أن يكون وليا فيزوج ابنته؛ لأن المكاتب انعقد

فيه سبب الحرية، وإن كان عبداً ما بقي عليه درهم، لكن له أن يزوج بناته. فيقال: هو -يعني المكاتب- عبد،

فإذا صح أن يزوج بناته، فيصبح أن يزوجهن من ليس بمحاسب، ويدل لهذا القول أيضاً أن تزوجهه وولادته تلك

لا تفوت حق سيده، وهذا القول لم أره منسوباً في المذاهب الأربع، إلا أن صاحب الفروع قال: "وفي الروضة:

هل للعبد ولادة على الحرية؟ فيه روایتان" [الفروع 177/5]

رابعاً: الرشد، وهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الرشد في كل مقام بحسبه"، فالرشد في النكاح أن يكون

عارفاً بالكافء وعارفاً بمصالح النكاح، وإن كان غير رشيد في بيته وشرائه.



خامساً: اتفاق الدين، فيشترط أن يكون الولي وموليته متفقين في الدين، إما مسلمين أو نصاريين أو يهوديين

ونحو ذلك، لأن اختلاف الدين يمنع من التوارث فكذلك يمنع من الولاية، لأن القرابة سبب ولاية ويترتب

عليها الإرث، فاختلاف الدين أزال أثرها في التوارث فكذلك يزيل أثرها في النكاح فهو من باب القياس على

التوارث، وقد نقل في المغني عن ابن المنذر الإجماع على أنه لا ولادة لكافر على مسلمة [المغني 16/7]

**واستثنى الفقهاء من شرط اتفاق الدين ثلاث مسائل:**

**الأولى:** أم ولد لكافر أسلمت، فإذا كان رجل كافر له مملوكة فجامعة ثم ولدت منه، صارت أم ولد لكافر،

وإذا كانت أم ولد فلا يجوز لها بيعها على القول بمنع بيع أمهات الأولاد، وتعتق بعوته، لكن له أن يزوجها لأنها

مملوكته وإن اختلف الدين، وهذا القول وهو جواز أن يكون سيدها ولها مع اختلاف الدين في هذه الحال

وجه عند الحنابلة، والوجه الثاني أنه لا يكون ولها بل يزوجها السلطان، قال في المغني: "الزمي إذا

أسلمت أم ولده هل يلي نكاحها؟ على وجهين. أحدهما: يليه لأنها مملوكته فلي نكاحها كالمسلم، وأنه عَقدٌ

عليها فيليه كإجارتها. والثاني: لا يليه لقول الله تعالى {ول المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} لأنها مسلمة

فلا يلي نكاحها كابنته، فعلى هذا يزوجها الحاكم وهذا أولى لما ذكرنا من الإجماع"، يعني الإجماع الذي ذكره

من أنه لا ولادة لكافر على مسلمة [المغني 21/7]، ولم يقل الفقهاء: كأم مسلمة لكافر؛ لأن هذا لا يتصور؛

لأن الأمة إذا أسلمت تحت الكافر أجبر على إزالة ملكه ببيع أو عتق أو غيره [كشاف القناع 3/182]

أما أم الولد إذا أسلمت تحت كافر ففيها نزاع بين العلماء، فالشافعية والحنابلة أنه إذا استولد الزمي أمته

الزمية ثم أسلمت لم تعتق في الحال، وعند المالكية تعتق إذ لا سبيل إلى بيعها ولا إلى إقرار ملكه عليها لما فيه



من إثبات ملك الكافر على مسلمة، ومذهب الحنفية وهو روایة عن الإمام أحمد أنها تستسعى، فإن أرادت

عتقى، وإذا أسلمت أم ولد لكافر منع من وطئها أو التلذذ بها، ويحال بينه وبينها، ويجب على نفقتها فإذا

أسلم حلت له. [الموسوعة الكويتية 166/4]

**الثانية:** أمة كافرة مسلم، فله أن يزوجها لأنه سيدها.

**الثالثة:** السلطان المسلم يزوج من لا ولية لها من أهل الذمة، والمراد بالسلطان الإمام الأعلى أو من ينوبه، فإذا

وُجِدَ امرأة من أهل الذمة ليس لها ولية فللسلطان أن يزوجها، مع أنها كافرة وهو مسلم.

قال شيخنا رحمه الله: "ظاهر كلام الأصحاب -رحمهم الله- أن المسلم لا يزوج مولئته الكافرة، كابنته وأخته

وعماته، مع أنه أعلى منهم، صحيح أن الكافر لا يزوج مولاته المسلمة لا شك، لكن كون المسلم لا يزوج

الكافرة، هذا في النفس منه شيء، فإن كانت المسألة إجماعاً، فالإجماع لا يمكن الخروج عنه، وإن كان في

المسألة خلاف، فالراجح عندي أنه إذا كان الولي أعلى من المرأة في دينه فلا بأس أن يزوجها؛ لأن هذا ولاية،

وإذا كان ولاية، فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى، فإذا كانت امرأة نصرانية، لها عم نصراني، وأخ نصراني،

واب مسلم، فعلى كلام المؤلف يزوجها أخوها أو عمها؛ لأنهما هما الموقوفان لها في الدين، وأما أبوها المسلم

فيقال له: اذهب بعيداً، مع أنها نعلم أن أشد الناس نظراً لمصلحة المرأة أبوها، وهذا فالقول الراجح أنه لا يضر

اختلاف الدين إذا كان الولي أعلى من المرأة، أما العكس فإنه لا يمكن أن يزوج النصراني بنته المسلمة؛ فإن

الله يقول {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}، وإذا كانت نشترط في الولي المسلم العدالة، وهي أخص

من الإسلام فاشترط الإسلام أولى.



ولكن هل يتصور أن تكون كافرة مولية لمسلم؛ لأن المسلم إذا كفرت فهي مرتدة ولا تقر على دينها، بل يقال: أسلمي أو القتل.

**وهل يزوج النصراني ابنته اليهودية؟** كلا الدينين باطلان، ولا فرق بين هاتين الديانتين وغيرهما من الديانات، إلا ما فرق فيه الشارع، وهو حل نسائهم وذبائحهم، وإنما ففي العبادات هم سواء، فالبودي الذي يعبد إلهه بودا، كالنصراني الذي يعبد المسيح من حيث الديانة، أما الأحكام معروفة أن الله تعالى أعطى فسحة في معاملة اليهود والنصارى، أكثر مما أعطى بقية الأديان." ١.هـ

وقد ذكر المالكية أن المسلم لا ولایة له على الكافرة، لكن لو زوج المسلم ابنته الكافرة لكافر ترك ولا يتعرض للنكاح بفسخ وقد ظلم نفسه [شرح مختصر خليل 188/3]

سادساً: العدالة، قال الحنابلة : "لو ظاهراً" ، ويعنون بذلك مستور الحال، فيكون في ظاهره عدلاً، وإن كان في باطننه يكون فاسقاً، كمن يشرب الدخان في بيته فقط، والعدالة عند الفقهاء هي الاستقامة في الدين والمرءة، فالاستقامة في الدين بأن لا يفعل كبيرة إلا أن يتوب منها، وأن لا يصر على صغيرة، وأن يكون مؤدياً للفرائض، واشترط العدالة هو مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بأنها ولایة نظر فلم يستبدل بها الفاسق.

وذهب الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي الشافعية ورواية عن الإمام أحمد و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن العدالة ليست بشرط في الولي في النكاح، بل تصح ولایة الفاسق إذا كان مرضياً وأميناً على ابنته، لأن الفسق في الغالب لا يؤثر في مثل هذه المسائل، ولأن الولي له شفقة على موليته، وأنه ليس له أن يغضلاها وإن



عضلها فإن ولايته تبطل، وكذلك لو أراد إجبارها على نكاح غير الكفء، والقول الثاني بعدم اشتراط العدالة هو الراجح لعمومات الأدلة وعليه عمل الناس، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي.

### \*ترتيب الولاية على النكاح كالتالي:

أولاً: يقدم الأب على غيره في الولاية لأنه أشد شفقة وأكمل نظراً من غيره، فيقدم الأب حتى على الأبناء عند الجمهور، وذهب المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد أن الأبناء يقدمون على الأب، لأنهم أقرب عصبة من الأب، والصحيح هو الأول لأن نظر الأب أكمل وشفقته أشد.

ثانياً: وصي الأب، فيقوم وصي الأب بعد موت الأب مقامه، وعلى هذا فلو أوصى لأجنبي فإنه يكون مقدماً على أولاده، فكما أن الأب لو وكل رجلاً في نكاح بناته فيصح اتفاقاً كذلك في الوصية بعد الموت، وهذا هو المشهور عند الحنابلة أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، لكن هذا القول ضعيف؛ لأن ولاية النكاح ولاية مستقلة، وهي للإنسان ما دام حياً، فإذا مات انتقلت إلى من هو أولى شرعاً، فلا تستفاد ولاية النكاح

بالوصية

ثالثاً: الجد لأب، أما الجد للأم فليس من العصبة بل هو من ذوي الأرحام، وعن الإمام أحمد وهو مذهب المالكية أن الابن يقدم على الجد، والذي يترجح أن الجد يقدم على الابن أيضاً لأنه أكمل نظراً ولما له من الإيلاد المشابه للأب فيه، وقد يقال في مثل هذه المسألة أنها ترجع إلى إجتهاد القاضي لتعيين الأصلح منهما أي من الجد أو الابن.

رابعاً: ابنها وابن ابنها وإن نزلوا، ثم الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأخ، ثم



العم لأبوبين، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب، ثم أقرب عصبة نسبا كالإرث، ثم السلطان

وهو الإمام الأعظم ونائبه وهو القاضي لا الوالي كما نص الإمام أحمد، لحديث عائشة -رضي الله عنها-

مرفوعا: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها -وفي رواية وليهما- فنكاحها باطل-ثلاث مرات-، فإن دخل بها

فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطانولي من لاولي له) [حم ت، د، جه]

وعلى هذا فنقول: جهات الولاية في عقد النكاح خمس: أبوبة ثم بنوة ثم أخوة ثم عمومة ثم ولاء.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: في النساء الالاتي يسلمن في بلاد كافرة وأولياؤهن كفار قال يتولى ذلك

رئيس المركز الإسلامي، وهذا لما له من الولاية حيث لا سلطان، وقد روى البخاري معلقا: "خطب المغيرة بن

شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه، وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين

أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد زوجتك" [خ كتاب النكاح - باب إذا كان الولي هو الخاطب]

**\* إذا عضل الولي الأقرب**، كان ذلك موجبا لفسقه، وانتقال الولاية عنه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"من صور العضل: إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي" [الإنصاف 8/75]

**\* إذا غاب الولي غيبة منقطعة**، ولا يمكنه قطع هذه الغيبة إلا بكلفة ومشقة، فحينئذ تنتقل الولاية إلى

الأبعد، لما في بقاء الولاية له من الإضرار بالمرأة، وقيده بعض أهل العلم بما إذا غاب غيبة يفوت بها الخاطب

الكافء، يعني -مثلا- قال الخاطب: أنا لا أنتظر كثيرا، أعطوني خبراً في خلال يوم، فبعض العلماء يقول:

إذا كانت الغيبة يفوت بها الخاطب الكفاء فإنه تسقط ولاته، وهذه المسألة تحتاج إلى نظر، وقد قال شيخنا

رحمه الله: "والذي ينبغي أن يقال: إن كانت مراجعته ممكنة فإنه لا يزوج الأبعد؛ والسبب في هذا أننا لو قلنا



بتزويج الأبعد في هذه الحال مع إمكان المراجعة؛ لأدى ذلك إلى الفوضى، وصار كل إنسان يريد امرأة يذهب إلى ابن عمها إذا غاب أبوها -مثلاً- في سفر حج أو نحوه، ثم يقول: زوجني، فيحصل بذلك فوضى ما لها حد، فالصواب أنه يجب مراعاة الولي الأقرب لا سيما في الأبوة فلا يُزوج إلا إذا تعذر".

### **\*\* إذا زوج الأبعد مع وجود الأقرب بلا عذر لم يصح النكاح، أما إن كان لعذر كعطل الأقرب، أو لكنونه**

غائباً غيبة منقطعة لا تقطع إلا بتكلفة ومشقة فيصح ذلك، وعن الإمام أحمد أنه إن زوج الأبعد مع وجود الأقرب بلا عذر صح وكان موقوفاً على إجازة الولي كالبيع، وفيه نظر للفارق بين النكاح والبيع بدليل أن المرأة لا يحل لها أن تنكح نفسها بإذن وليها، فكذلك إذا أنكرتها غيره.

### **الشرط الرابع: الشهادة**

#### **\*\* اختلاف العلماء في اشتراط الشاهدين على قولين:**

القول الأول: أن الإشهاد شرط لصحة النكاح، سواء أعلن أم لم يعلن، وهو مذهب الجمهور، ويشترط في

الشاهدين العدالة ولو ظاهراً، وأن يكونا ذكرين، واستدلوا بما يأتي:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين، ومهر ما كان قل أم كثر)

[4230 طس]

2- عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) [6923 طس]، قوله (وشاهدين)

يدل على شرط الذكورة في الشاهدين.



والحادي في سنن البيهقي من حديث عمران بن الحصين وابن عباس وأبي هريرة -رضي الله عنهم- لكن أسانيدها كلها فيها مقال، وال الصحيح أنها موقوفة على ابن عباس -رضي الله عنهمما-، وقد صح وقفه الترمذى والبيهقى وغيرهما.

3- قوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهم معروفة أو فارقوهن بمعرفة وأشهدوا ذوي عدل منكم} فأمر الله -تعالى- بالإشهاد على الرجعة، والرجعة إعادة نكاح سابق، فإذا كان مأمورا بالإشهاد على الرجعة فالإشهاد على العقد ابتداء من باب أولى؛ لأن المراجعة لزوجته، وهذه أجنبية منه. وأجيب بأن الإشهاد على الرجعة إنما أمر به لئلا يحصل نزع بين الزوج والزوجة، فیدعی -مثلاً- أنه راجعها وتنكر أن يكون راجعها، وبالتالي ربما نقضى بعدم الرجوع ونبيحها لزوج آخر، وهو قد راجع فيكون في هذا مفسدة، أما النكاح ابتداء فليس فيه نزع.

4- أنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقددين، وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه ولأن الحاجة ماسة إلى دفع تهمة الزنا عن الزوجة بعد النكاح والدخول، ولا تندفع إلا بالشهود لظهور النكاح واستهاره بقول الشهود.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية، أن الإشهاد واجب، وليس ركنا؛ لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه، وليس شرطا في صحة عقد النكاح، بل هو واجب مستقل، مخافة أن كل اثنين -رجل وامرأة- اجتمعوا في خلوة على فساد، يدعيان سبق عقد بلا إشهاد فيؤدي إلى رفع حد الزنا.



وأصل الإشهاد على النكاح عند المالكية واجب، وكونه عند العقد مندوب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن فقد عند العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، فإن لم يوجد شهود وحصل الدخول بلا إشهاد على النكاح فسخ العقد بطلقة بائنة، وإنما كان الفسخ بطلقة لصحة العقد بدون الإشهاد عليه، وكان ببائنة لأنّه فسخ جبri من الحكم.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإشهاد ليس بشرط، ولكن الشرط إعلان النكاح، وقال ابن المنذر: "لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر"، واستدلوا بما يأتي:

- 1- حدیث عبد الله بن الزبیر -رضی اللہ عنہ- مرفوعاً: (أعلنوا النكاح) [حم 15697، وحسنه الأرنؤوط]
- 2- محمد بن حاطب الجمحي -رضي الله عنه- مرفوعاً: (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح) [حم 15025، ن 3369، جه 1896، وحسنه الألباني والأرنؤوط]
- 3- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زوج الرجل بما معه من القرآن، كما في الصحيحين، ولم ينقل أنه أشهد على ذلك، وأعتقد النبي -صلى الله عليه وسلم- صفية وتزوجها بغير شهود، حتى قال الناس: "لا ندرى أتزوجها، أم اتخذها أم ولد، قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد" [خ 4213، م [1365]



وأجيب عن الاستدلال بقصة الرجل، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في أصحابه، كما جاء في البخاري [خ5149]، وأما تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- من صفية، فيحتمل أن الذين وقعوا في الحيرة من أمرها، من غير الشهود على العقد.

القول الرابع: وهو مذهب الظاهري أن الواجب أحد أمرين إما الإشهاد أو الإعلان.

والقول الثاني هو الصحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اشترط الإشهاد وحده ضعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائما له شرط، لم يبينها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطاً كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكمتهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشترط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديمه في العقد بالكتاب والسنة والإجماع ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للMuslimين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتواتر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك، وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار ونكاح المحرم ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلا، فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بل



لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودا عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا، ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجحب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل فكيف بالإشهاد الواجب.

ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة، ولم يأمر به في النكاح ثم يأمرون به في النكاح ولا يوجد به أكثرهم في الرجعة، والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويذوم مع امرأته فيفضي إلى إقامته معها حراما، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق ... وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته فكان هذا الإظهار الدائم مغريا عن الإشهاد كالنسب، فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدا على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد، بخلاف البيع، فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه، ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر، لا لأن كل نكاح لا يعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه ولاته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها كان هذا كافيا ... وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات



الغراش عند التجاحد حفظاً لنسب الولد. فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقاً، فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة فإن قدر فيه خلاف فهو قليل ... وإذا كان الناس من يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا" [مجموع الفتاوى 127/32، ينظر حاشية الدسوقي 216/2، المخل 9/48]

#### \*\* نص الحنابلة على شروط يجب توافرها في الشاهدين، وهي:

- 1- الذكرولة:** ودليله ما سبق من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) وهذا التعبير يعبر به عن الرجال، وسبق بيان أن الحديث موقوف.
- 2- العدالة:** وهي الاستقامة في الدين والمرءة، وذكر الحنابلة أن اشتراط العدالة هنا يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة، ومثله الولي فيشرط فيه العدالة الظاهرة، وكذلك في باب الأذان يكتفى فيه بالعدالة الظاهرة.
- 3- التكليف:** وهي أن يكونا بالغين عاقلين.
- 4- سماعين:** يعني يسمعان بأذنهما، فإن كانا أصميين لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يسمعان الإيجاب والقبول، وظاهر كلام الحنابلة ولو كانوا بصيرين يقرآن، وكتب العقد كتابة، ثم قرأه فلا يصح، وال الصحيح أنه يصح؛ لأن الشهادة تحصل بذلك، فوصول العلم إلى هذين الأصميين صار عن طريق البصر، والمقصود وصول العلم.



## 5- ناطقين: والمراد ناطقان بالفعل، فإن كان أحدهما أخرسا لم تقبل شهادته، لأن غير الناطق لا يمكن أن

يؤدي الشهادة، وظاهر كلام الحنابلة ولو كانوا سمعين بصيرين؛ لأنهما لا يستطيعان أداء الشهادة، وظاهر  
كلامهم أيضاً: ولو كانوا يحسنان الكتابة عند أداء الشهادة، والصواب أنهما إذا كانوا يمكن أن يعبروا عما شهدوا  
به بكتابه أو بإشارة معلومة، فإن شهادتهما تصح؛ لأن المقصود من اشتراط السمع التحمل، ومن اشتراط  
النطق الأداء، فإذا كان هذا المقصود فمتي توصلنا إلى أداء صحيح، ولو عن طريق الكتابة فإن ذلك كاف

## 6- الخلو من المowanع: بأن لا يكونوا من أصول أو فروع الزوج، أو الزوجة، أو الولي، فعلى هذا إذا زوج الأب

ابنته وكان الشاهدان أخوي البنت فالنكاح لا يصح؛ لأنهما فروع للولي، وكذلك لو زوج الإنسان ابنته وشهد  
أبوه وابنه على العقد لم تصح الشهادة فلا يصح النكاح، ولو زوج أحد الإخوة وشهد أخوه صح العقد؛  
لأنهما ليسا فرعاً ولا أصلاً للولي، وليسوا فرعاً ولا أصلاً للزوج، ولا الزوجة.

وعلى هذا لو قيل: هل تصح شهادة الأخ على نكاح اخته؟ فالجواب: فيه تفصيل، فإن زوج الأب لم يصح؛  
لأن الشاهد من فروع الولي، وإن زوج أخوه صحيحة؛ لأن الشاهد ليس أصلاً للولي ولا فرعاً له، ولا للمرأة ولا  
للزوج، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

والقول الثاني في المسألة وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها كثير من الأصحاب أنه يصح أن يكون الشاهدان  
أو أحدهما من الأصول أو من الفروع، وهذا هو الراجح، لأن شهادة الأصول والفروع ممنوعة إذا خشيست  
التهمة، وهنا لا تهمة، ولأننا نقول إن الحنابلة يجيزون أن يكون الشاهدان أو أحدهما عدواً للزوج أو الزوجة،  
وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة؛ لأنه متهم فيها، لكن صححوا ذلك لأن شهادة العدو هنا لصالحة



عدوه وليس عليه، فإذا أجاز الحنابلة شهادة العدو لعدم التهمة، فكذلك شهادة القريب. [الشرح الممتع بتصرف]

وس يأتي في كتاب الشهادات حكم شهادة الأصول للفروع والعكس.

### **الشرط الخامس: الكفاءة**

**\* الكفاءة في اللغة المماثلة والمساوية، وفي الاصطلاح أن يكون الرجال مساوياً للمرأة، وجمهير العلماء على**

أن الكفاءة في النكاح معتبرة في جانب الرجال لصالح النساء، بمعنى هل هذا الرجل كفأة للمرأة، ولم يعتبروا

كفاءة المرأة للرجل، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج من قبائل العرب، وهو لا مكافيء له،

بل تزوج صفية بنت حبي بن أخطب اليهودي، واعتبر الخنفية الكفاءة في حق المرأة لصالح الرجل في صورتين:

الأولى: إذا زوج الولي - غير الأب والجد - الصغير، فإن تزويجه من غير الكفاءة لا مصلحة له فيه.

الثانية: إذا وكل رجل آخر بتزويجه امرأة، فليس له أن يزوجه بامرأة غير كفاءة له.

**\* اختلف العلماء في كون الكفاءة شرطاً لصحة النكاح على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، وإنما هي شرط للزومه، وهو

الراجح، ويدل لذلك قصة بريرة -رضي الله عنها- حيث خيرها النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان زوجها

عبدًا [خ 5283، م 1504]، فهذا التخيير يدل على أن الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح، لكن إذا

تزوج الرجل امرأة وهو ليس بكافء لها فالنكاح صحيح ويثبت الخيار للمرأة ولو ليها الفسخ، وعلى هذا

فالكافاءة شرط في لزوم النكاح، بمعنى أن الكفاءة إن لم تثبت فالخيار ثابت، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن



تيمية: "ليس للعلم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا

فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هي بغير كفء كان لولي

آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعلم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بباء. فكيف إذا أكرهها

[٥٧/٣٢] "مجموع الفتاوى" باتفاق المسلمين" إلا بن ترضاه، لا يزوجها إلا كفء بالغير على

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أنها شرط لصحته، واستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-

مرفوعاً: (العرب أكفاء بعضهم البعض، قبيلة لقبيلة، وحى لحى، ورجل لرجل، إلا حائط أو حجام) [حق

134/7 ، وقال المحفظ: "الراوي عن ابن جرير لم يسم، وقد سأله ابن أبي حاتم عنه أباه؟ فقال: هذا كذب

لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل" التخلص الحبير 3/336، وقال الألباني: موضوع

<sup>\*\*</sup> اختلاف العلماء في أنواع الكفاءة، فالمالكية أن الكفاءة في الدين فقط، والحنابلة لهم وجهان، الأول: أن

الكفاءة في الدين والنسب، والثانية أن الكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة واليسار، والشافعية لهم

وجهان، وجه كمذهب مالك ووجه كالوجه الثاني عند الحنابلة، والحنفية كالوجه الثاني عند الحنابلة وأضافوا لها

السلامة من العيوب، وقد قال بعض الحنابلة في اختيارة أن الكفاءة في الدين فقط: [غداة الألباب 2/409]

أَلَا إِنَّمَا التَّفَوُقُ هُوَ الْعِزُّ وَالْكَرْمُ  
وَحُبُّكَ لِلْدُّنْيَا هُوَ الدُّلُّ وَالسَّقْمُ

وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ تَقِيٍّ نَّفِيْصَةٌ إِذَا حَقَّ الْتَّقْوَى وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَجَّمْ

واستدل المالكية بما يأتي:

- 1- قوله تعالى {يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } وقوله تعالى {إنما المؤمنون إخوة} وقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض }
- 2- عن أبي نضرة - رضي الله عنه -: (حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتفوي) [حم 23978]
- 3- حديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني - رضي الله عنهم - مرفوعاً: (إذا خطب إليكم - وفي رواية: أتاكما، وفي رواية: جاءكم - من ترضون دينه وخلقه فزوجوه -، وفي رواية فأنحكوه -، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [ت 1084، جه 1967، واختلف العلماء في صحته، وقد سبق بيان ذلك]
- 4- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف.
- 5- عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: (مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشعف وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا) [خ 5091]

\*\* قسم العلماء الكفاءة إلى أقسام:



أولاً: الكفاءة في الدين، وقد اتفق أهل العلم على أن خصلة الدين معتبرة في الكفاءة، فالمرأة الصالحة لا تزوج

بالرجل الفاسق لأنه ليس بكافء لها، فإذا زوجت امرأة صالحة بفاسق فلها الفسخ ما لم يدل دليل على الرضا منها بقولها أو فعلها.

وصوب شيخنا رحمه الله في مسألة الزواج من الزاني أن النكاح غير صحيح، وليس متوفقا على الفسخ، واستدل

بقوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزنانية لا ينكحها إلى زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين}

والغريب أن الحنابلة يقولون: إن زانية لا يصح نكاحها حتى تتب، والزاني يصح نكاحه قبل أن يتوب، مع

أن الآية واحدة والحكم واحد، ومعنى الآية - وهي محل إشكال عند العلماء - أن الزاني إذا تزوج عفيفة، فإنما

أن تكون هذه الزوجة عالمة بالحكم، وأن زواج الزاني بها حرام، فتكون زانية؛ لأنها أباحت فرجها لمن لا يباح

له، وإنما أن تكون عالمة بالحكم ولكنها خالفت وعانت ولم ترض بالحكم أصلاً، فتكون مشركة؛ لأنها شرعت لنفسها ما لم يشرعه الله.

وإذا لم يكن الفاسق كفينا للعفيفة فالمبتدع من باب أولى، ولهذا قال ابن قدامة: "أما أهل البدع فإن أحمد قال

في الرجل يزوج الجهمي: يفرق بينهما ... وقال: لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين، ولا من الرافضي

ولا من القدري، فإذا كان لا يدعه فلا بأس" [المغني 7/30]

وقال شيخ الإسلام: "الرافضة المضطهدة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من

رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح إن كان يرجو أن تتب، وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه

"ولده"



وقال بعدها: "لا يجوز لأحد أن ينكح موليته راضيا ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه راضي لا يصلبي، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح" [مجموع الفتاوى]

[61/32]

ثانياً: الكفاءة في النسب، بمعنى هل يعتبر غير العربي كفءاً للعربية؟ وغير القبلي كفءاً للقبلي؟ فالجمهور على أن الكفاءة في النسب معتبرة، فإذا لم تعلم أنه غير قبلي فلها ولوليهما الفسخ، بل لأي أحد من الأولياء الفسخ ولو بعد حين، وعلى هذا فلو أن امرأة تزوجها غير قبلي وهي قبلية ورضي الأولياء الحاضرون، فولد بعد عشرات السنين ابن عم لها فقال: أن لا أرضى بذلك، فحينئذ يفسخ النكاح، واستدل الجمهور بأثر سلمان الفارسي -رضي الله عنه-: "ثنتان فضلتمونا بها يا معاشر العرب: لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم" [حق 7/134].

وقال البيهقي: "هذا هو المحفوظ موقف"

وذهب المالكية وهو مذهب البخاري واختاره ابن القيم أن الكفاءة ليس منها النسب، بل لو تزوج غير القبلي قبلية وهو رجل صالح فهو كفء لها، واستدلوا بعموم قوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} عموم حديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني -رضي الله عنهم- مرفوعا: (إذا خطب إليكم - وفي رواية: أتقاكم، وفي رواية: جاءكم - من ترضون دينه وخلفه فزوجوه - وفي رواية فأنحکوه -، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [ت 1084، جه 1967، واختلف العلماء في صحته، وقد سبق بيان ذلك] ول الحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- لما طلقها زوجها ثلاثا: (أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتمد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: إذا حللت فآذنني، فآذننها، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامه بن زيد،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامي بن زيد، فقالت بيدها هكذا أسامي أسامي - وفي رواية: فكرهته -، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت: فتزوجته فاغتبطت) [م 1480] وأسامي - رضي الله عنه - مولى، وهذا القول هو الراجح.

ثالثا: الكفاءة في الصنعة، وتعني أن صاحب الصنعة الدينية كالحجام والكساح ونحوهم لا يزوجون بنا

أصحاب الصناعات الرفيعة، فإن تزوجها فلها الفسخ أو لأحد أوليائها الفسخ، وهذا هو مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - مرفوعا: (العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائل أو حجام) [حق 134/7، وقال الحافظ: "الراوي عن ابن جريج لم يسم، وقد سأله ابن أبي حاتم عنه أباه؟ فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضوع آخر: باطل"] التخلص الحبير 336/3

وقال الألباني: [موضوع]

وذهب المالكية وهو رواية عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد إلى أن الصنعة ليست من الكفاءة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: (أن أبا هند حجم النبي - صلى الله عليه وسلم - في اليافوخ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يا بني بياضة: إنكم حبوا أبا هند وأنكم حبوا إليه) [د 2102، وضعفه الإمام أحمد وأنكره إنكارا شديدا كما قال في المغني 27/7، وحسنه الألباني]

وأبو هند مولى بني بياضة وليس من أنفسهم، وهذا القول هو الراجح.



رابعاً: الكفأة في اليسار، فإذا تزوج قرشي نسيب في قومه وهو فقير من امرأة ذات يسار، فإن لها ولأحد

أوليائها الفسخ حتى لو قام بنفقتها الواجبة، طالما لم ينفق عليها النفقة المناسبة لها، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد وهو الراجح أن ذلك ليس بشرط، والذين اعتبروا اليسار في الكفأة

اختلقو في المقدار المعتبر في ذلك، فالأكثر على أنه يكفي في اليسار أن يكون الزوج قادرًا على المهر والنفقة،

وقال بعضهم إن اليسار أن يكون قادرًا على الإنفاق على المرأة بمثل ما كانت حالتها في بيت أبيها.

خامساً: الكفأة في الحرية، فالعبد ليس بكافء للحررة، وهو ظاهر في قصة بريدة وهو مذهب الجمهور،

واختلف المالكية في كفأة العبد للحررة.

\*\* من يكون له حق الفسخ؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة أن الزوجة وكل ولي لها حق الفسخ، ولو كان بعيداً.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن حق الفسخ للزوجة ولولي الأقرب،

إذا زوج الولي الأقرب فليس للأبعد أن يفسخ، وعلى هذا إذا زوج الأب ورضي فليس للأخوة أن يفسخوا،

وإذا زوج أحد الأخوة فلم يفسخ، وليس للأبعد الفسخ، وهذا هو الراجح.

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية أن حق الفسخ لاثنين: الزوجة والولي، والولي عندهم حق واحد لا يتجزأ،

إذا رضي أحد الأولياء اعتير ذلك بمثابة الرضى من الجميع، فالعبرة بمن رضى لا بمن سخط. [الفروع

[282/34، الموسوعة الكويتية 189/5]

## باب المحرمات في النكاح



**أولاً: المحرمات على الأبد**

\* المحرمات على الأبد خمسة أنواع:

**الأول: محرمات بالنسب**، ويجمعهن قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم

وخلاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت }، ويشمل ذلك تفصيلاً:

**أولاً: الأم وإن علت**، لقوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم }، فتحرم الأم والجدة من الأم والجدة من الأب

وإن علت، فكل أئمها لها إليك ولادة محرمة، ولا فرق بين أن تكون وارثة أم غير وارثة كأم أبي الأم.

**ثانياً: البنت وإن نزلت**، لقوله تعالى { وبناتكم }، وتحرم بنت البنت وإن نزلت، وبنات الإبن وإن نزلت والبنت

هي كل أئمها لك إليها ولادة، وتحرم البنت سواء أكانت من نكاح حلال أم من نكاح شبهة أم من الزنا الحرم،

أما تحريمها من النكاح الصحيح ومن نكاح الشبهة فهو محل إجماع.

وأما البنت من الزنا، فالجمهور على أنها محرمة، وقال الشافعية وابن الماجشون من المالكية هي حلال، واستدلوا

بأنها لا تنتسب إليه ولا ترث منه فهي أجنبية عنه، والراجح هو القول الأول، وذلك لأنها خلقت من مائه

فهي بعض منه، وإنما لم تنتسب إليه لأن السبب في كونها منه ليس سبباً شرعاً وإنما فهي بنته، ويبدل لذلك

حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان

أخًا البراء بن مالك لأمهه وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فلما عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً -له شعر مسترسل- قصي العينين -أي فاسد العينين بكثرة الدم أو

حمرة أو نحو ذلك- فهو هلال بن أمية، وإن جاءت به أحْكَلَ -سوداد في أجهف العين خلقة- جعداً -شعره

ملتو - حَمْشَ السَّاقِينَ - أَيْ دَقِيقَ السَّاقِينَ - فَهُوَ لشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءِ، قَالَ: فَأَئْتَنِي أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ

جَعْدَا حَمْشَ السَّاقِينَ) [خ 4747 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، م 1496 وَاللُّفْظُ لَهُ] فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ابْنًا لَهُ مِنْ جَهَةِ الْوَاقِعِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَسِبْ لَهُ وَلَمْ يَرُثْ مِنْهُ. [الموسوعة الكويتية 211/36]

219/45، رسالَة الشَّبَهَةِ وَأَثْرُهَا فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالنِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ 616 وَمَا بَعْدَهَا]

ثالثاً: الأخت، لقوله تعالى {وَأَخْوَانَكُمْ}، ويشمل ذلك الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

رابعاً: العمة وإن علت، ويشمل ذلك العمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم، وعمة الأم وعمة الأب وعمة

الجد.

خامساً: الحالة وإن علت، ويشمل ذلك حالة الأب وحالة الأم.

سادساً: بنات الأخ وإن نزلن.

سابعاً: بنات الأخت وإن نزلن، ويشمل ذلك بنت الأخت وإن نزلن.

وعلى هذا فلا تخل له من يجمعه النسب وإياها إلا بنات العم وإن نزلن، وبنات العمة وإن نزلن، وبنات الحالة

وإن نزلن، وبنات الحال وإن نزلن، والمراد بالنسب القرابة بخلاف الصهر، وهذا قال تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا

أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجْوَرَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْينَكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتُ عَمَّكَ وَبَنَاتُ عَمَّاتِكَ

وَبَنَاتُ خَالِكَ وَبَنَاتُ خَالَاتِكَ} [مجموع الفتاوى 62/32]

الثاني: محرمات بالمصاهرة، وهن أربعة أنواع:



أولاً: زوجات الأصول، فتحرم زوجه الأب وزوجة الجد وإن على، سواء أكان جداً من أم أو من أب، ويدل

ذلك قوله تعالى {ولَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}.

ثانياً: زوجات الفروع، فتحرم زوجة الابن وإن نزل، ويدل لذلك قوله تعالى {وَحَلَّلَ أَبْنَائَكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ}، ولا تحرم بنت زوجة الابن على الأب، ولا أم زوجة الابن.

ثالثاً: أصول الزوجات، لقوله تعالى {وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ}

رابعاً: فروع الزوجات، ويشمل بنت الزوجة وهي الريبة وبنات أولادها، ويدل لذلك قوله تعالى {وَرَبَائِبِكُمُ

اللائي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}، ويدخل في

هذا بنات زوجته التي دخل بها وفارقها، إذا أتت ببنات من زوج بعده.

والأنواع الثلاثة الأولى تحرم بمجرد العقد، أما الريبة فلا تحرم إلا بالدخول بأمها، وخالف العلماء في المراد

بالدخول، فقال الحنابلة المرد به الوطء، والجمهور على أن الدخول هو الخلوة، فإذا خلا بها فقد دخل بها،

والراجح هو القول الأول.

وهل يثبت بوطئها في الدبر أم لا؟ المشهور عند الحنابلة أنه يثبت بوطئها بالدبر قياساً على وطئها بالقبل،

وقال بعض الحنابلة: لا يثبت الدخول بذلك حتى يطأها بالقبل، لأن الله إنما حرم بالملحاح فهو الدخول المباح

وهو وطئها في قبلها، ووطئها في درها محظوظ، والمحرم مباین أعظم المباینة للنكاح وهذا هو الراجح.

وقد اشترط الله تعالى في تحريم الريبة شرطين، الأول: أن تكون في حجر الزوج، والثاني: أن يكون قد دخل

بأمها، ثم ذكر الله تعالى مفهوم أحدهما، ولم يذكر مفهوم الآخر، فقال {إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَهْنَ فَلَا جَنَاحٌ



عليكم} ولم يقل: وإن لم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم، فدل هذا على أن القيد الأول غير معتبر، وأكثر العلماء على ذلك، وإن كان هناك قول للسلف والخلف أنه شرط، فقد ثبت عن علي -رضي الله عنه- القول بأنها إن لم تكن في حجر الزوج فلا تحرم عليه، وقال ابن كثير بعد ذكر أثر علي -رضي الله عنه-: "هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقى الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله وتوقف في ذلك" [تفسير ابن كثير 2/248].

وهل تحرم عليه بنت من زنى بها؟ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تحرم عليه قياساً على النكاح الصحيح، وعلى هذا فمن زنا بأم زوجته انفسخ نكاحه، وذهب المالكية والشافعية والظاهرية ورجحه ابن القيم إلى أنها لا تحرم عليه وهو الراجح، فالزنا لا يثبت المعاشرة؛ لأنها لا يصح قياس السفاح على النكاح بوجه من الوجوه. وأيضاً فإن الله عز وجل إنما حرم أم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن، والمزنى بها ليست بزوجة فلا تثبت لها هنا الأحكام.

وأيضاً فإن الله تعالى جعل الصهر قسيم النسب، وجعل ذلك من نعمه التي امتن بها على عباده، فكلالهما من نعمه وإحسانه، فلا يكون الصهر من آثار الحرام وموجباته، كما لا يكون النسب من آثاره، بل إذا كان النسب الذي هو أصل لا يحصل بوطء الحرام، فالصهر الذي هو فرع عليه ومشبه به أولى ألا يحصل بوطء الحرام.



وأيضاً فأحكام النكاح التي رتبها الله تعالى عليه من العدة والإحداد والميراث والحل والحرمة ولحقوق النسب ووجوب النفقة والمهر وصحة الخلع والطلاق والظهار والإيلاء والقصر على أربع ووجوب القسم والعدل بين الزوجات وملك الرجعة وثبتوت الإحسان والإحلال للزوج الأول وغير ذلك من الأحكام لا يتعلّق شيء منها بالزنّا، وإن اختلف في العدة والمهر، والصواب أنه لا مهر لبغي كما دلت عليه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكيف يثبت تحريم المصاهرة من بين هذه الأحكام.

ومن غرائب العلم أن المشهور من مذهب الحنابلة أن اللواط تنتشر به الحرمة، وأن الرجل إذا فعل بأخر حرمت عليه أم المفعول به وابنة المفعول به وهكذا، وهذا من غرائب العلم وهو من القياس الباطل البعيد، وهذا من مفردات المذهب، وخالف في هذه المسألة أبو الخطاب من الحنابلة والموفق ابن قدامة. [المغني 117/7، المخل 119، المبسوط 204/4، حاشية العدوبي على الخرشي 207/3، أعلام الموقعين 167/4، الموسوعة الكويتية 207/41]

[616-516/3]

وطء الشبهة ينشر الحرمة، فمن وطيء امرأة بشبهة فإنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده، ومن وطيء أم زوجته بشبهة انفسخ نكاحه منها، ومن وطيء أخت زوجته بشبهة حرمت عليه زوجته حتى تنقضى عدة الموطوءة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن وطء الشبهة ينشر الحرمة؛ لأنّه وطء يلحق به النسب، فيثبت به التحريم كالوطء المباح.



وحكاية الإجماع فيها نظر، فالشافعية والحنابلة حكوا قولًا بأن وطء الشبهة لا ينشر الحرمة، ولا يثبت حرمة المصاهرة كالزناء، ونقل ذلك على الليث، ونقل الدسوقي أن المالكية لهم في وطء الشبهة ثلاثة أقوال، فالمشهور أنه بحرم، وقيل: لا يحرّم، والثالث: الوقف، فعلى القول بأنه لا ينشر الحرمة، لا تحرم عليه زوجته إن وطيء اختها بشبهة، ولا ينتظر انقضاء استبرائتها، لأن هذا الوطء لاغ، إلا أنه يلحق به النسب لأنه لم يكن عن عمد.

وقد ذكر الخرشي في حاشيته فيمن وقع على ابنته في ظلام، فوطئها بشبهة، أن المشايخ قد ترددوا في تحريم أمها على زوجها، وإنما وقع التردد مع أن وطء الشبهة ينشر الحرمة على المشهور؛ لأن وطء الشبهة إنما هو الوطء غلطاً فيمن تخل مستقبلاً، ولهذا كان وطء اخت الزوجة بشبهة محظى لبناتها على الواطئ؛ لأنها تخل مستقبلاً فوطئها وطء شبهة، وأما وطء بنت الزوجة غلطاً فليس بوطء شبهة؛ لأنها لا تخل مستقبلاً، فهو من محل التردد.

وعلى ما ذكره الخرشي فإنه يقع التردد أيضًا فيمن وطيء أم زوجته بشبهة، هل ينفسخ نكاحه؛ لأن أم زوجته لا تخل له مستقبلاً، فيكون من نفس الباب، أما على القول بأن وطء الشبهة لا ينشر الحرمة، فإنه لا ينفسخ نكاح زوجته.

وعلى قول جماهير العلماء هل يكون الرجل محرماً لمن وطئها بشبهة؟ المشهور عند الحنابلة وهو الأشهر عند الشافعية أنه لا يكون محرماً لها، ولا من حرمت عليه بهذا الوطء، كما لا يباح له النظر إليها، وعن الإمام أحمد وهو وجه عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكون محرماً لها ولم يذكر عليه. [المغني 3/230]



90/7، الإنصاف 3/412، 238/3، الفروع 279/8، 117/8، مواهب الجليل 2/523، إحكام

الأحكام لابن دقيق العيد 2/57، الفتاوی الكبيرى 5/382، روضة الطالبين 7/112، بداية المجتهد 3/59،

روضة الطالبين 7/133، الغرر البهية 4/135، الحاوي الكبير 10/347، الإقاع 3/220، كشاف القناع

489/11، غایة البيان شرح زيد ابن رسلان 1/252، شرح منتهى الإرادات 2/624، فتح القدير

111/2، الأشباء والنظائر ص 262، حاشي الحرشي 209، حاشية الدسوقي 2/252، الناج والإكيليل

110/5، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز [8/21]

**الثالث: محرمات بالرضاع**، ويدل لذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - مرفوعاً: (يحرم من الرضاع ما

يحرم من النسب) [خ 1447، م 2645]، والحديث في الصحيحين أيضاً من حديث عائشة - رضي الله

عنها-، وعلى هذا فتحرم الأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، وبنت الأخت من

الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع، ويشترط في الرضاع المحرم ما يأتي:

1- أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان فيما أنزل من

القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن

فيما يقرأ من القرآن) [م 1452]، وسيأتي الخلاف في كتاب الرضاع.

2- أن يكون الرضاع في زمن يتغذى فيه الطفل باللبن، وهل يحمل على الغالب، أو يحمل على الواقع؟ قوله

لأهل العلم، فالقول الأول أن العبرة بالفطام، فمتي فطم فلا أثر للرضاع، والقول الثاني: أنه يحمل على الغالب

وهو سنتان، فمتي وقع الإرضاع بعد السنتين فلا أثر له، سواء كان الطفل مفطوماً أم غير مفطوم، وهذا هو



المشهور من مذهب الحنابلة، لكن يضعف هذا أن الإرضاع بعد الفطام لا أثر له في نمو الجسم وتغذيته، فلا فرق بين أن ترضعه قوله سنة وثمانية أشهر إذا كان قد فُطم، أو ترضعه قوله أربع سنوات؛ لأنه لن ينتفع بهذا الإرضاع، ولن ينمو به.

ويؤيده حديث أم سلمة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فَقَ الأَمْعَاءِ فِي الثَّدَيِ) -يعني في زمن الرضاع-، وكان قبل الفطام) [ت 1152، وصححه الألباني، وقد أعلَ ابن حزم الحديث بالانقطاع؛ لأنَّه من رواية فاطمة بنت المندر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها إذ ذاك، وقد رد ابن القيم دعوى الانقطاع كما سيأتي بيانه في مسألة رضاع الكبير، ينظر: الحلبي 10/207، زاد المعاذ 5/513، بمجموع الفتاوى 5/59، نيل الأوطار 6/374]

واستثنى الحنابلة من التحرم بالرضاع أم أخيه وأخت ابنه، فأم أخيه من الرضاع لا تحرم عليه، مثال ذلك: أخوان شقيقان رضع أحدهما من امرأة، فإن هذه المرأة لا تكون أما للأخ الذي لم يرضع، بينما أم أخيه من النسب تحرم عليه، ومثله أخت ابنه، فإذا كان لرجل ابن، ورضع هذا الابن من امرأة أخرى، فإن أخته من الرضاع لا تحرم على أبيه، بينما أخت ابنه من النسب تحرم عليه.

والصحيح أن هذا الاستثناء لا وجه له، وهذا ذكر الزركشي وغيره أن جمهور الأصحاب من الحنابلة لم يستثنوه، بل الاستثناء المذكورة غلط كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن أم أخيه من النسب هي إما أمه أو امرأة أخيه، وكلها حرام عليه بالنسبة، وأمه من الرضاع محمرة عليه أيضاً، وأمرأة أخيه من الرضاع في تحريمها نزاع، وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أخيه، لأن أخيه لما رضع من تلك المرأة كان زوجها صاحب



اللبن أبا للابن الراضع، لكنه ليس أبا لأخيه لا من النسب ولا من الرضاعة، والأم التي أرضعت أخيه ليست أمه لا من النسب ولا من الرضاعة، والله تعالى لم يحرم أم الأخ حتى يقال إن أم الأخ محظوظة بالنسب غير محظوظة بالرضاع، وإنما حرم الأم، وحرم منكوهات الأباء، وأما أم أخيه التي ليست أمها ولا منكوهات أب فهذه لا توجد في النسب، وإنما توجد في الرضاع فقط، فلا وجه لأن يقال إنها تحظى من النسب ولا يحرم نظيرها من الرضاعة.

ومثل ذلك أخت ابنه، فإن أخت ابنه إما أن تكون بنته، فتحظى من النسب والرضاع، وإنما أن تكون ربيبة كأن يتزوج امرأة لها بنت ويلد له منها ولد، فهذه البنت أخت ابنه وهي ربيبة، والربيبة محظوظة بالمصاورة وفي تحريمها بالرضاع نزع، أما أخت ابنه من الرضاع، فهذه لا علاقة له بها، لأنه ليس أبا لها، ولا أمها التي أرضعتها زوجته حتى تكون هي ربيبة، والله تعالى لم يحرم أخت الابن، بل حرم البنت، وحرم الربيبة، فلا وجه لأن يقال أخت الابن محظوظة في النسب غير محظوظة في الرضاع، لأن أخت الابن التي ليست بنته ولا ربيبة لا نظير لها في النسب بل هي في الرضاع فقط. [مجموع الفتاوى 34/39]

وهل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاورة؟ يعني هل يحرم على الزوجة أبو زوجها من الرضاع، وابن زوجها من الرضاع، وعلى الزوج بنت زوجته من الرضاع، وأم زوجته من الرضاع؟ مثال ذلك: رجل متزوج امرأة لها أم من الرضاع وأم من النسب، فأمها من النسب حرام عليه، أما أمها من الرضاع، فهل هي حرام أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، فالجمهور على أنه يثبت التحريم بالرضاع مما يحرم بالمصاورة، وحکي هذا القول إجماعا، واستدلوا بعموم قوله تعالى {وأمها نسائكم} والمرضعة تسمى أمها، قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء} والأب من الرضاع يسمى أبا.



واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمشاهدة، وقد صرَّح ابن رجب بأنَّ

هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وصرَّح به شيخ الإسلام في الاختيارات، وإنْ كان ابن القيم نقل عنه

التوقف وأنَّه قال: "إنْ كان قد قال أحد بعدم التحرِّم، فهو أقوى"، واستدل شيخ الإسلام وابن القيم بما يأتي:

1- أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (يحرُّم من الرضاع ما يحرُّم من النسب) وهو يدل بمنطقه على أنَّه

يحرُّم بالرضاع ما يحرُّم بالنسب، ويدل بمفهومه على أنَّه لا يحرُّم بالرضاع ما يحرُّم بغير النسب.

2- قوله تعالى {وَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} فقد قيد الله الأبناء بكونهم من الأصلاب، فidel على

أن زوجات الابن من الرضاع لا يحرمون، والجمهور يقولون إن قيد الصليب في الآية احتراز من ابن التبني.

وأجيب عنه بأنه لو قدر دخول ابن التبني في لفظ الابن، فتخصيص القيد بإخراج ابن التبني دون ابن الرضاع

تحكم بلا دليل، بل القيد يخرج جميع ما ليس من صلبه، وأيضاً فإنه لا يمكن أن يحترز الله في القرآن عن ابن

باطل شرعاً؛ لأنَّ الابن الباطل شرعاً غير داخل حتى يحتاج إلى قيد يخرجه، فإنَّ التبني ليس شرعاً من الأصل.

[زاد المعاد 113/5، 495، قواعد ابن رجب 114/3، الفتاوي الكبرى 458/5، الفروع 193/5]

3- أنَّ الرضاع خالف النسب في أكثر الأحكام، وذلك لضعفه، فلم يثبت له من أحكام النسب سوى أربعة

أحكام، هي: إباحة النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية، وتحريم النكاح، فلم يكن ليقوى على ثبوت جميع الأحكام

حتى المشاهدة، فأبُو الزوج من الرضاع ليس صهراً للزوجة، لأنَّ الرضاع لا تثبت به المشاهدة، فلا يثبت به من

أحكام النسب سوى الأربعة المذكورة. [المتنقى من فرائد الفوائد ص 179]



4- أما قوله تعالى {وأمهات نسائكم} فاستدلل الجمهور به غير صحيح من الآية نفسها، ولو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاع والأم من النسب، لم يكن لقوله {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم}فائدة، لأنه قد قال قبلها {حرمت عليكم أمهاتكم}، وأيضا فإن الأم من الرضاعة لا يصح أن نقول: إنها أم على الإطلاق، بل لا بد من القيد، ولهذا لا تدخل في الأم في قوله تعالى {فلامه السادس} بالإجماع، ومثل ذلك الأخت عند الإطلاق لا يدخل فيها الأخت من الرضاع، ولهذا قال تعالى في آية الحرمات {وأخواتكم من الرضاعة}.

واختار شيخنا رحمه الله مسلك الاحتياط من الجانبين في هذه المسألة، فقال إن أم الزوجة من الرضاع حرام تبعا للجمهور، لكنها تحتجب عن الزوج تبعا لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال شيخنا: "وهذا المسلك له أصل في الشرع، وهو قصة سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- حينما تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة -رضي الله عنهما- في غلام كان ادعاه سعد بن أبي وقاص، وقال: إنه ابن أخي -يعني عتبة بن أبي وقاص- عهد به إلى فأريده، فقال: عبد بن زمعة: يا رسول الله إنه ابن وليدة أبي -يعني ابن أمته أبيه-، ولد على فراشه -ومعلوم أن الولد للفراش إذا ادعاه صاحب الفراش، حتى لو علمنا أنه من الزاني قطعا- فقال سعد: يا رسول الله انظر إلى شبه الغلام، فنظر إليه فوجد شبهها بينا بعتبة، مما يدل على أنه خلق من مائه، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتتجي منه يا سودة)، فقضى به لزمعة على أنه ابنه، وأمر سودة أن تحتجب منه على سبيل الاحتياط؛ لأنه رأى شبهها بينا، فأعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- السببين احتياطاً، وقال في موضع آخر: "لو ذهب ذاهب إلى هذا وقال: إن الرضاع لا يؤثر في



التحريم بالنسبة للمصاهرة، ولكنني آمره ألا يتزوج بمن احتياطاً، لو ذهب ذاهاً إلى ذلك لم يكن هذا بعيداً من الصواب" [الشرح الممتع 12/13، 424/13، المنتقى من فرائد الفوائد ص 179 وما بعدها]

#### الرابع: محرمات باللعان، والملاعنة هي التي رماها زوجها بالزنا ولم تقر به، ولم يقم ببينة على ما قدفها به، ففي

هذه الحال إذا طالبت بإقامة حد القذف عليه فله إسقاطه باللعان، فيحضرهما القاضي، فيحلف أربع مرات أنها قد زنت، ويقول في الشهادة الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تحلف المرأة بالله في تكذيبه أربع مرات إنه من الكاذبين، وفي الخامسة تقول: أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم ذلك فرق بينهما تفريقاً مؤبداً، لا تحل له أبداً، والتحريم هنا تحريم بين الملاعنة والملاعن، أما أبناء الملاعن فنرجع إلى الأصل في تحريم المصاهرة، ويدل للتحريم باللعان حديث ابن عمر -رضي الله عنهم-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمتلاعنين: حسابكم على الله أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله: مالي؟ -يعني: أيذهب مالي؟ أي الصداق- قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) [خ 5312، م 1493]

#### الخامس: محرمات بالاحترام، وهن زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم-، لقول تعالى {وما كان لكم أن

تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً}

### **ثانياً: المحرمات إلى أمد**

\*\* المحرمات إلى أمد، أي إلى غاية، فمتى ما زال المانع فإنها تحل له، وهذا فيه تسامح لأن النصوص الشرعية

لم تأت بتحريم أخت زوجته أو عمة زوجته أو خالتها، بل المحرم هو الجمع بينهما، أما نفس الأخ فليست



موصوفة بأنها حرام، بخلاف الأم والبنت، وعلى ما مشى عليه الفقهاء، فإن المحرمات إلى أمند يشملن الأصناف

التالية:

أولاً: أخت زوجته، وبناها، لقوله تعالى {وأن تجتمعوا بين الأخرين}

ثانياً: عمات زوجته، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة

[خ 5109، م 1408]

ثالثاً: حالات زوجته، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق.

رابعاً: أخت مععدته، وبناها، فإذا طلق امرأة وشرعت في العدة، وأراد أن يتزوج أختها فإن ذلك حرام، حتى

تنتهي العدة، لكن إذا كان الطلاق بائنا كان يطلقها ثلاثة، أو يطلقها على عوض، أو يفسخ نكاحها، فقد

اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب إلى جواز نكاح أختها في هذه الصورة المالكية والشافعية، وذهب إلى

التحريم الحنفية والحنابلة، والصحيح مذهب المالكية والشافعية، لأنه لا سبيل له إليها، وأن العلة في التحريم

هي أن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم، وهذه العلة قد زالت هنا، لأن هذه المرأة قد أقيمت من رجوعها،

ومثل ذلك إذا طلق الرابعة بائنا، جاز له على الصحيح نكاح الخامسة في عدة الرابعة؛ لأنه لا سبيل له إليها.

وقاعدة الحنابلة في هذه المسألة هي: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما بحسب لو كانت

إحداهما ذكرا لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب أو الرضاع دون الصهر، وعليه فلا يجوز الجمع بين المرأة

وعمة أبيها، والمرأة وخالة أبيها، والمرأة بنت أختها، وكذلك لا يجوز الجمع بين الأخرين من الرضاع، ولا بين

المرأة وعمتها من الرضاعة، لكن يجوز الجمع بين بنت العم مع بنت عمها. [مجموع الفتاوى 69/32، قواعد



ابن رجب 3/324، وأسهل من هذه القاعدة ما ورد في النصوص، فالذى يحرم فيه الجمع ثلاثة أصناف:

الأختان، والعمة وبنت أخيها، والخالة وبنت اختها.

واختار شيخ الإسلام جواز الجمع بين الأتين إن كان بينهما رضاع لا نسب، فله أن يجمع بين المرأة وعمتها

من الرضاعة وبين المرأة وخالتها من الرضاعة وبين الأتين من الرضاعة، واستدل بأن الجمع بين الأتين اللتين

بينهما رضاع ليس تحريم من مخصوص عليه وليس بمعنى المخصوص عليه، أما كونه ليس بمن مخصوص عليه، فلأن الأم

والأخت والعمة والخالة إذا أطلقت، لم يدخل فيه هذه الجهات من الرضاع، ولهذا قال تعالى {حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ

أَمْهَاتِكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ} ثم قال بعد ذلك {وَأَمْهَاتِكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ}، وأما كونه لا

يقارب على المخصوص عليه، فلأن العلة من تحريم الجمع بين الأتين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ما

يفضي إليه الجمع من قطعة الرحم التي أمر الله بصلتها، والشارع إذ نهى عن شيء فإنه يسد الذرائع الموصولة

إليه ومن ذلك ما يقع من العداوة من الجمع بين الأتين وبين المرأة وعمتها مما يفضي كثيراً أو غالباً إلى قطعة

الرحم، وليس بين الأتين من الرضاعة ولا بين المرأة وعمتها من الرضاعة ليس بينهما رحم، فالصحيح ما

اختاره شيخ الإسلام. [زاد المعاد 496/5 فصل: هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع]

وهل يجوز الجمع بين الأتين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها إن كن إماء في الوطء؟ وصورته أن

يكون تحت ملكه أمتنان يطؤهما وهما أختان، أو إحداهما عممة للأخرى أو حالة للأخرى، فهل يجوز ذلك؟

أما الجمع بينهما في الملك فلا خلاف بين أهل العلم في جوازه، وذلك لأن الرجل قد يمتلك الأمة للخدمة

ونحوها، وأما الجمع بينهما في الوطء فمذهب الأربعة وأكثر الصحابة أن ذلك حرم وهو اختيار شيخ الإسلام،



والقول الثاني: أنه جائز وهو مذهب الظاهيرية، وعن الإمام أحمد رواية أنه قال: "لا أقول حرام ولكن ننهى عنه" وسيأتي بيان توجيهها.

وастدل المبيحون بعموم قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم}، والقول الأول أرجح، لأن قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم}، إنما جاء لبيان إباحة جنس المملوکات، وليس فيه بيان ما يحرم منهن وما يحل، والمجمع بينهن في الوطء يورث ما تقدم ذكره بين الحرائر فإنه يفضي إلى قطعية الرحم التي أمر الله بصلتها. [مجموع الفتاوى

70/32، المعنى 95/7، زاد المعد 115/5]

أما قول الإمام أحمد، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قيل لأحمد في رواية ابن منصور: الجمع بين المملوکتين أتقول إنه حرام؟ قال: لا أقول إنه حرام، ولكن ينهى عنه. قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع وإنما يكرهه".

قال أبو العباس: الإمام أحمد لم يقل ليس حراما، وإنما قال: لا أقول هو حرام. وكانوا يكرهون فيما لم يرد فيه نص تحريم أن يقال: هو حرام، ويقولون: ينهى عنه ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به.

وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف، وذلك إما لتوقف في التحريم، أو تهيب بهذه الكلمة، كما يهابون لفظ الفرض إلا فيما علم وجوبه.

فإذا كان المفتى يمتنع أن يقول هو فرض إما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع، أو لأنه لم يبين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام.



وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره فهذا غلط عليه، ومرجعه إلى الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب

الكلام" [المستدرك على مجموع الفتاوى 162/4]

وقد بين ابن القيم أن أحمد استخدم لفظ الكراهة لأجل قول عثمان في هذه المسألة، وهو ما ثبت عنه بسند

صحيح أنه: "سئل عن الأخرين مما ملكت اليمين، فقال: لا أمرك، ولا أنهاك، أحلتهما آية، وحرمتها آية،

فخرج السائل، فلقي رجلا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال عمر: أحسبه قال: علي - فقال:

ما سألتَ عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وما أفتاه، فقال له: لكنني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل، ثم فعلت،

لجعلتك نكالا" [ك 1144، قط 3725، أعلام الموقعين 1/83]

وهل يجوز أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وبين ابنته من غيرها؟ الجمهرة على أنه يجوز الجمع بين المرأة

وربيتها، وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى بالكراهة أو التحريم، واستدلوا بأن أحدهما لو كانت ذكرا حرم

عليه الأخرى فأشبه المرأة وعمتها، والصواب قول الجمهرة عموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم}،

ولأنهما لا قرابة بينهما، ولأن الجمع حرم خوفا من قطيعة الرحم، ولا قرابة بين هاتين، وإذا كانت إحداهما تحرم

على الأخرى لو كان ذكرا فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم. [المغني 7/98، مجموع الفتاوى 32/72]

## مسائل أخرى

\*\* يحرم نكاح المعتدة والمستبرأة، أما المعتدة فلأنه قد تعلق بها حق الزوج الأول، وقد سبق أنه لا يجوز

خطبتها تصريحا وإنما يجوز التعريض، ويبدل لذلك قوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب

. أجله}.



والمستبرأة كذلك، وهي من لا يراد بتربصها العدة، وإنما يراد معرفة براءة رحمها، لحديث أبي سعيد الخدري -

رضي الله عنه-: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس، فلقوه عدوا

فقاتلواهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تخرجوا

من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك {والمحسنات من النساء إلا ما

ملكت أيمانكم} أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن) [م 1456]

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في سبايا أوطاس لا

توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) [د 2157، وصححه الألباني]

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أنه أتى بأمرأة مجح - يعني على وشك

الولادة - على باب فسطاط - بيت الشعر -، فقال: لعله يريد أن يلم بها - أي يطأها وكانت حاملاً مسيبة -

، فقالوا: نعم، فقال: لقد همت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحمل له، كيف يستخدمه

وهو لا يحمل له) [م 1441]، واختلف العلماء في معنى الحديث، فقيل: إن هذه الحامل قد تتأخر ولادتها

ستة أشهر، فيحتمل حينئذ أن يكون الولد من السافي، ويحتمل أن يكون من قبله، فعلى تقدير كونه من

السافي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السافي لا يتوارثان، بل له استخدامه لأنه مملوكه،

فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه ويجعله ابنًا له ويورثه مع أنه لا يحمل له توريثه لكونه ليس منه، وقد يستخدمه

استخدام العبيد و يجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحمل له ذلك لكونه منه. [شرح النووي 15/10]

بعيد؛ لأن الحديث فيه أن المرأة كانت حامل، ورجع شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن معنى يورثه ليس



يجعله وارثا، بل المعنى كيف يجعله تركة موروثة عنه، فالمرأة كانت حاملا، وكان هذا الرجل يريد أن يلهم بها، وماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع، ولهذا قال الإمام أحمد: "يزيد وطؤه في سمعه وبصره"، فإذا وطئها، فقد زاد خلق الجنين من مائه، وكان في الجنين جزء منه، فكيف بعد ذلك يستعبده ويستخدمه، ويجعله تركة موروثة عنه. [المستدرك على مجموع الفتاوى 49/5، زاد المعا德 141/5، 632، 647]، ويحتمل أن يكون المراد أيضا أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه، لم يحل له؛ لأن الولد قد انعقد من ماء غيره، وإن أخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له؛ لأن فيه جزءا منه؛ لأن ماء الواطئ يزيد في الحمل.

ومنها على القول الراجح المخالعة، فالمخالعة لا يقصد من ترخيصها أن تعتد، وإنما يقصد العلم ببراءة الرحم، ولهذا قضى عثمان -رضي الله عنه- بأن عدة المخالعة حيضة واحدة، وأخبر أنه سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فإن عقد على معندة كان العقد باطلًا، وهل له أن يعيد العقد عليها مرة بعد انقضاء عدتها؟ الجمهور على أن له ذلك، لزوال المانع، وذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أنه يمنع منها؛ تنكيلًا له، والأقرب أن مرجع ذلك للحاكم.

ويستثنى من تحريم نكاح المعندة عند جمهور العلماء صاحب العدة، فإنه يجوز أن ينكح معننته، مثال ذلك: أن يخالعها على عوض، فيجوز له العقد عليها في أثناء عدتها، لأن العدة كانت لحفظ نسبه، وصيانة مائه، ولا يصان مائه عن مائه، ومثله ما إذا عقد عليها بلاولي، ثم يتبين له فساد النكاح، فيفسخ العقد، ثم يتزوجها في عدتها.



وقد قال ابن القيم: "ما ذكره محمد في كتابه أيضا عنه أتاه أخوان قد تزوجا بأختين، فزفت كل امرأة منها

إلى زوج أختها، فدخل بها ولم يعلم، ثم علم الحال لما أصبحا، فذكر له ذلك، وسائله المخرج، فقال لها: كل

منكما راض بالتي دخل بها؟ فقال: نعم، فقال: ليطلق كل منكما امرأته التي عقد عليها طلاقة، ففعلا، فقال:

ليعقد كل منكما على المرأة التي دخل بها، ففعلا، فقال: ليمض كل منكما إلى أهله، وهذه الحيلة في غاية

اللطف، فإن المرأة التي دخل بها كل منهما قد وطئها بشبهة، فله أن ينكحها في عدتها، فإنه لا يصان مأوه

عن مائه، وأمره أن يطلق واحدة فإنه لم يدخل بالتي طلقها، فالواحدة ثبنتها، ولا عدة عليها منه، فلآخر أن

يتزوجها" [المغني 8/126، 127، 146، إعلام الموقعين 3/297، بدائع الصنائع 268/2، الموسوعة

الковية 16/272، تحفة الحبيب 4/55]

**\*\* يحرم نكاح الزانية حتى تتوب، وتنقضى عدتها، فهذا مذهب الخنابلة خلافا للجمهور،**

ويبدل لذلك قوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك

على المؤمنين}

ول الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي كان يحمل الأسارى بمكة وكان

بمكة بغي يقال لها عَنَاق وكانت صديقته، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أنكح

عناق؟ فسكت عني النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} فدعاني

فقرأها عليٌ وقال لا تنكحها) [د 2051، ت 3177، ن 3228، وصححه الألباني]



ولا يحل للزاني إن تاب أن ينكحها في عدتها على الصحيح، وإن كان لا يخشى من الحمل منه، وإن كان الاستبراء من مائه، وذلك لأن الماءين مختلفان طيباً وخبثاً، وكذلك الوطئان مختلفان حلاً وحرمة.

واستدل الجمهور بحديث ابن عباس -رضي الله عنهم- قال: ( جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس، إلي وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع) [ن 3229، وصححه الألباني]

وال الحديث جاء موصولاً ومرسلاً، ورجح البهقى والنمسائى الإرسال، وقال الحافظ: "رواه هو -يعنى النمسائى- أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزى عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء، وليس له أصل بها" [التلخيص الحبير 3/452]

وقال الإمام أحمد: "ليس هذا الحديث يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ليس لها إسناد جيد" [مسائل أحمد رواية عبد الله 3/1337]

وأختلف العلماء في توجيه الحديث، قال ابن القيم: "فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغایا، واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه، فقللت طائفۃ: المراد باللامس ملتمنس الصدقۃ، لا ملتمنس الفاحشة.

وقالت طائفۃ: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على زانية، فهذا هو الحرام.



وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما، فإنه لما أمر بفارقتها خاف أن لا يصبر عنها

في الواقعها حراما، فأمره حينئذ بإمساكها، إذ مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فسادا من مواقعتها بالسفاح.

وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت.

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمنع من لمسها أو وضع يده عليها

أو نحو ذلك؛ فهي تعطي البيان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها

لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركا لما يربيه إلى ما لا يربيه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها

رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انتقاضها عن يمسها، فأمره بإمساكها، وهذا

لعله أرجح المسالك، والله أعلم. "[أعلام الموقعين 5/359، ينظر: مجموع الفتاوى 32/116، روضة المحبين

[129/1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "نكاح الزانية حرام حتى تتوّب، سواء كان زنى بها هو أو غيره، هذا هو الصواب

بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف إلى

جوازه، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يحوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملا،

لكن إذا كانت حاملا لا يجوز وطئها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقا، لأن ماء الزاني غير

محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه، هذا مأخذه، وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل، فإن الحامل إذا وطئها

استلحق ولدا ليس منه قطعا بخلاف غير الحامل.



ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء وهو الصواب، لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحىضة، والرواية

الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه ... أنه لا بد من ثلاث حيض، وال الصحيح أنه لا يجب إلا

الاستبراء فقط، فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة" [مجموع الفتاوى 32/110]

فإن قيل كيف نعرف توبتها؟ فالجواب أنه قد ذهب الحنابلة إلى أن توبتها بأن تراود على الزنا فمتنع، لكن

هذا القول ضعيف، وقد أنكره الموفق، لأنه لا يجوز لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ويطلبها منها، ولأن طلبه

ذلك منها إنما يكون في خلوة ولا تخل الخلوة بأجنبيه ولو كان في تعليمها القرآن، ثم لا يأمن إن أجابتة إلى

ذلك أن تعود إلى المعصية، فالصواب أن توبية الزانية كغيرها، فإذا علمنا أن المرأة أصبحت نادمة، وظهر عليها

أثر الحزن والبعد عن موقع الريب، فهنا نعلم أنها تابت فتحل، وهذا القول قدمه في الفروع. [المغني 7/108]

ولم يذكر الحنابلة الزاني حتى يتوب، لأنهم يرون أن الزاني له أن يتزوج، ولو كان مصرا على الزنا، ولكن هذا

القول ضعيف أيضا وهو من غرائب العلم أن يستدل ببعض النص دون بعض.

### \* نكاح الحامل على أقسام:

أولاً: الحامل من غير الزنى، أي من كان حملها ثابت النسب، فهذه لا يصح نكاحها لغير من ثبت النسب

منه قبل وضع الحمل باتفاق الفقهاء؛ لأن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير، سواء أكان من نكاح

صحيح أم فاسد أم وطء شبهة، لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من النكاح، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع"، وقال الإمام أحمد: "يزيد وطؤه في سمعه وبصره"، ولأنها

معتدة، والمعتدة يحرم نكاحها كما سبق، لقوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}.



ويجوز نكاح الحامل ممن له الحمل عند أكثر العلماء، كأن يعقد عليها بلاولي، ثم يتبيّن له فساد النكاح في أثناء حملها، فيفسخ العقد، ثم يتزوجها في عدتها؛ لأن العدة حق الزوج، ومثله لو خالعها وهي حامل، جاز له العقد عليها في أثناء عدتها، ومثله لو حملت منه بوطء شبهة، فإن له أن يتزوجها في عدتها، ما لم تكن ذات زوج.

أما المطلقة ثلاثة فلا يجوز نكاحها إلا بعد وضع الحمل اتفاقاً.

ثانياً: الحامل من الزنى، فمذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية أنه لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل، لا من الزاني نفسه ولا من غيره؛ وذلك لعموم حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في سبايا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) [د 2157، وصححه الألباني]

وذهب الشافعية وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنى؛ سواء من الزاني نفسه أم من غيره؛ لأن المنع من نكاح الحامل حمالاً ثابت النسب إنما كان لحرمة ماء الوطء، ولا حرمة ماء الزنى بدليل أنه لا يثبت به النسب.

وهل يجوز وطء الحامل من الزنى عند من يجوزون نكاحها؟ فيه تفصيل:

إذا تزوجها غير من زنى بها فإنه لا يجوز وطئها حتى تضع عند أبي حنيفة؛ لحديث رويفع بن ثابت الأنباري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم حنين: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن



يسقي ماءه زرع غيره) [حم 16542، د 2158، وحسنه الألباني، وقال الأرنؤوط: "صحيح بطرقه وشواهده"]، وأجاز الشافعى وطأها حتى من غير الزانى؛ لأن ماء الزانى غير محترم.

وإذا تزوجها من له الحمل جاز له وطأها عند من يجوزون نكاحها. [المغني 126/8، 127، 146، فتاوى الرملى 351/3، فتوحات الوهاب 455/4، الفتاوى الكبرى 373/3، مجموع الفتاوى 69/34، الحاوي الكبير 179/12، إعلام الموقعين 297/3، تحفة الحبيب 55/4، بدائع الصنائع 268/2، الموسوعة الكويتية 272/16، 338/29]

**\*\* بحروم نكاح مطلقته ثلاثة حتى يطأها زوج غيره**، لقوله تعالى {الطلاق مرتان} إلى قوله {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}، ولذلك شروط:

الشرط الأول: أن يكون النكاح صحيحاً، لقوله {زوجاً}، والنكاح الصحيح هو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه، وعلى هذا فهو تزوجها الزوج الثاني بنية التحليل للأول، أو بشرط التحليل للأول فالنكاح غير صحيح، ولا يعتبر في حلها للأول.

الشرط الثاني: أن يطأها الزوج الثاني، وجمهور العلماء على القول بهذا الشرط، واستدلوا بدللين:

1- قوله تعالى {حتى تنكح زوجاً} فإن النكاح في القرآن هو بمعنى العقد إلا هذا الموضع، لأنه لو أريد به العقد، لكن في الآية إشارة إلى العقد مرتين، لأنه قال {تنكح زوجاً}، فالآية تدل على أن الزوجية سابقة على النكاح، وإذا كانت الزوجية سابقة كان النكاح بمعنى الوطء، ولهذا إذا قيل: نكح بنت فلان، فالمراد عقد عليها، وإذا قيل: نكح زوجته، فالمراد جامعها.



واعتراض على هذا الاستدلال، قال شيخنا رحمه الله: "وأما من قال من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في الآية الوطء فيه نظر، إلا إذا أراد أن المراد الوطء بنكاح فهذا صحيح؛ لأن الله يقول {حتى تنكح} والمرأة موظوة لا واطئة، فلا يفسر اسم الفاعل باسم المفعول، صحيح أنها يضاف إليها النكاح الذي هو العقد، لكن ما يضاف إليها النكاح على أنها الفاعلة، بل هي مراد به الوطء؛ لأنها موظوة وليس لها واطئة." فإذا قال قائل: إذا قلتم هكذا، فما الفائدة من قوله {حتى تنكح زوجا}؛ لأن ظاهر الأمر أن الزواج متقدم على النكاح، ولم يقل: رجلاً، وهذا يشعر بأن الزواج سابق على النكاح، إذ لا يمكن أن يكون زوجاً إلا بعد العقد، فيكون المراد بالنكاح الوطء؟

قلنا: إنما قال الله عز وجل {حتى تنكح زوجاً غيره} إشارة إلى أنه لا بد أن يكون هذا النكاح مؤثراً مترتبًا عليه أثره، وهي الزوجية، وذلك عبارة عن اشتراط كون النكاح صحيحاً، هذا وجه، ووجه آخر باعتبار ما سيكون، فهو إذا عقد صار زوجاً." [الشرح الممتع 205/13]

وبناءً على ذلك لا يسلم هذا الدليل، ويكون دليلاً لهذا الشرط من السنة فقط، فالسنة أضافت شرطاً فوق الآية، كما أضافت السنة إلى قوله {يوصيكم الله في أولادكم} أنه لا يرث الكافر المسلم.

2- حديث عائشة - رضي الله عنها - قال: ( جاءت امرأة رفاعة القرطي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت كنت عند رفاعة فطلقني، فأبأّت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب - هدبة الثوب طرفه الذي لم ينسج مأخوذه من هدب العين وهو كناية عن ضعفه الجنسي - فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ! لا حتى تذوقي عسَيْلَتَه ويندُوك عسِيلَتَك ) [ خ 1433، م 2639 ]

وفي رواية أن عبد الرحمن بن الزبير قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: (كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضُها

نفض الأديم، ولكنها ناشِرٌ تزيد رِفاعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن كان ذلك لم تحلِّي له أو لم

تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك، وأبصر معه ابنين له، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي

[5825] تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب) [خ

وفي الحديث إشكال، ووجهه أن ظاهر القصة أن عبد الرحمن بن الزبير قد جامع المرأة، ومع ذلك فقد قال لها

النبي -صلى الله عليه وسلم-: (حتى يذوق عسيلتك)، وجواب هذا الإشكال هو أن النبي -صلى الله عليه

وسلم -عامل المرأة بما أقرت به، فإنما لما قالت: ليس بأغنى عني من هذه، كان هذا متضمناً إقراراً على نفسها

أنه لم يجامعها، فعاملها النبي -صلى الله عليه وسلم- بما أقرت به على نفسها، أفاده شيخنا رحمة الله في شرح

كتاب اللباس من صحيح البخاري.

ونقل عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنه يكفي مجرد العقد لظاهر قوله {حتى تنكح زوجاً غيره}

والنكاح يكون بالعقد، كما في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن} فأثبتت نكاحاً بدون مس، وهو قول ضعيف محجوج بالسنة.

والحكمة من اشتراط الوطء هو أن لا يظن أن النكاح مجرد التحليل؛ ولأن الوطء دليل على رغبة الإنسان في

المرأة.

الشرط الثالث: أن يطأها في القبل، فلو جامعها في دبر لم تحل للزوج الأول؛ لأنه لا يحصل ذوق العسيلة

بوطء الدبر، ولأ، الدبر ليس محلاً للوطء.



الشرط الرابع: جماهير العلماء على أنه يشترط الانتشار وهو قيام الذكر؛ لأنه لا يمكن أن تكون لذة في الجماع

إلا بذلك.

وهل يشترط الإنزال؟ الجمّهور على أنه لا يشترط ذلك، خلافاً للحسن البصري الذي اشترطه، وهو قول ضعيف، والجمّهور على أنه يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص.

وهل يشترط أن تذوق هي عسيلته؟ مثاله: أن يطأها وهي نائمة فهل يعتبر ذلك؟ فيه قولان للعلماء.

\*بحرم نكاح المحرمة، حديث عثمان -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا ينكح - بفتح الياء وكسر الكاف -

الحرم ولا ينكح - بضم الياء وكسر الكاف - ولا يخطب) [م 1409] وخالف العلماء هل يجوز عقد

النكاح بعد التحلل الأول، فالجمّهور على أنه لا يجوز ذلك لعموم الحديث، والقول الثاني وهو اختيار شيخ

الإسلام وذكره عن الإمام أحمد أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول، لأن المكلف إذا تحلل التحلل الأول

لا يوصف بأنه حرم، أما الجماع ومقدماته فهي محرمة حتى يحل التحلل الثاني حديث ابن عباس -رضي الله

عنهمـ مرفوعاً: (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) [ن 3084، جه 3041 كلاماً

موقوفاً على ابن عباس، وهو في المسند مرفوعاً 2091، وصححه الألباني مرفوعاً وموقوفاً، انظر الصححية

[239]

\*بحرم نكاح الكافر مسلمة، لعموم قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمّنوا}، ولقوله {لا هن حل

لهم ولا هم يحلون لهن}، فإذا منع من استدامه عقد الكافر على المؤمنة فابتدأوه من باب أولى، أما الدليل من

النظر فلأنه لا يمكن أن تكون المسلمة تحت زوج كافر، والزوج سيد.



\*\* يحرم نكاح الكافرة لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن}، ويستثنى من ذلك الحرة الكتابية

لقوله تعالى {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن}،

أما الأمة الكتابية فلا يجوز نكاحها بل يجوز وطئها بملك اليمين كما سيأتي، ومذهب الحنابلة أن ترك نكاح

الحرة الكتابية أولى، واختار شيخ الإسلام كراهية ذلك وهو نص الإمام أحمد ومذهب كثير من العلماء.

والمحصنات تطلق في القرآن على معان، منها: المتزوجات كقوله {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم}

على أحد القول فيها، ومنها: العفيفات عن الزنا كقوله {والذي يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدا

فاجلدوه}، ومنها: الحرائر كما في الآية {والمحصنات من الذين أتوا الكتاب}

وقال بعض العلماء إنه يشترط أن توحد الله تعالى ولا تشرك به شيئاً، وتتبع موسى عليه السلام إن كانت

يهودية، أو عيسى عليه السلام إن كانت نصرانية، فإن كانت مشركة فإنها لا تحل، أما إن كانت موحدة غير

متبرة للإسلام وإنما تتبع اليهودية أو النصرانية فإنها تحل، وقالوا بهذا القول جمعاً بين قوله تعالى {ولا تنكحوا

المشركات حتى يؤمنن} وبين قوله {والمحصنات من الذين أتوا الكتاب}، وعلى هذا الرأي إذا كانت النصرانية

تقول بأن الله ثالث ثلاثة، فإنها لا تحل ولو تدينت بدين النصارى، وكذلك اليهودية إذا قالت: عزير ابن الله

فإنها لا تحل؛ لأنها مشركة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن عموم قوله تعالى {من الذي أتوا الكتاب} مخصوص

لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن}، فكل من انتهى إلى دين أهل الكتاب فهو منهم، ويدل

لذلك أن الله ذكر في سورة المائدة حل نساء أهل الكتاب، وحکى عنهم الشرك وكفرهم أيضاً كما في قوله

{لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} وقوله {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم} .



\*\* يحرم نكاح الحر المسلم أمة مسلمة إلا بشرط، و(الحر) احتراز من العبد، فالعبد له أن يتزوج أمة لأنه

يساويها، و(المسلم) احتراز من الكافر، فإنه لا ينكح الأمة المسلمة مطلقاً، و(المسلمة) احتراز من الكافرة،

فإنه لا يحل نكاح الأمة الكافرة مطلقاً، وإنما يجوز وطئها بملك اليمين، وجواز نكاح المسلم الأمة المسلمة

يشترط له شروط:

الأول: أن تكون الأمة مسلمة.

الثاني: أن يخاف عنك العزوبة.

الثالث: أن يعجز عن طول حرة مسلمة أو كتابية، أو ثمن أمة مسلمة أو كتابية.

ويدل لذلك قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من

فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف

محسنات غير مساحفات ولا متخذات أخذان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات

من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم }، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز نكاح الأمة مطلقاً بشرط ألا تكون تحته حرة، سواء كانت الأمة مسلمة أم

كتابية، ولا يشترط في ذلك عدم القدرة على نكاح الحرية ولا خوف العنت، واستدلوا بعموم قوله تعالى

{فانكحوا ما طاب لكم من النساء}، وقالوا إن قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولاً} لا يدل على المنع

إلا بمفهوم الشرط والصفة، وهو ليسا بحجج، وعلى تقدير الحجج فإنه يمكن حمله على الكراهة لا على التحريم.



فإن قيل كيف جعلنا شراء الأمة مقدماً على الزواج بما؟ فالجواب أنه إذا كان قادراً على شراء الأمة فإنه يستغني بهذا عن نكاحها، لأن نكاح الأمة يلحقه من العار أكثر مما يلحقه لو اشتري أمة وتسري بها، لأنه إذا نكح أمة صار أولاده أرقاء، وإذا تسري بأمة صار أولاده أحراراً، وهذا قال الإمام أحمد: "إذا تزوج الحر أمة رق نصفه"، يعني صار رقيقاً، لأن عياله من هذه الأمة يكونون مماليك لسيدها. [أحكام القرآن للجصاص 225، الحلى 5/9، المغني 7/136، بدائع الصنائع 2/266، المجموع الفتاوى 31/383]

ال الكويتية 13/31، 145/29]

وهل يجوز أن يتزوج أمة ويشترط على المالك أن يكون أولاده أحراراً؟ فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يجوز أن يتزوج الأمة إذا اشترط أن يكون أولاده أحراراً، لأن العلة هي رق الأولاد، وقد زالت، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال بعضهم إنه لا يجوز ذلك لأن الله تعالى لم يستثنه. [الشرح الممتع 12/150]

لا يجوز للعبد أن يتزوج سيدته حتى يخرج عن ملكها، ولا للسيد أن يتزوج أمته، وقد أجمع العلماء على

هذه المسألة، والقياس الصحيح يقتضي ذلك؛ لأن السيدة لا يمكن أن تكون مسؤولة، والزوج سيد زوجته، ويدل على تحريم نكاح السيد لأمته قوله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} فدل ذلك على أنهما لا يجتمعان؛ لأن قسمين الشيء مباین له، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقاً، وأيضاً فإن وطأه إياها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يحصل به الملك التام، فيملك عينها ومنافعها، والنكاح لا يملك إلا المنفعة التي يقتضيها عقد النكاح شرعاً أو عرفاً، فهو مقيد، ولا يبرد العقد الأضعف على العقد الأقوى.



فإن قيل هل يجوز للعبد أن يتزوج أم سيده، كان تكون امرأة حرة ولها ولد، وهذا الولد له عبد، فأراد هذا

العبد أن يتزوج أم سيده، فهل يجوز ذلك؟ فيه خلاف بين العلماء، فالخنابلة على أنه لا يجوز ذلك، وهذا القول مبني على قول ضعيف، وهو أنه إذا ملك أحد الزوجين زوجه، أو ملكه ابنه، أو أبوه انفسخ النكاح، فإذا ضعف الأصل ضعف الفرع، والقول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز للحرة أن تنكح عبد ولدها، ولا حرج فيه، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} وليس هناك دليل على المنع، وقد سبق أنه لا يجوز للحرة أن تتزوج عبدها، أما هنا فلا إجماع في المسألة ولا تضاد، لأنها ليست سيدته.

\*\* يجوز للحر أن يتزوج أمة أبيه بالشروط السابقة، مثال ذلك: رجل له أبٌ غني وعند أبيه جوارٍ، فأراد هذا

الابن أن يتزوج واحدة منهم بالشروط السابقة في نكاح الأمة؛ فيجوز ذلك لعموم قوله تعالى {من فتياتكم المؤمنات}

ورغم الخنابلة نكاح أمة ابنه، كأن يكون رجل له ابن غني، لكن لم يجد أحداً يزوجه لأنّه كبير السن، وعند ابنه إماء مملوکات، فلا يجوز أن يتزوج إحداهن، ولو قمت شروط نكاح الأمة في حقه؛ لأنّ الأب له أن يتملك من مال ولده بخلاف ابنه، فإذا كان له أن يتملك من مال ولده، فلا حاجة إلى أن يتزوج أمة ولده، بل يتملك الأمة، وتحل له بملك اليمين، فهو إذا مستغن عن نكاح أمة ابنه بجواز تملكه، فله فيها شبهة ملك، وهذا القول ضعيف؛ لأنه ليس للأب شبهة ملك في مال ولده، بل له شبهة تملك، وفرق بين أن يقول: لك التملك وأن يقول: لك ملك؛ لأننا إذا قلنا: ملك، يعني أنه مشارك للابن، وإذا قلنا: تملك، يعني أنه ليس



مشاركا، لكن له أن يتملك، والمراد هنا أن له التملك، وحينئذ نقول: إن أمة ابنه حلال له، لدخولها في عموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم}.

**\* من حرم وطؤها بعقد حرم وطؤها بملك يمين إلا الأمة الكافرة، وهذا ضابط، فكل امرأة يحرم أن تعقد**

عليها يحرم أن تطأها بملك اليمين، فأخت الزوجة يحرم عقد النكاح عليها، فيحرم أن تطأها بملك اليمين، فلو كان إنسان له زوجة حرة ولها أخت مملوكة، فاشترى اختها المملوكة فالشراء صحيح، لكن لا يطؤها ما دامت اختها عنده، حتى يفارقها بطلاق أو فسخ، لأنه لا يجوز أن يجمع بين الأختين في العقد، فلا يجوز أن يجمع بينهما في ملك اليمين.

ويستثنى من ذلك الأمة الكتابية، فإن الأمة الكتابية يحرم وطؤها بالعقد عليها، لأن من شرط نكاح الإمام أن تكون مسلمة كما سبق، لكن يجوز وطؤها بملك اليمين.

**وهل يشترط أن تكون الأمة الموطوءة كتابية؟** جمهور العلماء على أنه يشترط ذلك، بل حكي إجماعا، فلو

اشترى أمة وثنية، فإنه لا يحل له أن يطأها، وإذا وقعت حرب بين المسلمين وبين الهندوس، وسيبنا نساءهم، فلا يحل وطء نسائهم بملك اليمين، لأنه لا يحل له أن يطأها بنكاح فكذلك لا يحل له أن يطأها بملك اليمين،

والقول الثاني وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان وعمرو بن دينار واختيار

شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز ذلك وهو الصواب واستدلوا بما يأتي:

1 - أنه لا دليل على اشتراط أن تكون الأمة الموطوءة كتابية.

2 - قوله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم} وهذا عام.



3- حديث أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا

عدوا فقاتلوا هم فأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك {والمحصنات من النساء إلا

ما ملكت أيديكم} أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن) [م 1456] وعن أبي سعيد الخدري -رضي

الله عنه- مرفوعا: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير

ذات حمل حتى تخض حيضة) [د 2157، وصححه الألباني] وسبايا أوطاس من عبادة الأوثان.

4- أن أكثر السبي في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان من الكفار الوثنين، ولم ينقل عن النبي -صلى

الله عليه وسلم - تحريم ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكان من سبيهم سبي هوازن وسي بني

حنيفة وغيرهم.

5- أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما قاتلوا الفرس بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم - وقع السبي تحت

أيدي المسلمين، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يحرمونهن.

6- أما حكاية الإجماع على أن غير الكتابية من الإمام لا يحل وطؤها، فهو غير صحيح.

**\*\* من جمع بين محللة ومحرمة في عقد، صح فيمن تحل، وهذا يسميه العلماء تفريق الصفقة، وهذا مذهب**

الحنابلة، واستدلوا بأن العلة في أحدهما تقتضي الصحة، وفي الثاني تقتضي البطلان، فيجب العمل بكليهما،

وقال بعض العلماء إنه لا يصح، لأنه عقد واحد اشتمل على مباح ومحظور، فيغلب جانب المحظر، والأقرب

أن تعدد المعقود عليه كتعدد العقد.



ويدل على تفريق الصفقة حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: (اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسائة، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسائة فذروه) [خ 2498، م 1589، واللفظ للبخاري]، قال ابن القيم: "هو صريح في تفريق الصفقة"، لكن روایة مسلم ليس فيها أنه عقد صفقتين. [أعلام الموقعين 316/5]

## باب الشروط والعيوب في النكاح

**\*\* الفرق بين الشروط في النكاح، وشروط النكاح من أربعة أوجه:**

- 1- أن شروط النكاح من وضع الشارع، أما الشروط في النكاح فمن وضع المتعاقدين.
- 2- أن شروط النكاح يتوقف عليها صحة العقد، وأما الشروط في النكاح فيتوقف عليها الإلزام به، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.
- 3- أن شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، بخلاف الشروط في النكاح.
- 4- أن شروط النكاح لا يصح إسقاطها، أما الشروط في النكاح فيصح إسقاطها.

**\*\* محل الشروط في النكاح على أقسام:**

- الأول: إذا كانت الشروط في صلب العقد، فهي معتبرة بالاتفاق، مثل أن يقول: زوجتك بشرط كذا.
- الثاني: إذا كانت الشروط قبل العقد، كأن يتفق مع ولديها ألا يتزوج عليها، ويعقدان على ذلك، فيصح على الأرجح.



الثالث: إذا كانت الشروط بعد العقد، فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يصح، لأن النكاح ليس فيه خيار، بخلاف البيع فيمكن أن يكون فيه خيار المجلس، أو خيار الشرط، ووجه ابن رجب صحة الشرط بعد العقد، بناء على صحة الاستثناء منفصلاً بنية بعد اليمين، ويدل لذلك أن النكاح تصح الزيادة في المهر بعد عقده، بخلاف البيع ونحوه.

### **\*الأصل في الشروط في العقود الصحة**

آمنوا أوفوا بالعقود}، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون على شروطهم)، ول الحديث عقبة بن عامر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج) [خ 2721، م

[1418]

### **\*اختلاف العلماء في تقسيم الشروط في النكاح**

أولاً: مذهب الحنفية أن الشروط في النكاح على أقسام:

الأول: الشروط الصحيحة، وهي التي دل الشرع على جوازها، واعتبارها، أو جرى العرف بها، أو كان العقد يقتضيها، فمثال الأول شرط الزوج أن يكون له الحق في الطلاق، ومثال الثاني اشتراط تعجيل المهر، أو بعضه، ومثال الثالث اشتراط الزوجة النفقة.

الثاني: الشروط الباطلة: وهي التي لم يرد بها الشرع، ولم يجر بها العرف، ولم تكن من مقتضيات العقد، وهي

على نوعين:

1 - شروط تخالف أحكام الشرع كطلاق الضرة، أو عدم النفقة.



2- شروط لم يرد فيها نص بأمر ولا نهي، كاشتراض ألا يسافر بها.

ثانياً: مذهب المالكية، ويقسمون الشروط في النكاح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقتضيه العقد، كاشتراضها الوطء، أو النفقة، فيصح.

الثاني: ما ينافي العقد، كشرط عدم القسم، أو عدم النفقة، فلا يصح.

الثالث: ما لا يتعلق بالعقد، كشرط عدم إخراجها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، وهو مكره، ويستحب الوفاء به، لكن لا يلزم.

ثالثاً: مذهب الشافعية، ويقسمون الشروط في النكاح إلى قسمين:

الأول: ما لا يخالف مقتضي العقد، فإن لم يتعارض به غرض فهو لغو، وإن تعلق به غرض صحيح.

الثاني: ما يخالف مقتضي العقد، وهو على نوعين:

1- ما لا يخل بالمقصود الأصلي من النكاح، كأن تشترط ألا يتزوج عليها، أو لا يطلقها، أو لا يسافر بها، أو لا ينفق عليها، فيفسد الشرط، واحتلوا في فساد أصل النكاح.

2- ما يخل بمقصود النكاح، كشرطه أن يطلقها، أو ألا يطأها، وقد اختلفوا في حكم العقد والشرط.

رابعاً: مذهب الحنابلة، ويقسمون الشروط في النكاح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشروط الصحيحة، وهي ما يعود نفعها إلى المرأة، كاشتراضها ألا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو ألا يتزوج عليها.

الثاني: الشروط الباطلة غير المبطلة لأصل العقد، كاشتراضه ألا يطأها، أو أن لا مهر لها، أو ألا ينفق عليها.



الثالث: الباطلة في نفسها، والمبطلة لأصل العقد، كاشتراط التوقيت في النكاح، أو اشتراط الخيار فيه.

ويرى الحنابلة كالمالكية أن الوفاء بالشروط في عقد النكاح سنة، وهو قول ضعيف مخالف للأدلة. [شرح

المشيخ 376/8]

## مسائل في الشروط في النكاح

أولاً: إذا شرطت طلاق ضرتها، فالمشهور من مذهب الحنابلة أن الشرط صحيح، لأن الزوجة التي شرطت أن

يطلق ضرتها لها مقصود في ذلك، وهو أن تنفرد به، وهذا القول ضعيف لأنه قياس في مقابلة النص، فقد ثبت

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا تسأل المرأة طلاق أختها ل تستفرغ صحفتها، ول تشكيح فإن لها ما

قدّر لها) [خ 1408، م 6601]، يعني أنها تريد أن تستأثر بالزوج، وبنفقته، كأنها تقلب إناء غيرها في

إناءها، وبنه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأدنى على الأعلى، فإن أدنى ما يكون في هذا الطلب أن تستأثر

بالزوج، وإن قد يكون لها مضار أخرى، من فراق العشرة، وضياع الأولاد إن كان بينهم أولاد

ثانياً: إذا شرطت ألا يتسرى أو يتزوج عليها، والتسرى هو الوطء بملك اليمين، فيصبح الشرط على المشهور

عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن ذلك ليس فيه اعتداء على حق أحد، فإن قيل: أليس

في هذا تحريم ما أحل الله حيث اشترطت ألا يتزوج عليها وألا يتسرى ونحو ذلك؟ فالجواب: أنه ليس فيه تحريم

ما أحله الله، بل غايته ثبوت حق الفسخ لها، بمعنى إن لم يوف بالشرط فلها حق الفسخ، وعند المالكية كراهة

هذا الشرط، ويستحب الوفاء به ولا يلزم، وكذلك الحنابلة يرون استحباب الوفاء به على ما سبق في تفصيلهم



لأنواع الشروط في النكاح، وعند الشافعية وهو ظاهر قول الحنفية بطلان هذا الشرط، لمخالفته لمقتضى العقد،

لأنه حجر على الزوج فما أباح الله له.

فإن قالوا للزوج: نشرط عليك أنك لو تزوجت فهي طالق، فوافق، فيصبح الشرط، لكن لو تزوج هل تطلق؟

الجواب: لا؛ لأنه تعليق على ما لا يملك، فالطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، وهذا الرجل لم يتزوج حتى يطلق،

ولهذا لو قال الرجل: إذا تزوجت أي امرأة فهي طالق، ثم عقد فلا تطلق؛ لأنه طلاق معلق على النكاح، ولا

يصح أن يعلق الطلاق على النكاح، إذ إنه لا بد أن يكون النكاح سابقاً للطلاق.

فإن شرط الزوج عليها ألا تنكح بعده، أو شرطت عليه ألا ينكح بعدها فهذا شرط باطل ولا مصلحة لأحدهما

فيه لأنه يكون بعد الفراق أو بعد الموت.

ثالثا: إذا شرطت ألا يخرجها من بلدها أو من دارها، فيصبح الشرط عند المالكية والحنابلة، وهو اختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية، وعند الحنفية والشافعية يبطل الشرط، وهذا الشرط يحصل في الواقع، فبعض الناس يشترط

على الزوج أن لا يسافر بزوجته إلى الخارج، فإذا تزوجها وأسقطت هذا الشرط فيسقط؛ لأن الحق لها، ولا

يقال: إن لأبيها أن يمنعها من السفر إذا خاف عليها الفتنة؛ لأنها لما تزوجت صار ولها زوجها.

رابعا: إذا شرطت أن يكون ولدتها من زوجها السابق معها، وأن تكون نفقته على الزوج صحيحة، لأنه مثل

اشترط الزيادة في الصداق.

خامسا: إذا شرط ألا مهر لها، فمذهب الجمهور أنه يصح النكاح، ويفسد الشرط، ويجب لها مهر المثل،

واختار شيخ الإسلام وهو مذهب مالك - وقال شيخ الإسلام وهو مذهب أكثر السلف - أن النكاح يفسد؛



لأن العقد الذي لا مهر فيه عقد فاسد كنكاح الشugar، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أبطل نكاح الشugar لأنه لا صداق فيه، ولم يصححه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأوجب مهر المثل، ولقول الله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم}، فقيد النكاح بالابتغاء بالمال، ولأن الله خص نبيه -صلى الله عليه وسلم- بأن تهب المرأة نفسها له، ولو قلنا بصحة النكاح مع شرط انتفاء المهر، لكان هبة، وهذا القول الراجح وأن النكاح لا يصح إلا بمهر.

سادساً: إذا شرط ألا نفقة لها، فمذهب المتألبة صحة العقد، وبطلان الشرط، أما كون النكاح يصح فلأن

الشرط يرجع إلى معنى زائد لا يضر الجهل به، وأما كون الشرط فاسداً فلأنه يخالف مقتضى العقد، ولأن المرأة أسقطت حقها قبل ثبوته، لأن النفقة ثبتت بعد العقد، واختار شيخ الإسلام أن هذا الشرط صحيح، لأنه مثل ما إذا أعسر الزوج، ورضيت الزوجة بعد عدم النفقة، لم تملك مطالبته بها.

قال شيخنا رحمه الله: "لو أنه بعد العقد رأت الزوجة أن زوجها سوف يطلقها، وخفت أن يطلقها، فقالت له: أبقي عندي بلا نفقة، فوافق، فإن هذا يجوز؛ لأنه إسقاط للحق بعد ثبوته، لكنهم قالوا: لو عادت فطالبت وجبت لها النفقة؛ لأن المستقبل لها الحق أن تطلب به، فالنفقة تتجدد كل يوم بيومه، وهذا صحيح إلا إذا وقع ذلك على وجه المصالحة، بأن خيف الشقاق بين الزوجين ثم تصالحا على أن لا نفقة، فهنا لا تلزمك النفقة؛ لأن هذا فائدة المصالحة، فلو قلنا: إذا تصالحا على عدم النفقة لها أن تطلب بالنفقة بعد ذلك، أصبح الصلح لغوًّا لا فائدة منه. الخلاصة: أولاً: إذا شرط الزوج أن لا نفقة قبل العقد، ثم عقد على هذا الشرط، فالعقد صحيح والشرط باطل.



ثانياً: إذا أسقطت المرأة نفقتها بعد العقد، فالإسقاط صحيح، لكن لها أن تطالب بها في المستقبل.

ثالثاً: إذا جرى ذلك بينهما صلحاً، بأن خيف الشقاق بينهما، وتصالحا على أن لا نفقة، فهنا ليس لها أن

تطالب بالنفقة؛ لأن جرى الصلح عليها؛ لأن فائدة الصلح أن يُغضى ويثبت، وإذا لم يُغض ولم يثبت فلا فائدة

في الصلح." [الشرح الممتع 190/12]

سابعاً: إذا شرط أن يقسم لها أقل من ضرها، فالجمهور على بطلان الشرط، وصحة العقد، وال الصحيح صحة الشرط، لأن سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- وهبت يومها لعائشة -رضي الله عنها-

- وأقر ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن شرطت المرأة أن يقسم لها أكثر من ضرها، فالشرط باطل، لأن فيه ظلماً،

ول الحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيمة وشقه

مائلاً) [حم 8373، ت 1141، د 2133، ن 3942، جه 1696، وصححه الألباني]، إلا إذا رضيت

الضرة بذلك فهو جائز.

ثامناً: إذا شرط الخيار لها أو له، لم يصح الشرط عند جمهور العلماء، لأن عقد النكاح عقد لازم، ولما فيه من

مفاسدة وضرر على الحرائر، لكنها تردّ بعد ابتدالها بعقد النكاح، والرواية الثانية عن أحمد أن العقد يبطل،

والرواية الثالثة صحة الشرط، وقال شيخنا رحمه الله: "شرط الخيار ينقسم إلى قسمين: أن يكون من الزوجة

على الزوج، وأن يكون من الزوج على الزوجة، فإذا كان من الزوجة على الزوج كامرأة خطبها إنسان، فقالت:

لي الخيار مدة شهر، فالشرط فاسد على المذهب؛ لأن النكاح يقع لازماً، فيكون شرط الخيار فيه منافيًّا للعقد

فلا يصح.



والصحيح أنه يصح إذا شرطت الخيار لها؛ لأن لها في هذا غرضاً مقصوداً، فقد يكون هذا الرجل مشهوراً بسوء الخلق، أو أهله مشهورين بسوء الخلق، فتقول: لي الخيار إن جاز لي المقعد، وإلا فلي الفسخ، فإذا رضي بذلك، فالصحيح أنه لا مانع، وكونه يقع لازماً، نقول: حتى البيع يقع لازماً، وإذا شرط فيه الخيار جاز، فكذلك النكاح.

وإذا شرط هو الخيار فالمذهب أنه لا يصح؛ لأن الزوج يستغني عن شرط الخيار بملك الطلاق ... ويمكن أن يقال: إن له الخيار إذا تبين أنه معور بها، ويرجع بالمهر على من غره، ولكن يقال: هذه مسألة ثانية، هذه المسألة الأخيرة فيما إذا شرطها على صفةٍ فبانت دوتها، أما الخيار الذي نحن بصدده فهو الخيار المطلق، الذي ليس سببه فوات صفة مطلوبة، أو وجود صفة غير مرغوبة، وقد يقال -أيضاً- بأن هذا الخيار للزوج ربما يستفيد منه فيما إذا طلق قبل الدخول، فإنه يكون عليه نصف المهر، فإذا شرط الخيار وطلق قبل الدخول، أو اختيار الفسخ -مثلاً- فإنه في هذه الحال ليس عليه شيء من المهر، فهو يستفيد شيئاً، نعم يستفيد بأنه إذا قبل الدخول، أما بعد الدخول فإن لها المهر بما استحل من فرجها، فلا يستفيد شيئاً، وهذا فسخ لا يحسب عليه من الطلاق، وحينئذٍ نرجع بعد هذه المناقشات إلى تصحيح الخيار للزوج وللزوجة، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقال: إنه يصح شرط الخيار له ولها أيضاً [الشرح المتع

[193/12]

تاسعاً: إذا شرطت ألا تسلم نفسها لمدة سنة، لم يصح الشرط عند الجمهور، لمنافاته للعقد، وتضمنه إسقاط الحق قبل ثبوته، وصحح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الشرط، قال رحمه الله: "لو شرطت أنه يطؤها في وقت



دون وقت -ذكر القاضي ذلك في الجامع- أنه من الشروط الفاسدة. ونص الإمام أحمد في الأمة: يجوز أن يشترط أهلها أن تخدمهم نهاراً ويرسلوها ليلاً، يتوجه منه صحة هذا الشرط إن كان فيه غرض صحيح، مثل أن يكون لها بالنهار عمل فتشترط ألا يستمتع بها إلا ليلاً ونحو ذلك.

وشرط عدم النفقة فاسد. ويتجه صحته، لا سيما إذا قلنا إنه إذا أعسر الزوج رضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بالنفقة بعد.

وإذا اشترطت ألا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه فهو نظير تأخير التسليم في البيع والإجارة، وقياس المذهب صحته. وذكر أصحابنا أنه لا يصح.

ولو شرطت زيادة في النفقة فقياس المذهب وجوب الزيادة، وكذلك إذا اشترطت زيادة في المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد مثل أن تشترط ألا يتركوط إلا شهراً، أو ألا يسافر عنها أكثر من شهر. فإن أصحابنا القاضي وغيره قالوا في تعليل المسألة: لأنها شرطت عليه شرطاً لا يمنع المقصود بعقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به، كما لو شرطت من غير نقد البلد. وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح" أ.هـ، أما إن شرطت أن تستدعيه للوطء عند إرادتها، لم يصح الشرط عند الجمهور.

عاشرًا: تعليق النكاح على شرط له عدة صور:

**الأولى:** أن يعلقه على شرط مستقبل، كأن يقول: زوجتكها إن جاء زيد، أو إن رضيت أمها، أو إذا جاء أول الشهر، فهذا شرط باطل في المشهور من مذهب الحنابلة، وهو مذهب الجمهور؛ لأن وقف النكاح على



شرط لا يصح، والمذهب أن جميع العقود غير الولايات والوكالات وما جرى مجرىها لا يصح تعليقها، فالبيوع والإجارة لا يصح تعليقها على المذهب.

واختار شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد وقوى هذه الرواية ابن رجب أن هذه الشروط صحيحة، ولا دليل على المنع من وقف النكاح على شرط ولا محدود في مثل هذا، والأصل في الشروط الصحة ولا دليل على البطلان، بل قد جاء الدليل على الصحة، كما في قصة تزويج موسى عليه السلام بابنة صاحب مدین، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه. [أعلام الموقعين 379/4]

الثانية: أن يعلقه على شرط حاضر: كأن يقول: زوجتكها إن شئت؟ فيقول الآخر: شئت، فهذا التعليق والشرط صحيح، ومثله أن يقول: زوجتكها إن شاء الله.

الثالثة: أن يعلقه على شرط ماضي: كأن يقول: زوجتكها إن كانت بنتي، وهي بنته في المضي، وهذا صحيح أيضاً، ومثله أن يقول: زوجتكها إن كانت انقضت عدتها، وهم يعلمون أنها منقضية، وإنما صلحتوا التعليق على شرط ماض؛ لأن التتحقق منه حاصل فوراً، فليس هناك تعليق للنكاح في الواقع، بمعنى أن النكاح سينعقد بلا تعليق، لأن كلا العاقدين يعلمون تتحقق الشرط من عدمه، وقد حصل الخلاف في الشرط المستقبل والحاضر، لأن وجود هذا الشرط يجعل النكاح معلقاً فعلاً على وجود الشرط وتحقيقه.

حادي عشر: إذا شرطها بكرأ أو نسيبة أو مسلمة، فبانت غير ذلك فله الفسخ، قال شيخنا رحمه الله: "وعلم من كلامه أنه إذا لم يشترط أنها مسلمة فبانت كتابية فلا فسخ له، كإنسان تزوج امرأة وهو يعتقد أنها مسلمة، ولما دخل عليها وإذا هي نصرانية، أو يهودية فليس له الفسخ؛ لأنه ما شرط أنها مسلمة، لكن لاحظ أن



الشرط العرفي كالشرط اللفظي، فإذا كنت في بلد أهله مسلمون، وعند الزواج قال: زوجتك بنتي فلانة، فقلت:

بشرط أنها مسلمة، لقال الولي: تتهمن ببنيتي بأنهن كافرات؟! فإذا كان في بيته أهلها مسلمون فلا يحتاج أن

يشترط أنها مسلمة؛ لأنه معروف أنها مسلمة، فلو تبين أنها غير مسلمة فله الفسخ، ولا إشكال.

وإذا تبين أنها كافرة غير كتابية، فالنكاح من أصله فاسد، لأن يتبين أنها لا تصلبي، وهذا ربما يقع، فالنكاح

fasid من الأصل، ولا يجب به مهر، سواء علم قبل الدخول أو بعده، لكن إن كان بعد الدخول تعطى المهر

لوطنه، ويرجع على من غرّه ...

وعلم من كلامه أنه إذا لم يشترط أنها بكر فلا فسخ له، حتى ولو علم أنها لم تتزوج من قبل؛ لأنه ربما ما

تزوجت لكن زالت بكارتها، إما بزناً إكراهًا، والعياذ بالله، أو بعيتها هي في بكارتها حتى زالت، أو بسقوطها

على شيء، المهم أنها قد تزول البكارية وإن لم تتزوج، وعلى هذا فإذا تبين أنها غير بكر فلا خيار له؛ لأنه لم

يشترط، ولو ظن أنها بكر ظنًا فقط، فليس لها الخيار، ولكن إذا لم تتزوج فالاصل البكارية، ولو قيل: بأن هذا

شرط عرفي لكان له وجه، وإذا أردت أن تعرف أن هذا القول فيه ضعف، فتصور لو أن أحدًا قال: زوجتك

بنتي، ومعروف أنها ما تزوجت، وقال: بشرط أنها بكر، فماذا تكون حال الولي؟ قد يرفض الزوج نهائياً؛ لأنه

سيقول: اتهم بنتي بالفساد، ولهذا فالصحيح في هذه المسألة أن من لم يعلم أنها تزوجت، فإن اشتراط كونها

بكراً معلوم بالعرف، ولو شرط لعده الناس سفهاً.

قوله: «أو جميلة» أي: شرطها جميلة، ولما دخل عليها فإذا هي ليست بجميلة، فله الفسخ، فإن لم يشترطها

جميلة فليس لها الفسخ.



فالمرأة لا تخلو من ثلاثة حالات: جميلة، قبيحة فيها عيوب، متوسطة لا هي من ذات الجمال، ولا هي من المعيبات، فأما كونه يقول: أنا ما تزوجتها إلا على أنها من أجمل النساء، فهذا ليس صحيحاً، إنما إن وجد فيها عيوباً فقد يقول: إن الأصل السلام من العيوب، مما الميزان لكونها جميلة أو غير جميلة؟ لأنه قد يكون جميلاً عند شخص ما ليس جميلاً عند آخر، وكل طفلة عند أمها غازلة، فيقال: إذا تنازع الزوج والزوجة وأهلها -وهذا قد يكون غير وارد-، لكن لو تنازعوا، فإنه يرجع إلى نساء متزنات، ومن ثم نعرف أهمية رؤية الخطاب لمخطوبته ... لأنه إذا رآها لم يبق له حجة، ودخل على بصيره" [الشرح الممتع 196/12]

وفي الشرح الكبير: "إن شرطها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار له؛ لأنها زيادة، وقال أبو بكر له ذلك لأنه قد يكون له غرض في عدم وجوب العبادات عليها"

والذهب أنها إن شرطه جميلاً أو ب克拉 فبان غير ذلك، لم يكن لها الفسخ، لأن الجمال يراد في المرأة، قال شيخنا: "ومع أنهم يقولون: إذا اشترطت زيادة ريال واحد في المهر ولم يف به فلها الفسخ، فلو كان مهرها ألف ريال، وقالت: لا بد أن تعطيني ألفاً وريالاً، ولم يعطها إلا ألفاً فلها الفسخ لفوات الريال، فكيف إذا اشترطت أن يكون جميلاً، وتبين أنه من أقبح عباد الله؟! فلا شك أن هذا أشد على المرأة.

ولهذا فالقول المتعين الراجح أنها إذا اشترطت في الزوج صفة مقصودة من جمال، أو طول، أو سمن، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا تبين بخلافه فلها الفسخ ... بل لو نقول: إنها أحق من الزوج بالفسخ؛ لأن الزوج يستطيع أن يتخلص بالطلاق، لكن الزوجة ليس بيدها طلاق لكان أولى" [الشرح الممتع 200/12]

**\* إذا خالف الزوج الشروط الصحيحة، لم يأثم على المشهور من مذهب المالكية والحنابلة، لأن الوفاء بهذه**



الشروط مستحب كما سبق، لكن للزوجة حق الفسخ، ما لم يدل دليل على رضاها بالزوج بعد مخالفته للشرط،

فإن دل دليل قوله كأن تقول رضيت بذلك، أو فعلت بأن تمكنه من نفسها بأن يطأها مع علمها بمخالفته

للشرط فحينئذ لا حق لها في الفسخ لرضاها به، ويقبل قوله بيمينها إذا نفت علمها بمخالفته للشرط، فإذا

نفت العلم فقالت: أنا مكتنته من نفسي وأنا لا أعلم بمخالفته للشرط فيقبل قوله لأن هذا مختص بها وهو أمر

خفى.

ولا يحتاج الفسخ إلى الحاكم، لأن هذا شرط لا اختلاف لها فيه، وإنما تحتاج للحاكم في الفسخ التي فيها

الخلاف على القول الراجح خلافاً للحنابلة.

## **هل يعتبر العرف في الشروط في النكاح؟**

بحديث المسور بن مخرمة قال: (إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة فأبت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا على ناكح بنت أبي جهل، فقام

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني

وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإن أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وبنت عدو الله عند رجل واحد، فترك علي الخطبة) [خ 3739، م 2449]، والصهر الذي ذكره النبي -

صلى الله عليه وسلم - هو أبو العاص بن الربيع، زوج زينب - رضي الله عنها - بنت رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -.



قال ابن القيم: "الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ،

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن ذلك يؤذى فاطمة ويربيها، وأنه يؤذيه -

صلى الله عليه وسلم- ويربيه، ومعلوم قطعاً أنه -صلى الله عليه وسلم- إنما زوجه فاطمة -رضي الله عنها-

على أن لا يؤذيها ولا يربيها، ولا يؤذى أباها -صلى الله عليه وسلم- ولا يربيه، وإن لم يكن هذا مشترطاً في

صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه وفي ذكره -صلى الله عليه وسلم- صهره الآخر،

وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوق له تعريض بعلي -رضي الله عنه- وتحييج له على الاقتداء به، وهذا

يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يربيها ولا يؤذيها، فهيهجه على الوفاء له، كما وفي له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه، فلو فرض من عادة قوم

أئم لا يخرجون نساءهم من ديارهم، ولا يمكنهن أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط

لفظاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد رحمه الله أن الشرط العربي كاللفظي سواء، ولهذا أوجبوا

الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة، أو

دخل الحمام أو استخدم من يغسله من عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمهم أجرة

المثل. وعلى هذا، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم

مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً.



وكذلك لو كانت من يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء، وعلى هذا فسيدة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، ولو شرطه على في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً.

وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلى رضي الله عنهمَا، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنها - في درجة واحدة لا بنفسها ولا بغيرها، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدرًا" [زاد المعاد 107/5]، وكذلك زواجه على سيدة نساء العالمين قد يفهم منه انتقاداً له؛ لأنه يقال: ماذا يتغيّر عند غيرها.

**\* إذا عتقت المرأة تحت عبد فلهما الخيار إجماعاً،** بدليل ما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عتقت بريدة خيرها بين بقائها عند زوجها وبين فسخ النكاح، وكان زوجها عبداً، كما ثبت في مسلم من حديث عروة عن عائشة [م 3451، ن 1504]، ومن حديث عبد القاسم عن عائشة في سنن النسائي. [ن 3453]

وأما ما جاء من حديث الأسود عن عائشة أنه كان حراً [خ 2614، ن 6751] فقد أعلمه البخاري في صحيحه بأنه منقطع، والراجح أنه عبد لأن عروة والقاسم أقرب إلى أم المؤمنين عائشة من الأسود بن يزيد، فترجح روایتهما على رواية الأسود للكثرة، ولما ثبت عن ابن عباس قال: "كان زوج بريدة عبداً أسود لبني



المغيرة يقال له مغيث" [خ5282]، وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها على المشهور من مذهب الحنابلة، وهو مذهب الجمھور، والقول الثاني وهو مذهب الأحناف واختیار شیخ الإسلام وتلميذه ابن القیم أن لها الخيار.

وهذا الخلاف يرجع إلى مسالك أهل العلم في كون النبي -صلى الله عليه وسلم- خير بريء من زوجها مغيث، هل كان هذا لفقدان المكافأة بينهما بعد ثبوتها فأصبحت ذات کمال تحت ذي نقص، هذا هو مذهب الجمھور.

والمسلك الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما خير بريء لأنها لما عتقت ملكت نفسها، وملكت بضعها، ومنافع بضعها وكانت قد زوجت من سيدها بلا رضا منها لأنها مملوکة لها، وحينئذٍ فلا فرق بين أن تكون تحت حر أو عبد.

قال ابن القیم: "وتفق الفقهاء على تخیر الأمة إذا اعتقت وزوجها عبد، واختلفوا إذا كان حرا فقال الشافعی ومالک وأحمد في إحدى الروایتين عنه: لا تخیر. وقال أبو حنيفة وأحمد في الروایة الثانية تخیر. ولیست الروایتان مبنیتين على كون زوجها عبداً أو حراً، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثة مأخذ للفقهاء: أحدها: زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص.

الثاني: أن عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوکة له بالعقد، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة، وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال.

الثالث: ملکها نفسها، ونحن نبین ما في هذه.



المأخذ الأول: وهو كمالها تحت ناقص، فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرة في الدوام كما هي معتبرة في الابداء،

فإذا زالت خيرت المرأة، كما تخير إذا بان الزوج غير كفء لها. وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يشترط أن تكون توابع

في الدوام، فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابداء دون الدوام، وكذلك الولي والشاهدان، وكذلك مانع

الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاح الزانية، إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم من اشتراط

الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها.

الثاني: أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج، أو حدوث عيب موجب للفسخ، لم يثبت الخيار

على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب ومذهب مالك... .

وأما المأخذ الثاني: وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فمأخذ ضعيف جداً، فأي مناسبة بين

ثبوت طلقة ثالثة، وبين ثبوت الخيار لها؟ وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سبباً لملك الفسخ، وما يتوجه

-من أنها كانت تبين منه باثنين فصارت لا تبين إلا بثلاث، وهو زيادة إمساك وحبس لم يقتضيه العقد-

fasد، فإنـه يـملـك أـلـا يـفارـقـهاـ الـبـتـةـ، وـيمـسـكـهاـ حـتـىـ يـفـرـقـ الـمـوـتـ بـيـنـهـمـاـ، وـالـنـكـاحـ عـقـدـ عـلـىـ مـدـةـ الـعـمـرـ، فـهـوـ

يـملـكـ اـسـداـمـةـ إـمـساـكـهـاـ، وـعـتـقـهـاـ لـاـ يـسـلـبـهـ هـذـاـ مـلـكـ فـكـيـفـ يـسـلـبـهـ إـيـاهـ مـلـكـهـ عـلـيـهـ طـلـقـةـ ثـالـثـةـ، وـهـذـاـ لـوـ كـانـ

الطلاق معتبراً بالنساء، فكيف وال الصحيح أنه معتبر من هو بيده وإليه ومشروع في جانبه.

وأما المأخذ الثالث: وهو ملكها نفسها فهو أرجح المأخذ وأقربها إلى أصول الشرع، وأبعدها من التناقض،

وسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تمثيلك



الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها

منافع البعض، فلا يملك عليها إلا باختيارها، فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها، وبين أن تفسخ نكاحه،

إذ قد ملكت منافع بضعها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: (ملك

نفسك فاختاري) .

فإن قيل: هذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها، فإن المشتري قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه، ولا تسلطونه على

فسخ النكاح. قلنا: لا يرد هذا نقضا، فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكا له فصار المشتري خليفة،

وهو لما زوجها، أخرج منفعة البعض عن ملكه إلى الزوج، ثم نقلها إلى المشتري مسلوبة منفعة البعض، فصار

كما لو آجر عبده مدة ثم باعه.

فإن قيل: فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها، فهلا قلتم ذلك إذا أعتقها وأنها ملكت نفسها مسلوبة

منفعة البعض، كما لو آجرها ثم أعتقها، ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ؟ .

قيل الفرق بينهما: أن العتق في تمليلك العتيق رقبته ومنافعه أقوى من البيع، وهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في

حصة الشرير، بخلاف البيع، فالعتق إسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه، وجعله له محررا، وذلك يقتضي

إسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها." [زاد المعاد 153/5]

وقال شيخنا رحمه الله: "إن عتقت تحت حر فلا خيار لها ... لأنها وإن عتقت لم ترتفع على زوجها ... هذا

هو المشهور من المذهب، وعليه أكثر العلماء.



وإن عتقت تحت عبد فإن لها الخيار؛ لأنها صارت أعلى منه، والدليل حديث بريرة ... وقد اختلف الرواة في مغىث، هل هو حر، أو عبد؟ وأكثر الرواة على أنه عبد وهو المحفوظ، وفي بعض الروايات أنه كان حرًا لكن فيها بعض الإشكال، وعلى هذا فلها الخيار.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن لها الخيار مطلقاً إذا عتقت، وجعل الموجب للخيار العتق، لأنها ساوت الزوج؛ وذلك لأنها حين كانت أمّة كانت مغلوبة على أمرها، وهو الراجح؛ والعلة أنها قبل العتق نفسها لسيدها، فهو الذي يزوجها، أما إذا عتقت فإنها تحررت، فتملك كل ما كان لسيدها من السيطرة من قبل.

وقد يقال: إن كأن سيدها قد أكرهها على الزواج خيرناها، وإن كانت لم تكره ورضيت به فلا خيار لها؛ لأنها قد رضيت هي بنفسها، وهذا قول مركب من القولين، وهو مما يسلكه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أحياناً، فمثلاً اختار وجوب الوتر على من يقوم الليل، والمعروف أن بعض العلماء يقول: الوتر واجب، وبعضهم يقول: غير واجب، قال فيه لما اختار هذا القول: وهو بعض قول من يوجهه مطلقاً، فنحن هنا إذا قلنا بهذا التفصيل، وهي أنها إن كانت متزوجة برغبتها ورضاها فلا خيار لها، وإلا فلها الخيار؛ لأنها في الحقيقة زوجت مغلوبة على أمرها، والآن تحررت، فلو قلنا بذلك لكننا قد سلكنا مسلك شيخ الإسلام -رحمه الله-

[الشرح الممتع 201/12]

**نظام الشغار**



\*\* الشغار: بالكسر الخلو من العوض، ومنه قولهم: شغر المكان، إذا خلا، وقيل: هو البعد، كأنه بعُد عن طريق الحق، وقيل مأخوذه من شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول، سمي بذلك لقب التشبيه.

### نَكَاحُ الشَّغَارِ عَلَى أَقْسَامٍ:

الأول: أن يزوجه وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما، فهذا شرط باطل، ويبطل النكاح، سواء

نفي المهر، أو سكت عنه، وهذا مذهب الجمهور، خلافاً للحنفية، حيث قالوا بصحة العقد، ويجب لكل واحدة منهما مهر المثل؛ لأن النكاح مؤبد أدخل فيه شرط فاسد، فيبطل الشرط فقط، والقاعدة عند الحنفية أن عقد النكاح لا يبطل عنده بالشروط الفاسدة، وعند الشافعية أنه يشترط نفي المهر، كأن يقول: بعض كل واحدة صداق للأخرى، فإن سكت عن المهر فالأصح عندهم الصحة بمهر المثل، ويدل على التحرير والبطلان حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نفي عن الشغار) [خ5113، م

1415]، والنهي يقتضي الفساد هنا، لأنه عائد إلى ذات المنهي عنه، والتعليق من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه في هذه الحال جعل مهر كل واحدة، بعض الأخرى، فيكون قد ابتغى بفرج موليته النكاح، والله تعالى قال {وَأَحْلَلْ لَكُم مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ}، يعني أن تطلبوا النكاح بأموالكم.

الثاني: أنه في هذه الحال عادت منفعة الصداق إلى غير المرأة، لأنها تعود إلى الولي، وقد قال الله تعالى {وَآتُوا النساء صدقائهن نحلا}، أي عطية بلا تقصير، فأضاف الصداق إليهن.

ثالثاً: أن هذا فيه غالباً مخالفه للأمانة؛ لأن الإنسان إذا كان يحصل له فرج امرأة بفرج موليته غفل عن مقتضى الأمانة في اختيار الكفاء لها، وأصبح لا يهمه إلا من يتحقق رغبته.



الثاني: أن يزوجه وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، ويذكر المهر لكل منهما، والمراد بالمهر هنا المهر المستقل

الذي لا يكون قليلاً ولا حيلة، فيصح ذلك عند الجمهور، ويرى المالكية والظاهريه وهو اختيار الخرقى من

الحنابلة أن الشugar هو أن يوجد الشرط، ولو وُجد المهر، وعلى هذا فتكون هذه الصورة من الشugar، واستدلوا:

"بأن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا

صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشugar الذي نهى عنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم" [د 2075، وحسنه الألباني]، وتوسط بعض الحنابلة فقالوا: إنه يتشرط أن يكون المهر

مهر المثل، فإذا كان كذلك، ورضيت المرأة بالزوج، وهو كفاء، -فهذه ثلاثة شروط- فيصح، لأنه لا حيلة

حيثئذ.

على أن صاحب عون المعبد فسر قوله "وكانا جعلا صداقاً" بأن المفعول الأول لجعل محفوظ والتقدير "وكانا

جعلا إنكاح كل واحدٍ منهما الآخر ابنته صداقاً، لأن أول الأثر ليس فيه ذكر المشارطة، وإنما فيه أن هذا

أنكح ابنته هذا، وهذا أنكح ابنته هذا، والمشارطة مذكورة في قوله "وكانا جعلا صداقاً".

وقال شيخنا رحمه الله: "لكن وإن قلنا: إن هذا صحيح من حيث النظر، فإنه لا ينبغي فتح الباب للعامة؛

لأن الإنسان الذي ليس عنده خوف من الله، إذا كان يهوى أن يتزوج بنت هذا الرجل، فهي وإن كرهت

الزوج فيجبرها، فسد الباب في مثل هذا الوقت أولى، وأن يقال: متى شرط أن يزوجه الآخر فإنه يجب فسخه

درءاً للمفسدة، أما من حيث المعنى ومن حيث النظر، فإن ظاهر الأدلة يقتضي أنه إذا وجد مهر العادة،

والرضا، والكافأة فلا مانع".



الثالث: أن يزوجه وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، ولا يذكرا المهر، مع ذكرهما الشرط، فهذا مثل الأول عند الجمهور، خلافا للشافعية، حيث قالوا: إذا سكت عن المهر فالأشد الصحة بمهر المثل، وخلافا للحنفية، لأنهم لا يرون بطلان العقد بالشروط الفاسدة كما سبق.

## نكاح التحليل

\*\* نكاح التحليل أن يتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، وهو من كبائر الذنوب، لحديث علي - رضي الله عنه- مرفوعا: (لعن الله المخلل والمخلل له) [د 2076، جه 1935، وصححه ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد وابن الملقن وغيرهم]

ومن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ألا أخبركم بالتييس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المخلل، لعن الله المخلل والمخلل له) [جه 2008]، واختلف العلماء في صحة الحديث فأعمله أبو زرعة وأبو حاتم وصوبوا إرساله، وحكى الترمذى عن البخارى أنه استنكره. وجود شيخ الإسلام ابن تيمية إسناده، وكذلك ابن القيم، وصححه الذهبي، وأجاد ابن القيم عمن أعمل الحديث بكلام طويل. [أعلام الموقعين 3/498-502]

والمحلل: هو الزوج الثاني في الظاهر، والمخلل له: فهو الزوج الأول، ومن التعليل في تحريره: أن النكاح يراد به الدوام والاستمرار، وهذا لا يراد به كذلك.

\*\* قال شيخنا رحمه الله: "المخلل له إذا كان عالماً بعقد التحليل فهو ملعون، أما إن كان ليس بعالم فليس بملعون، لكن إذا علم فلا يجوز أن يتزوجها؛ لأن النكاح الثاني غير صحيح، ولا بد أن يكون النكاح صحيحاً

حتى تحل للأول، فهو ليس نكاحاً شرعاً فلا يؤثر ما يؤثره النكاح الصحيح ... وهل يسمى زنا؟ قد يكون فيه شبهة لكن ليس زناً محضاً، وقد روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما"، فهذا الأثر يدل على أنه زنا؛ لأن الرجم لا يكون إلا للزاني". ا.هـ وسيأتي في كتاب الحدود أن الوطء في النكاح المختلف في صحته يعتبر شبهة يُدرأ بها الحد.

### **\* نكاح التحليل له صور:**

الصورة الأولى: أن يُشترط عليه في صلب العقد أن يطلقها بعد الدخول، فالجمهور على أنه عقد حرم وباطل،

و عند أبي حنيفة أنه مكروه، و تحل للأول؛ لأن عقد الزواج لا يبطل عنده بالشروط الفاسدة، ولأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير تفصيل بين ما إذا شرط فيه التحليل أم لا، والراجح قول الجمهور.

الصورة الثانية: أن ينوي ذلك بقلبه، فالمالكية والحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية يرون بطلان العقد،

وأنها لا تحل للأول، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (إنما الأعمال بالنيات)، ولما ثبت أن رجلاً سأل ابن عمر -رضي الله عنهما-: "عن رجل طلق امرأته ثلاثة، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة -أي من غير توافق أو شرط- ليحلها له، فهل تحل له؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة، لقد كنا نعد هذا على عهد النبي -صلى الله

عليه وسلم - سفاحاً" [كم 2806، هـ 14180، وسنه صحيح]، وذهب الحنفية والشافعية والظاهيرية إلى صحة العقد، لكن يكره عند الشافعية، أما الحنفية فهم على قاعدهم يرون أن الشروط الفاسدة لا تبطل النكاح، وأما الشافعية فقا عدهم أن كل شيء إذا صرّ به أبطل، يكره إذا نوافه.



الصورة الثالثة: أن يحصل تواطؤ بين الزوج والزوجة، أو ولديها قبل العقد، ولا يذكر لفظاً في صلب العقد، لكنه معلوم، فحكمه كالصورة السابقة.

الصورة الرابعة: أن يُشترط عليه الطلاق بعد الإصابة، لكنه يغير رأيه في نفسه ويرجع، ويعقد عليها وفي نيته أنه نكاح رغبة، فلا ينوي تطليقها، ولا تخليلها، فالجمهور على أن النكاح صحيح، لانتفاء المخظور.

الصورة الخامسة: أن تكون نية التحليل من الزوجة، أو من الزوج الأول، أو الولي، فالجمهور أن العقد صحيح، لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، لأن كلاً من الزوج والزوج الأول لا يملكونها رفع العقد، فوجود نيتها كعهدهما، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح.

قال شيخنا: "ماذا لو نوته الزوجة، فوافقت على التزوج بالثاني من أجل أن تحل للأول؟ ظاهر كلام المؤلف أنه لا أثر لنية الزوجة؛ ووجهه أنه ليس بيدها شيء، والزوج الثاني لا يطلقها؛ لأنه تزوجها نكاح رغبة، فليس على باله هذا الأمر، فإن لم تنوه هي ولكن نواه ولديها فكذلك.

ولهذا قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر قاعدة، قال: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته، فعلى هذا تكون الزوجة وولديها لا أثر لبيتها؛ لأنه لا فرقة بيدهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نية المرأة وولديها كنية الزوج، وهو خلاف المذهب، وسلموا بأنه لا فرقة بيدهما، لكن قالوا: بإمكانهما أن يسعيا في إفساد النكاح، بأن تنكد على الزوج حتى يطلقها، أو يغروه بالدرارهم، والنكاح عقد بين زوج وزوجة، فإذا كانت نية الزوج مؤثرة فلتكن نية الزوجة مؤثرة أيضاً.



فundenنا ثلاثة: الزوج، والزوجة، والولي، والذي تؤثر نيته منهم هو الزوج على المذهب، والقول الراجح أن أي نية تقع من واحد من الثلاثة فإنها تبطل العقد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) والولي حينما عقد لم ينبو نكاحاً مستمراً دائماً، وكذلك الزوجة.

فإذا قال قائل: امرأة رفاعة القرطي تزوجت عبد الرحمن بن الزبير -رضي الله عنهمَا- وجاءت تشكو للرسول -صلى الله عليه وسلم- أن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟)، فقالت: نعم، ألا يدل ذلك على أن نية الزوجة لا تؤثر؟ نقول: هذه الإرادة، هل هي قبل العقد، أو حدثت بعد أن رأيت الزوج الثاني بهذا العيب؟ الذي يظهر أنها بعد أن رأته؛ لأن كون الرجل يتزوجها ويدخل بها، وليس عندها أي ممانعة، ثم جاءت تشتكى، فظاهر الحال أنه لو لا أنها وجدت هذه العلة ما جاءت تشتكى، والله أعلم، وإن كان الحديث فيه احتمال.

فإذا كان نكاح المخلل باطلًا ولا تحل به للأول، فمتى تحل؟  
 تحل إذا تزوجها بنكاح صحيح، نكاح رغبة، وجامعها، ولا بد من الجماع، فبغير جماع لا تحل، فلو بقيت مع الثاني عشر سنوات ولم يجامعها لم تحل للأول ... والحكمة من ذلك أن الزوج الثاني إذا جامع رغب، فإن الجماع يقتضي المودة بين الزوجين." ١.هـ

قلت: ولم أر في روایات حديث امرأة رفاعة أنها قالت: "نعم"، لما سألها النبي -صلى الله عليه وسلم- (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة). [ينظر: المبسوط 6/9، بداع الصنائع 3/187، المغني 7/181، المحتلي 9/422]

[256/10] الموسوعة الكويتية



## نکاح المتعة

\* نکاح المتعة: هو النکاح مع تحديد أجل له، سواء قيده بزمن، أو بحلول وقت معين.

\*\* اختلف العلماء في تعين زمن تحریم نکاح المتعة على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن المتعة حرمت عام خیر، كما في حديث علی -رضی اللہ عنہ- أن النبی -صلی اللہ علیہ وسلم-: (نھی عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خیر) [خ 5115]، وفي رواية (نھی عن المتعة عام خیر وعن لحوم حمر الإنسية) [خ 5523، م 1407].

القول الثاني: أنها حرمت عام فتح مکة، كما في حديث سبیرة بن معبد الجھنی: (أن رسول الله -صلی اللہ علیہ وسلم- نھی عن المتعة زمان الفتح متّعة النساء) [م 1406]، وعنه مرفوعاً (يا أيها الناس إني قد كتبت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبیله، ولا تأخذوا مما آتیتموهن شيئاً) [م 1406].

القول الثالث: أنها حرمت عام أوطاس، وكان عام أوطاس بعد فتح مکة، لأن فتح مکة كان في رمضان، وأوطاس في شوال، وقد ثبت في حديث سلمة بن الأکوع -رضی اللہ عنہ- قال: (رخص النبی -صلی اللہ علیہ وسلم- عام أوطاس في المتعة ثلاثة، ثم نھی عنها) [م 1405].

أما القول الثالث بأنها حرمت في أوطاس ضعيف، لأن النبی -صلی اللہ علیہ وسلم- حرمتها في فتح مکة وقال: (إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة)، ومثل هذا الحكم الذي جعل أمده إلى يوم القيمة لا يمكن أن ينسخ، فيقال: إنه أباحها عام أوطاس مرة أخرى ثم حرمتها، لأنه لو نسخ للزم تکذیب الخبر الأول، وعلى

هذا فيكون قوله في الحديث: (رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في نكاح المتعة عام أوطاس) أي عام الفتح، وأطلق عليه عام أوطاس لتقاربها، ويدل لذلك أنه حدد الرخصة عام أوطاس بثلاثة أيام، وفي حديث سبرة الجهني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن بالمتعة عام الفتح، فاستمتع سبرة ثلاثة أيام، ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء ) الحديث، وفيه التحريم إلى يوم القيمة، فالثلاثة أيام في عام أوطاس هي الثلاثة التي كانت في فتح مكة.

فيبقى الجمع بين كونه حرم في خير، وبين كونه حرم عام الفتح، فقال بعض العلماء إنه قوله : (نهي عن المتعة عام خير) وهم، وصوابه : (نهي عن لحوم الحمر الأهلية) وقد ذهب إلى هذا ابن عينيه وابن القيم، ومال إليه ابن حجر، وقالوا إن المتعة حرمت عام الفتح، ولم تحرم قبل ذلك، وأن الحديث أصله: (نهي عن لحوم الحمر الأهلية عام خير، وهي عن المتعة)، فوهم بعض الرواة، وجعل عام خير زمنا للنهي عن المتعة، وإنما جمع على بن أبي طالب - رضي الله عنه - النهي بين لحوم الحرم الأهلية وبين النهي عن المتعة في حديث واحد مع بعد الزمن بينهما، ردا على ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث كان يرى إباحتهما.

وقال بعض العلماء إن المتعة حرمت عام خير، ثم أبيحت عام الفتح، ثم نهي عنها إلى يوم القيمة، وهو قول النووي وبعض الشافعية.

ويقوى قول النووي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عام أوطاس وهو عام الفتح (رخص) وفي رواية (أذن) وهذا يدل على سبق تحريم، كما أن التحديد بثلاثة أيام يدل على أنه قبلها كان محظيا.



ويمكن أن يجابت عنه بأن لفظ (رخص) لا يدل على سبق تحريم دائما، ففي الحديث : (إِنَّمَا الْمَاء مِنَ الْمَاء رَحْصَة) ولم يسبقها تحريم، أما التحديد بثلاثة أيام، فليس في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حدد المدة بثلاثة أيام ابتداء، فيحتمل أن يكون حصل التحريم بعد ثلاثة أيام من الفتح، فأطلق الرواية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباحها ثلاثة أيام، فليس فيه أنه قال من البداية هي حلال ثلاثة أيام، وإنما كان التحليل مستمرا قبل فتح مكة، واستمر حتى بعد فتحها بثلاثة أيام، ويدل لقوته قول ابن القيم أنه ليس في الشريعة شيء حرم ثم أباح ثم حرم، كما أن القول بتحريم المتعة عام خيبر قبل تحريمه عام الفتح يضعفه أنه لم يكن هناك تمنع من الصحابة في خيبر حتى يحصل تحريم له، ولم يكن هناك ذكر للمتعة أصلا، بخلاف عام الفتح كما قال ابن القيم، وبؤرده أن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كان يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن نزلت بعد، فقد أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بعد حجة الوداع أو فيها. [زاد المعاد 3/344، 459/3]

## الفتح 9 [168]

قال ابن القيم: "نكاح المتعة ثبت عنه أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح، واختلف هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين، وال الصحيح: أن النهي إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال علي لابن عباس: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية) محتجا عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر، وقد تقدم بيان المسألة في غزوة الفتح.



وظاهر كلام ابن مسعود إباحتها، فإن في الصحيحين عنه: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله {يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين})، ولكن في الصحيحين عن علي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء).

وهذا التحريم إنما كان بعد الإباحة، وإنما لم منه السخ مرتين، ولم يحتج به على علي بن عباس رضي الله عنهم، ولكن النظر: هل هو تحريم ببات، أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس، وأفتي بحلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه ورجع عنها" [زاد المعاد 101/5]

وما ذكره ابن القيم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ثابت، فعن أبي جمرة قال: "سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم" [5116 خ]

وقال ابن القيم: "إإن قيل: مما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، قال: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبى بكر، حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث)، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنا أنھي عنهما: متعة النساء، ومتعة الحج)



قيل: الناس في هذا طائفتان، طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرمتها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سيرة بن عبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من روایة عبد الملك بن الربیع عن أبيه عن جده، وقد تكلم فيه ابن معین، ولم ير البخاري إخراج حديث في صحيحه، مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنه لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سيرة، لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتاج بالآية، وأيضاً ولو صح لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنا أنهى عنها، وأعقب عليها، بل كان يقول: إنه -صلى الله عليه وسلم- حرمتها ونھى عنها. قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق، وهو عهد خلافة النبوة حقاً. والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سيرة، ولو لم يصح فقد صح حديث علي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (حرم متعة النساء)، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها وانتشر، وبهذا تألف الأحاديث الواردة فيها".

[زاد المعاد 406/3]

\*\* خالف الروافض في هذه المسألة، فأجازوا نكاح المتعة، واستدلوا من جملة أدلةهم بقوله تعالى {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن}، ولا دليل في الآية؛ لأن الله يقول {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين مما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن}، فهذا مفرع على ما سبق، أن الإنسان يتغى بماله حال كونه محسناً غير مسافح، ومعلوم أن نكاح المتعة يشبه السفاح، كأنه إجارة على الوطء، فمعنى الآية



أنكم إذا استمتعتم بهن، فإن الأموال التي أعطيتموهن حق لهن، وأن المهر يثبت بالاستمتاع بالزوجة وإن لم يطأ. [الشرح الممتع 12/183].

### \*إذا تروج بنية الطلاق، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة، أنه محرم وباطل؛ لأنه في حكم نكاح المتعة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنیات)، وكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه صار حكمه حكم المشترط، فكذلك إذا نوى المتعة ولم يشترطها، فحكمه حكم من نكاح متعة.

وأجيب بأن نكاح المتعة يقتضي انتهاء العقد، وانفساخ النكاح عند حلول الأجل، ولا خيار للزوجة ولا للزوج فيه، ونكاح المتعة لا رجعة فيه، لأنه ليس طلاقاً، بل هو فسخ، بخلاف من نوى ذلك، فقد يستمر معها.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور، أنه يجوز ذلك، وتعدد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "المنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح، وقال: هو متعة، فعلم أنها كراهة تحريم، وهذا الذي عليه عامة أصحابه، وقال في موضع آخر: يشبه المتعة، فعلى هذا يجوز أن يريده دون التنزيه دون التحريم، ومن حرمه الأوزاعي" [الفتاوى الكبرى 6/12]، وقال أيضاً: "فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المخل، وهو يتعدد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه" [مجموع الفتاوى 32/108]

وقال شيخنا رحمه الله: "الذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليهما، فإن هذا خيانة؛ لأن الزوجة ووليهما لو علموا بذلك ما رضيا ولا زواجه، ولو شرطه عليهم صار



نكاح متعدة، فنقول: إنه محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة.

فإذا قال قائل: إذا هم زوجوه، فهل يلزمونه بأن تبقى الزوجة في ذمته؟ فمن الممكن أن يتزوج اليوم ويطلق غداً؟

قلنا: نعم، هذا صحيح أن الأمر بيده إن شاء طلق وإن شاء أبقي، لكن هنا فرق بين إنسان تزوج نكاح رغبة، ثم لما دخل على زوجته ما رغب فيها، وبين إنسان ما تزوج من الأصل إلا نكاح متعدة بنيته، وليس قصده إلا أن يتمتع هذه الأيام ثم يطلقها.

فلو قال قائل: إن قولكم إنه خيانة للمرأة ووليها غير سديده؛ وذلك لأن للرجل عموماً أن يطلق متى شاء، فالمرأة والولي داخلان على مغامرة ومخاطرة، سواء في هذه الصورة أو غيرها؛ لأنهما لا يدريان متى يقول: ما أريدها.

قلنا: هذا صحيح لكنهما يعتقدان -وهو أيضاً يعتقد-، أنه إذا كان نكاح رغبة أن هذا النكاح أبدي، وإذا طرأ طارئ لم يكن يخطر على البال، فهو خلاف الأصل، ولهذا فإن الرجل المعروف بكثرة الطلاق لا ينساق الناس إلى تزويجه." [الشرح الممتع 16 / 185]

**\* إذا نكح بنية أنها إن أعجبته ورحب فيها وإلا طلقها، فهذا باب آخر، وليس من نكاح المتعدة، وقد اتفق**

أهل العلم على إباحته؛ لأنه موجب النكاح، والفارق بينه وبين المسألة السابقة في التوقيت، فهنا ينوي



الاستدامة إلا ألا يرغب فيها، وهذه نية أكثر من ينكح النساء، وأما المسألة السابقة فإنه ينوي طلاقها وهو عازم عليه فهو لا ينوي استدامتها، وإن كان قد لا يطلقها.

## عيوب النكاح

\*\* العيوب التي تثبت في النكاح، فيها خيار الفسخ كالبيع تماماً، وهذا الفسخ لا يكون كالطلاق بلا خلاف بين أهل العلم فلا ينقص به عدد الطلاق، فلو تزوجها بعد ذلك لم ت hubs عليه تطليقه، والتفريق بالعيب ثابت لكلا الزوجين عند الجمهور، وعند الحنفية أن الزوج إذا وجد عيباً بالزوجة لم يثبت له خيار الفسخ، أما الزوجة فيثبت لها؛ لأن الزوج يتمكن من دفع ضرره بالطلاق، أو نكاح أخرى، وعند الظاهرية أنه لا يثبت حق الفسخ لأيٍّ منهما، لقوله تعالى {فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه}، قالوا: كل من فرق بين زوجين بغير نص ثابت، فقد دخل في الآية.

\*\* ما يفوت به غرض الزوج، أو الزوجة، ينقسم إلى قسمين:  
أحدهما: فوات صفة كمال.  
الثاني: وجود صفة نقص.

فكوكها حسنة الخلق، وكون الزوج حسن الخلق، وما أشبه ذلك، فهذا فوات صفة كمال، وما كان لفوات صفة كمال فلا خيار فيه ما لم تشترط تلك الصفة، وما كان صفة عيبٍ ففيه الخيار.  
المعروف عند الجمهور أن العيوب التي يكون بها الفسخ محدودة، وال الصحيح أنها مضبوطة بضابط محدود، وهو كل عيب ينفر الزوج من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة ولزومه، فإنه يوجب الخيار.



## \*\* العيوب التي يثبت بها الفسخ عند الجمهور، على ما يأني:

القول الأول: مذهب الحنفية أنها الجب -مقطوع الذكر- والعنة، وما في معناهما، كمن حبس عن إتيان النساء بالسحر، وكون الزوج خنثى.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أنها ثلاثة أقسام، المشتركة بينهما وهي: الجنون والجذام، والبرص، والعذيبة -أي التغوط عند الجماع-، والخاصة بالرجل وهي: الجب والعنة، والخصاء -أي قطع الخصيتين بجلدهما-، والاعتراض -أي من لا ذكر له ينتصب، والخاصة بالمرأة وهي: الرّقق -مأخذة من الجمع، وهي أن يكون فرج المرأة مسدوداً-، والقرن -وهو لحم ينبت في الفرج فيسده-، والعَفْل -وهو ورم في اللحمة التي بين مسلكى المرأة فيضيق فرجها-، والإفضاء -انحراف ما بين مسلك الذكر والبُول-، والبخر -والمراد به هنا رائحة كريهة للفرج.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية أنها ثلاثة أقسام، المشتركة بينهما وهي: الجنون والجذام، والبرص، والخاصة بالرجل وهي: الجب والعنة، والخاصة بالمرأة وهي: الرّقق والقرن.

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة أنها ثلاثة أقسام، المشتركة بينهما وهي: استطلاق البول، والغائط، والباسور، والناسور، وكون أحدهما خنثى، والجنون، والبرص، وجذام -وهي قروح تصيب البدن، فلا تزال تسري حتى الموت للإنسان-، والخاصة بالرجل وهي: الجب والعنة، والخصاء، والخاصة بالمرأة وهي: الرّقق، والقرن، والعَفْل، والفتّق -وهو انحراف ما بين سبيليهما، مما يمنع التلذذ، وربما يؤدي إلى تسرب البول إلى مخرج المني، وقد يمنع الحمل-، وقروح سائلة في الفرج، واستحراضة، قال شيخنا رحمه الله: "وظاهر كلام المؤلف أن الفتق عيب ولو



أمكن إزالته، ونحن نقول: إذا لم تتمكن إزالته إلا بعد عملية طويلة فهو عيب، وقد تنجح وقد لا تنجح، لكن

إذا كان الطب قد ترقى، وقالوا: هذا سهل، يزول خلال أسبوع، فظاهر كلامهم في كتاب البيوع أنه إذا زال العيب سريعاً في السلعة فلا خيار، وأن يقال: هذا كذلك، وقد يقال: هناك فرق؛ لأن تصور الزوج أن امرأته أجرت عملية في هذا المكان سوف يمنعه من كمال اللذة، وعليه فنقول: هو عيب ولو أمكن إزالته".

**\* العنة هي عدم القدرة على الجماع**، وهي من العيوب التي ثبتت بما حق الفسخ، وثبتت بأمرتين: الأول:

إقراره، والثاني: البينة على إقراره، أو نكوله عن اليمين.

فإذا ثبتت أجل سنة منذ تحاكمهما، فإن وطيء وإلا فلها الفسخ، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بآثار عن الصحابة، منها ما ثبت في مصنف ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن ابن مسعود قال: "يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما"، ورواه سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب وقال الحافظ رجاله ثقات، ولا يعلم لهما مخالف.

وتأجيل سنة لأجل أن تمر عليه الفصول الأربع، والجمهور على أنها سنة قمرية، والحنفية على أنها شمسية تكون أطول وأحوط، والظاهرية لا يرون التفريق كما سبق.

فإنه كان عجزه عن الوطء لمرض، فالمشهور عند الحنابلة أنه ليس لها الفسخ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن لها الفسخ؛ لأن عجزه عن الوطء أولى بالفسخ من عجزه عن النفقة، إلا إذا كان هذا المرض مما يعلم أو يغلب على الظن أنه مرض يزول بالعلاج، أو باختلاف الحال، فليس لها الفسخ حينئذ.

وجمهور العلماء على أنه إن ثبت أنه وطيء مرة، فليس بعنين.



والمشهور من المذهب أنه إذا كان ضعفه بالنسبة لزوجة دون أخرى فليس بعنين، فلا يثبت للتي لا يستطيع

جماعها حق الفسخ، وال الصحيح أنه يثبت لها، بل من باب أولى لأنها ترى ضررها تغسل من جماع.

والمشهور من المذهب أن العنة لا تحدث، فإن اعترفت المرأة أنه جامعها ولو مرة فليس بعنين، وهو قول ضعيف

يخالف الواقع، لأن العنة تحدث بلا شك، كالمرض، وكفقد الإنسان بصره، وسمعه.

إذا قيل: كيف تجعلون لها الخيار في أمر قدره الله على الزوج، وليس باختياره؟ قلنا: هذا من المصائب التي

يتلي بها المرء، فالزوج ابلي بهذه المصيبة، فلا نجعل مصيبيته مصيبة على غيره، وإذا كان الرجل إذا أسر

بالنفقة فللزوج الفسخ، فكيف إذا أسر بما هو أهم عندها من النفقة. [الشرح الممتع 12/210]

**\*\* إذا رضيت بالعيب ككونه عيناً سقط خيارها**، أما إن كانت جاهلة بحقها في الفسخ، فالمشهور في

مذهب الحنابلة أن المرأة إذا مكنت زوجها من نفسها وكان لها حق الفسخ وهي جاهلة فإن حق الفسخ

يسقط، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما عتقد بريمة خيرها

وقال: (إن كان قد قربك فلا خيار لك) [د 2236، في إسناده عن عنة ابن إسحاق، وضعفه الألباني]

والقول الثاني: وهو مذهب الشافعية وقول إسحاق وهو روایة عن الإمام أحمد واختاره الشيخ عبد الرحمن بن

سعدي أن الخيار يثبت لها، وذلك كسائر الحقوق التي لا تسقط إلا بما يدل على الرضا، وهي جاهلة معدورة،

وسائر الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على الرضا وهذا هو الراجح، وأما حديث أبي داود فإسناده ضعيف،

لكن إن مكتنه من نفسها مع علمها ومعرفتها بحق الفسخ.



وقال شيخنا: "والدلالة: العالمة الدالة على رضاه، مثل أن تمكنه من الجماع، فإذا مكنته من ذلك مع علمها بعييه دل هذا على أنها راضية به، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا لا يسقط الفسخ؛ لأنها قد تمكنه وهي غير راضية، لكن تفكير في أمرها هل توافق أو ترفض؟ وبعضهم استثنى مسألة العينين قال: لأنها قد تمكنه رجاء أن تزول عنّته ويقدر على الوطء، فليس التمكين من الوطء بدليل على الرضا، وعلى هذا يقال: يجب أن تتحقق بأنها فعلت ما يدل على الرضا، فإذا شككتنا وصار هذا التمكين غير صريح في الدلالة على الرضا، فالالأصل عدم الرضا وبقاء حقها، فإذا علمنا أن هذه المرأة تمكن زوجها من أن يستمتع بها، وكأنه ليس به مرض، وهي عالمة بهذا العيب، فهذا دليل على الرضا، أما إذا كنا نعلم أنها امرأة تريد أن تتزوى في الأمر، أو ترجو زوال هذا العيب فإنه لا يكون دليلاً على رضاها". [الشرح الممتع 225/12]

**\*\* المشهور عند الحنابلة أن الفسخ لا يكون إلا من بحکم حاکم، والحاکم هو القاضي؛ لقطع النزاع، ولأن في بعض العيوب ما هو مختلف فيه، وحكم الحاکم يرفع الخلاف، ولأنه عقد نکاح فيحتاط له أكثر.**

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: عند التنازع يفسخه الحاکم، وعند الاتفاق لا حاجة إلى الحاکم، وما قاله هو الصحيح، فإذا تم الفسخ فإن كان بعد الخلوة، أو الدخول فإن عليها العدة، وإن كان قبل ذلك فلا عدة عليها؛ لأن كل فراق يكون بين الزوجين قبل الخلوة فإنه لا عدة فيه. [أعلام الموقعين 2/264]

**\*\* أثر التفريق بالعيوب على المهر له حالتان:**



الحالة الأولى: أن يكون قبل الدخول، فمذهب الشافعية والحنابلة أنه لا مهر لها، لأن الفسخ إما أن يكون

من المرأة وإما أن يكون من الرجل، فإن كان من المرأة فإنه من قبلها فلم تستحق شيئاً، وإن كان من الرجل فإنه إنما فسخ للعيوب فلا تستحق شيئاً، سواء كان العيب ثابتاً في الرجل أو المرأة، وعند الحنفية أنه إن وقعت الفرقة قبل الدخول فللزوجة نصف المهر، ومثل ذلك عند المالكية إذا كانت الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بلفظ الطلاق، إما إن كان بغير لفظ الطلاق فليس لها شيء.

والأقرب أنه إن كانت الفرقة بسبب عيوب الزوج فلها النصف، وإن كانت بسبب عيوبها فلا شيء لها.

الحالة الثانية: أن تكون الفرقة بعد الدخول، فالحنفية والحنابلة على أن لها المهر كاملاً، سواء كان أقل من مهر

المثل أو أكثر من مهر المثل، ومذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد، أن لها مهر المثل، قالوا: لأنه فسخ يرجع إلى العقد والفسخ الذي يرجع إلى العقد يكون فيه مهر المثل كعامة الفسخ التي ترجع إلى بطلان النكاح.

والراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول وذلك لأن المهر يستقر بالدخول، فإذا دخل بالمرأة فقد استقر المهر

وقد سمي لها مهراً، وأما ما قاله الشافعية من أنه فسخ يرجع إلى العقد فكان فيه مهر المثل.

فالجواب: أنه إنما يرجع إلى العقد في العقود الفاسدة، وهذا لو كان فاسداً لم يمض ولم تثبت فيه خياراً بل لأبطئناه، فالراجح أن لها المهر المسمى، ويرجع إلى من غرّه، والغار: هو من علم بالعيوب وكتمه سواء كان الولي أو الوكيل أو المرأة فيرجع إلى من غرّه.

إإن أنكر الولي بيمنيه أنه لا يعلم هذا العيب، وكان هذا العيب ممكناً أن يخفى عليه ويمكن أن يصدق ككثير



من العيوب التي تكون باطنة، أو أن يكون ولیاً بعيداً كأن يزوجها ابن عمٍ فيخفي عليه عيب ظاهر فيها، يطلع عليه أهل بيتها، فإن ثبت أنه لا يعلم باليمين فإنه يرجع إلى المرأة، لأنها هي التي غرته من نفسها، لأن الولي ثبت أنه لا يعلم بيمينه فحينئذٍ يرجع إلى المرأة إن كانت المرأة عاقلة وعالمة، أما إذا لم تكن عاقلة فإنه لا يرجع، وكذلك إن كانت غير عالمة.

فإن قيل: هل يتصور أن تكون المرأة ليست بعالمة؟

فالجواب: إن هناك من العيوب ما يكون خفياً عن المرأة نفسها، كأن يكون هناك بقعة من البرص في موضع لا يطلع عليه في العادة، وكأن يكون في ظهرها فإنها تصدق بقولها، وحينئذٍ فإذا ثبتت براءة الوكيل، والوكيل لم يطلع على شيء من ذلك فحينئذٍ لا يرجع على أحد وذلك لأن المهر قد استقر بالدخول وليس ثمت مغرة يرجع إليها.

وإذا كان الولي عالماً وهي عالمة أيضاً، فعلى من يكون الضمان؟ الجواب: إما عليهما بالتساوي، وإما على الولي؛ لأن الغرور المباشر إنما حصل من الولي؛ لأنه ليس من العادة أن المرأة تخرج إلى الزوج، وتقول: إن فيها العيب الغلاني، فالمسألة فيها احتمالان، والأقرب أنه على الولي لأنه المباشر.

## باب نكاح الكفار

\*\* الأصل أن أنكحة الكفار لها أحكام أنكحة المسلمين في جميع آثاره، وما يتربّ عليه، فمنه صحيح ومنه فاسد، ويقع به الطلاق والظهار، وتحبّ به النفقه، وثبتت به الإرث، ويدلّ لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرّ من أسلم من الكفار على نكاحه، ولم يتعرض له، ولقوله تعالى {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو



أعرض عنهم}، قوله {فاحكم بينهم بما أنزل الله}، فيحكم بينهم بشرع الله وهو ما يحكم به للMuslimين، والتعليل أنه لو لم يعترف الإسلام بأنكحتهم لحصل نفور عن الإسلام، وفوضى في الأنساب.

### \*\* هل يقر الكفار على النكاح الفاسد؟ فيه خلاف:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنهم يقرؤن على النكاح الفاسد بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون صحيحاً في شرعيهم، كنكاح الخامسة، فإن كان غير صحيح كالزنا فإنهم لا يقرؤن عليه، ومثله إذا كان غير صحيح وهم يعتقدون صحته لجهلهم، فلا يقرؤن عليه.

الشرط الثاني: ألا يترافعوا إلى المسلمين، فإذا رفعوا إلينا هذا النكاح فيجب علينا أن نحكم بما أنزل الله، فإن كان الرفع قبل العقد وجب أن نعقده على شرعنا، وإن كان بعدها نظرنا إن كانت المرأة تباخ الآن أقرناهم عليه، وإلا فرق بينهما، وسيأتي تفصيل ذلك.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى {وامرأته حمالة الحطب}، قوله {وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون}، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم ينقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تعرض لهم في أنكحتهم، ولا في سائر أحكامهم، ومعلوم أنهم يستبيحون نكاح المحارم، وكذلك في نصارى نجران، وعلى هذا إذا طلق الكافر ثلاثة، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً ويصيبيها، ثم أسلماً، لم يقرأ عليه، وإن طلق امرأته أقل من ثلاثة، ثم أسلماً، فهي عنده على ما بقي من طلاقها، وإن نكحها كتابياً وأصابها، حلت لمطلقها ثلاثة، سواء كان المطلق مسلماً أو كافراً، وإن ظاهر الذمي من امرأته، ثم أسلماً، فعليه كفارة الظهار، وإن آلى، ثبت حكم الإيلاء. [المغني 173/7]



القول الثاني: أن أنكحthem الفاسدة تعتبر فاسدة، ولا يقرؤن عليها، وهو مذهب المالكية، واستدلوا بأن

أنكحthem لا تخلوا من فقد شرط الولاية، أو إسلام الشاهدين.

\*إذا أتى الكفار قبل عقد النكاح، أي ترافعوا إلى القاضي المسلم ليعقد لهم نكاحاً فحينئذٍ يعقد لهم على

حكم الإسلام، لقوله تعالى {فاحكم بينهم بما أنزل الله}.

\*إذا أتى الكفار بعد العقد أو أسلم الزوجان، وكانا قبل ذلك يهوديين أو نصاريين، أو رفعوا إلينا الحكم

في مسألة من مسائل أنكحthem وكان ذلك بعد العقد، فحينئذ لا نستفصل منهم هل توفرت شروط النكاح

أم لا، وهذا بإجماع أهل العلم، ويدل لذلك أنه أسلم خلق كثير في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-،

وأسلمت معهم نسائهم ولم يسألهم النبي عن كيفية أنكحthem بل أقرهم عليها، ويشترط في هذا أن تباح المرأة

حين الترافق، فإن كانت محمرة قبل الترافق، ومتاحة وقت الترافق، فلا يتعرض لنكاحهم، مثاله: أن يكون قد

نكحها في عدة، وقد انتهت عدتها حين الترافق، أو نكح أختين قبل الترافق، وحين الترافق كانت الأولى قد

ماتت، فالثانية متاحة حينئذ، وإن كانت محمرة آنذاك، وإن نكح ذات محرم، أو نكح مطلقته ثلاثاً وترافعوا

إلينا فرق بينهما لأنها لا تحل في شريعتنا، فالعبرة بوقت الترافق.

قال شيخنا رحمه الله: "هذا رجل وزوجته أسلما، وكان عقد النكاح بدون ولد ولا شهود فإنهما يقرآن عليه،

وإذا كان عقد النكاح بينهما صدقة، وجرت العادة عندهم أنه إذا تصدق الرجل والمرأة وأحبوا أن يكونا

زوجين، فجماعتها على أن هذا هو العقد عندهم، يقرآن ما دامت المرأة الآن تحل لو أراد أن يتزوجها، ولو أن

محوسياً تزوج عمتها من الرضاع وأسلما جميعاً فإنهما لا يقرآن؛ لأنها الآن لا تحل له" [الشرح الممتع 12/239]



**\* إذا أسلم الزوجان أو أحدهما فهو على التفصيل الآتي:**

أولاً: إذا أسلم الزوجان معاً في لحظة واحدة كأن يتلفظا بالإسلام معها فهما على نكاحهما؛ لعدم اختلاف

الدين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، سواءً أكان قبل الدخول أم بعده، وذكر صاحب المغني: احتمالاً

أنه يصح ولو كان في المجلس ولو لم يكن دفعه واحدة، وصوبه صاحب الإنصاف واختهار ابن القيم وهو

الراجح، وذلك لعسر الإسلام دفعه واحدة بل لا يكاد يقع، كما ذكر ابن القيم أن المعروف في إسلام الصحابة

في إسلام الزوج والزوجة أنه لا يكون دفعه واحدة، وهذا ظاهر.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وكانت زوجته كتابية، فهما على نكاحهما؛ لأن نكاح المسلم للكتابية جائز ابتداء

فاستدامته أولى، وسواءً كان ذلك قبل الدخول أم بعده.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة الكتابية، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح؛ لقوله

تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}، وهذا في الزوج المسلم ولم تكن زوجته كتابية، وإن كانت المرأة هي التي

أسلمت فقد قال تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} وهذا مذهب جماهير

أهل العلم، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النكاح باق ما لم تنكح المرأة، وقال إنه لا فرق بين ما قبل

الدخول وبعده؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه فرق بين الرجل

وامرأته إذا سبقته بالإسلام، ولقول ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي

-صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم



ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تخيب وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح،

فإن هاجر زوجها قبل أن تنكرح ردت إليه" [خ 5287]، وهذا عام فيمن دخل بها ومن لم يدخل.

أما بالنسبة للمهر فإذا أسلم الزوج فلها نصفه؛ لأن الفرقة جاءت من قبله، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة،

وعن الإمام أحمد وصوبه صاحب الإنصاف: أنه ليس لها مهر؛ لأن الفرقة لم تأت من قبله، بل الشرع فرق

بينهما، والأدلة إنما دلت على وجوب نصف الصداق حيث كان الفسخ منه أو الطلاق.

وإذا كانت الزوجة أسلمت قبله ولم يدخل بها، فلا مهر لها، والقاعدة أن الفسخ إن كان من قبل المرأة فلا

مهر.

قال شيخنا: "وفي المذهب قول أن الفرقة تكون من التأخر إسلامه، فعلى هذا إذا أسلمت هي ولم يسلم

فالفرقة منه، فيجب عليه نصف المهر؛ لأننا نقول: أنت الذي فرطت لم تسلم؟ وإن كانت هي التي تأخرت

وهو أسلم، فالفرقة من قبلها فلا يكون لها شيء، يعني عكس ما قاله المؤلف، وهذا يشجع على الإسلام،

وهذا من الناحية الدينية وكونه فيه حث على الإسلام أقوى من المذهب، ومن ناحية التعقييد فالمذهب أبعد؛

لأن حقيقة الأمر أن الفرقة من تسبب لها، والذي تسبب لها الذي أسلم، فالمذهب أقرب إلى القواعد بقطع

النظر عن كون هذا السبب محظياً أو جائزاً." [الشرح الممتع 12/244]

ومذهب المالكية أنه إذا انفسخ نكاح المرأة بإسلام الزوج فإن دخل بها فلها المهر بالدخول، وإن لم يدخل بها

فلا شيء لها؛ لأن الفرقة فسخ لعقد فاسد من أساسه.

رابعاً: إذا أسلمت الزوجة الكتايبة، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتايبين بعد الدخول ففيه خلاف بين العلماء:



**القول الأول:** أنه يوقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر في العدة دام النكاح، وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، ولا تخل له ولا يحل لها إلا بعقد جديد، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد ابنته -أبي زينب- على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد) [ت 1142، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف الحديث، قال الترمذى: "قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضاً مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق"، والحديث ضعفه الإمام أحمد والدارقطنى، ورجحا رواية أنه ردتها بالنكاح الأول، والحديث ضعفه الألبانى]، ولأن العدة قد انقضت.

**القول الثاني:** وهو مذهب ابن حزم ورواية عن الإمام أحمد أنه ينفسخ النكاح بمجرد إسلام المرأة تحت كافر، أو إذا أسلم الزوج وزوجته ليست كتابية، وعللوا ذلك بأن جميع أسباب الفسخ يكون الفسخ فيها من حين وجود سببه.

**القول الثالث:** وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن النكاح لا ينفسخ بل يكون موقوفاً ما لم تنكح، والأمر إليها ولا حكم له عليها، فلهما أن يتراجعوا على النكاح الأول إذا تراضياً، لكن إذا تزوجت المسلمة انفسخ نكاحها السابق، قال شيخ الإسلام: ولا فرق ما بين قبل الدخول وبعده، وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الراجح، ويidel لذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (رد النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً) [حم]



2362، د 2340، ت 143، جه 2009، قال الترمذى: "قال أبو عيسى هذا حديث ليس بإسناده

بأى، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث"، والحديث صحيحه الألبانى]

وهذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد أمن

تدليس محمد بن إسحاق حيث صرخ بالتحذيق عند الترمذى، لكن داود بن الحصين جرحة بعض العلماء

إذا روى عن عكرمة، فقال علي بن المدينى: "ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث"، وقال الحافظ فى التقريب:

"ثقة إلا في عكرمة"، وقال أبو داود: "أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة"

وقال الشيخ الطريفى: إن هذا الجرح سببه أن أكثر من يروى سلسلة: دواد بن الحصين عن عكرمة، جملة من

الضعفاء والمجاهيل: كإبراهيم ابن أبي يحيى - وهو من المكثرين -، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم

بن إسماعيل بن مجمع، وخلال القرشى، وسلامان بن أيوب، وغيرهم .

وقد يروى هذه السلسلة جماعة من الثقات كابن إسحاق، والنقاد إذا كانت ثمة سلسلة لا تُروى إلا من طريق

راو ضعيف؛ فإنهم يطلقون الضعف على هذه السلسلة المشتهرة؛ وهذا كثيرٌ في اصطلاحاتهم.

فيأتي بعضهم فيضعف هذه السلاسل مطلقاً؛ لجهله بأن سبب التضييق هو الراوى الضعيف، والنقاد كالإمام

أحمد يصححون بعض أحاديث دواد بن الحصين عن عكرمة مما يرويه ابن إسحاق عنه، وقد نبه على هذا

التفصيل ابن عدي وابن القيم، فسلسلة دواد بن الحصين عن عكرمة صحيحةٌ إنْ صَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ. ۱. هـ كلام

الشيخ بمعناه.



قال ابن القيم: "وأما داود بن الحصين، عن عكرمة، فلم تزل الأئمة تتحجج به وقد احتجوا به في حديث العرايا

فيما شك فيه، ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أو سق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها

عن بيع الرطب بالتمر" [زاد المعاد 242/5]، وقال أيضاً: "وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة

فمما لا يلتفت إليه، فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها" [حاشية سنن أبي داود

[233/6]

وقال الحافظ في حديث (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمححة): "وصله في كتاب الأدب المفرد وكذا وصله

أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده

حسن" [الفتح 1/94]

وقال ابن عدي: "ليس البلاء من داود فإن داود صالح الحديث إذا روى عنه ثقة، والراوي عنه بن أبي حبيبة

... وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلا أنه يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه، مثل بن أبي

حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي يحيى" [الكامل في الضعفاء 3/561]، وانظر ذخيرة الحفاظ 4/2052

فالحديث على هذا صحيح، وقد أسلمت زينب في أولبعثة، وأسلم زوجها قبل الحديبية بخمسة أشهر، وبين

إسلامه وإسلامها نحو ثمانية عشرة سنة، حيث أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة ثلاثة عشرة سنة بعد

بعثة، مع ست سنين إلى الحديبية فهذه تسع عشرة سنة، فإذا قدرنا أنها أسلمت في السنة الثانية فتكون نحو

ثمانية عشرة سنة، أما ما ورد في الترمذ والمسندي أنه كان بين إسلامهما وإسلامه ست سنين، فقد قال ابن القيم

إن هذا وهم، أو أن المراد بالإسلام الهجرة، يعني بين هجرتها، وإسلامه.

وقد رد ابن حزم الاستدلال بحديث زينت بأنه منسوخ، لأن إسلام أبي العاص قبل الحديبية، ولم يكن حينها قد نزل تحريم المسلمة على المشرك، فلما نزل تحريم المسلمة على المشرك في قوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}، صار الحكم هو فسخ النكاح بمجرد الإسلام، وهذه الآية وإن كان ظاهرها أنه خطاب للرجال، إلا أن النساء مثلهم.

وأجيب بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذه الآية كانت قبل فتح مكة بعد الحديبية، ثم لما فتح النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة رد نساء كثيرة على أزواجهن بالنكاح الأول، لم يحدث نكاحا، وقد احتبس أزواجهن عليهم، ولم يأمر رجلا واحدا بتجدد النكاح ألبته، ولو وقع ذلك لنقل ولما أهملت الأمة نقله".

### [أحكام أهل الذمة 2/664]

قال ابن القيم: "قلت: وهذا يعلم بطلاط ما قاله أبو محمد بن حزم فإنه قال: ولا سبيل إلى خبر صحيح بأن إسلام رجل يقدم على إسلام امرأته، أو يقدم إسلامها عليه، وأقرهما على النكاح الأول، فإذا لا سبيل إلى هذا

فلا يجوز أن يطلق على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه إطلاق الكذب والقول بغير علم.

قال: فإن قيل: قد روي أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان، قلنا: من أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما فلم يجدا عقدا؟ وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عرف ذلك فأقره؟ حاش الله من هذا "انتهى كلامه.

وهذا من أوابده، وإقدامه على إنكار المعلوم لأهل الحديث، والسير بالضرورة، بل من له إلمام بالسنة، وأيام الإسلام، وسيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكيفية إسلام الصحابة، ونسائهم يعلم علما ضروريا لا



يشك فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يعتبر في بقاء النكاح أن يتلفظ الزوجان بالإسلام تلفظا واحدا، لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرف، ولا يتأخر عنه بحرف، لا قبل الفتح ولا بعده إلى أن توفاه الله عز وجل، ويعلم علما ضروريا أنه لم يفسخ عقد نكاح أحد سبق امرأته بالإسلام، أو سبقته، ثم أسلم الثاني لا في العدة، ولا بعدها.

وكذلك أيضا يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته بالإسلام، أو سبقها، ثم أسلم الثاني لا في العدة، ولا بعدها.

وكذلك أيضا يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته، أو سبقها بالإسلام بحيث أحضر الولي والشهود وجدد العقد والمهر، وبتجويز وقوع مثل هذا -ولا ينقله بشر على وجه الأرض- يفتح باب تجويز الحالات، وأنه كان لنا صلاة سادسة، ولم ينقلها أحد وأذان زائد، ولم ينقله أحد، ومن هذا النمط، وذلك من أبطل الباطل وأبين الحال، فهذه سيرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحواله وأحوال أصحابه بين أظهر الأمة تشهد ببطلان ما ذكره، وأن إضافته إليه محض الكذب، والقول عليه بلا علم." [أحكام أهل الذمة 2/664]

ويدل لقول شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعرف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر، كما لا يعرف أن علق الأمر على انقضاء العدة، ولا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأل هل انقضت عدتها أم لا، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثراها في منع نكاحها للغير، ويدل له أيضا ما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان المشركون على منزتين من النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا



هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتظهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكره ردت إليه" [خ 5287] وهذا عام فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها. [زاد المعاد 124/5]

## أحكام أهل الذمة 692/2

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن المرأة إذا أسلمت تحت كافر فإنها تقر على نكاحها، ولا ينفع، بل تبقى

معه!! واحتجوا بأنه إذا فرق بينهما فقد ترتد المرأة عن دينها، ولأجل مراعاة مقصد التيسير والتبشير، والمحافظة على دين المرأة، فإنه يجوز بقاءها مع زوجها، وكان هذا قرار المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء خلافاً للمجتمع الفقهية الأخرى، وهذا القول باطل، لما يائي:

أولاً: أن فيه تقديمها مقصد التيسير على مقصد كلي أولى منه، وهو حفظ الدين، فإنه من المعلوم أن المرأة أضعف من الرجل، وقد تنساق هذه المرأة إلى الردة بعد الإسلام بسبب بقائها عند زوج كافر، وإن كان هناك احتمال أن يتبع الرجل زوجته في الإسلام، فإن احتمال أن يبقى على كفره أقرب، لا سيما مع ضغط الواقع المعاصر في الدول الغربية، والهجمة على الإسلام.

ثانياً: أن فيه تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فإن في بقاء المرأة مع زوجها مصلحة خاصة لها، ولكن فيه هدم مصلحة عامة، وهي علو دين الإسلام على غيره، والبراءة من الكفار، وألا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

ثالثاً: أن مقصد عدم التنفيذ مقصد نسيبي، لا يصح أن يعلق به الحكم على وجه الاستقلال، أو أن يكون علة للحكم، فإن نفران الكافر من بعض أحكام الدين، لا يبيح إسقاط ذلك الحكم طمعاً في إسلامه.



رابعاً: أن هناك من توسع في الأخذ بهذا القول حتى رأى جواز أن يعاشرها زوجها، وفي هذا الأمر من المفاسد

أضعاف ما فيه من المصالح الخاصة ببقاء ذلك النكاح، فإن الأولاد سينشئون في مجتمع كافر، لا يعتدُ بأن

يكون الولد مسلماً تبعاً لأمه، بل سيشجع المجتمع سلطان الوالد على ولده ليجعله كافراً مثله.

خامساً: أن هذا القول عكس قضية حفظ الدين، فإنه راعى بقاء المرأة مع ذلك الزوج ترغيباً لها في الإسلام

وحفظاً لإسلامها الجديد، ومن المعلوم أن بقاءها تحت ذلك الزوج الكافر هو هدم لدينها لا إحياء له.

أما بالنسبة للمهر فجماهير العلماء على أن لها المهر كاملاً بسبب الدخول، وذهب الحنفية إلى أنه إذا كانت

الفرقة من الزوج بإبائه الإسلام بعد إسلام زوجته فللزوجة قنطرة المهر بعد الدخول، وإن كان الفرق بإبائهما

الإسلام فلها مهر المثل.

**\*\* إذا كفر الزوجان أو كفر أحدهما**, فإن كان ذلك قبل الدخول فالنكاح باطل، وإن كان بعد الدخول

وقف ذلك على انقضاء العدة عند الشافعية والحنابلة، فإن انقضت العدة انفسخ النكاح، وذهب الحنفية إلى

أن العقد يبطل بردة أحد الزوجين مباشرةً، سواءً كان ذلك قبل الدخول أم بعده، وذهب المالكية في المشهور

إلى أنه إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلقة بأئنة، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد

جديد، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يبقى النكاح موقوفاً، سواءً كان ذلك قبل الدخول أم بعده،

فإن رجع للإسلام في العدة فهي زوجته، وكذلك بعد انقضاء العدة لو لم تنكح.

قال شيخنا رحمه الله: "وهذه المسألة الأخيرة كثيرة الواقع في زماننا، في ترك الصلاة، فكثير من الناس لا يصلني

-والعياذ بالله- ... فإن كان عند العقد يصلني، لكن بعد ذلك صار لا يصلني، فإن كان قبل الدخول انفسخ



العقد، ولها أن تتزوج في الحال، وإن كان بعده انفسخ العقد، ولكن تنتظر حتى تنقضى العدة، فإن هدأ الله

ل الإسلام فهو زوجها وإلا فلها أن تتزوج." [الشرح الممتع 12/240]

**فائدة:** سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: "في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بکفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق

من امرأته ثلاثة، فإذا رجع إلى الإسلام، هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل أم لا؟"

**الجواب:** الحمد لله. إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة،

وإذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق، فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها، وإن طلقها

في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدما: أن البيونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في إحدى

الروایتين عنه، فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية، فلا يقع.

الثاني: أن النكاح لا يزول حتى تنقضى العدة، فإن أسلم قبل انقضاء المدة فهما على نكاحهما، وهذا مذهب

الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه، فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء

العدة تبين أنه طلق زوجته فيقع الطلاق، وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة تبين أنه طلق أجنبية،

فلا يقع به الطلاق. والله أعلم" [مجموع الفتاوى 3/118]

**\*\* إذا أسلم الرجل وقد نكح أكثر من أربع أو كان قد جمع بين أختين، ففيه خلاف بين العلماء:**

**القول الأول:** أنه يخير بينهن مطلقاً، سواء كان بعقد واحد أو أكثر، سواء دخل بهن أو بعضهن أو لم يدخل،

فله أن يختار من شاء منهن، وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح، واستدلوا بحديث قيس بن الحارث قال:



(أسلمت وعندك ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: اختر منهن أربعا) [د 2341]

جه 1952، وصححه الألباني]، وعن غيلان الثقفي: (أنه أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: اختر منهن أربعا) [حم 4595، ت 1128، وصححه الألباني] والحديث أعلمه الإمام أحمد والبخاري بالإرسال، وهو مرسل كما قال، ولكن له شاهدان يحسن بهما الحديث، شاهد عند البهقي من حديث عروة الثقفي، وشاهد عند أبي داود من حديث قيس بن الحارث وقد سبق.

وهذا يرجع إلى المسألة المتقدمة وهي أن ما يعتقدون صحته من أنكحهم قبل الإسلام فإنها تكون صحيحة، فلا مزية لأحدهما على الآخر إذا أسلم.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه إذا تزوج أكثر من أربع في نكاح واحد بعقد واحد بطل نكاحهن بإسلامه، وإن تزوجهن على التوالي بطل نكاح من زاد على أربع، ومثله إذا تزوج اختين بعقد واحد بطل نكاحهما بإسلامه، وإن كان بعدهم متتابعين صح نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية.

### \* هل يحل له أن يطأ من اختارها في عدة من فارقها؟

مثال ذلك إذا اختار أحد الأختين، أو أربعة من نسائه، فهل يحل له أن يطأ الأخت في عدة من فارقها، أو يطأ الرابعة في عدة الخامسة؟

المشهور في المذهب أنه ليس له أن يطأ الأخت، وكذلك في مسألة العدد ليس له أن يطأ حتى تنتهي عدة الأخرى، وذهب المالكية والشافعية وهو اختيار ابن تيمية إلى أن له أن يطأ التي أبقاها في عدة التي فارقها من الأخرين، وكذلك فيمن اختارهن من نسائه الأربع؛ لأن التي فارقها ليست زوجة له، فليست رجعية، وحينئذ



لا يكون قد جمع بين أختين، ولا أكثر من أربع، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبين هذا لغيلان الشفقي، ولا قيس بن بن الحارث، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

## باب الصداق

\*\* الصداق: العوض الواجب بعقد النكاح أو ما أحق به، فعقد النكاح واضح، وما أحق به كالوطء بشبهة، كأن يتزوج بامرأة ويطأها، ثم يتبيّن أنها اخته من الرضاع، فيجب الصداق بالوطء؛ لأن هذا الوطء ليس حراماً بحسب اعتقاد الواطئ، إذ لم يتبيّن أنها اخته من الرضاع إلا بعد العقد والوطء.

وسمى صداقاً؛ لأن بذلك يدل على صدق طلب الزوج لهذه المرأة، إذ إن الإنسان لا يمكن أن يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحب، ولهذا سمي بذلك المال للفقير صدقة؛ لأنه يدل على صدق باذله، وأن ما يرجوه من الشواب أحب إليه من هذا المال الذي بذلك.

\*\* وهو مشروع بالإجماع، لقوله تعالى {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتْهُنَّ نَحْلَة} وقال: {وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ}، والأحاديث في ذلك كثيرة يأتي ذكر شيء منها.

**يسن تخفيف الصداق،** ويدل لذلك ما يأتي:

1- عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (خير الصداق أيسره) [كم 198/2، وصححه الألباني]، وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة) [حم 24595، والحديث قال عند الحافظ العراقي: "إسناده جيد"، تخريج الإحياء 478/1، وضعفه]



[الألباني]، وعن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها) [ح]

[23957، وحسنه الألباني]

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً؟ قال: قد نظرت إليها، قال على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- على أربع أواق !! كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، قال فبعث بعثاً إلىبني عبس بعث ذلك الرجل فيهم) [م 1424]، والأوقية أربعون درهما نبويا، وتساوي 119.2 جراما من الشعير الجيد.

3- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان صداقه لأزواجها ثنتي عشرة أوقية ونشاً). قالت للسائل وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف من التابعين - : أتدرى ما النش؟ قال: لا، قالت: نصف أوقية، فتلوك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجها) [م 1426]، وعن أبي العجفاء السلمي قال: (خطبنا عمر رحمه الله فقال ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما أصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية) [د 2106، وصححه الألباني] والثنتا عشر أوقية تساوي 480 درهما، قال شيخنا رحمه الله: "صداقه -صلى الله عليه وسلم- كان خفيفاً، كان صداقه وصدق بناته من أربعين إلى خمسمائة درهم، وهذا في الغالب، وقد يكون أصدق أقل من ذلك، فإن قلنا: إن الدرهم



مقدار وزناً صار أربعينات الدرهم قليلات، وإن قلنا: مقدر عدداً - كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله - صار فيه نوع زيادة، وإذا قلنا: إن الدرهم مقدر وزناً تكون أربعينات الدرهم مائة واثني عشر ريالاً؛

لأن مائتي الدرهم ست وخمسون ريالاً، التي هي نصاب الفضة، وأضربها في اثنين، يكون مائة واثني عشر ريالاً

سعودياً"

والأمر كما قال العلماء في الغالب، وإن صفيحة -رضي الله عنها- أصدقها النبي -صلى الله عليه وسلم- عنقها، وأم حبيبة -رضي الله عنها- أصدقها النجاشي أربعة آلاف درهم.

4- أن تيسير المهر ذريعة إلى كثرة النكاح، وكثرة النكاح من الأمور المطلوبة في الشرع، لما فيه من تكثير، وتحقيق مباهة النبي -صلى الله عليه وسلم- وغير ذلك من المصالح الكثيرة.

5- أن الإنسان إذا تزوج امرأة بمهر يسير، فإنه لا يكرهها.

6- أنه إذا كان المهر خفيفاً، ولم يحصل التوافق بين الزوجين، سهل على الزوج أن يفارقها إذا ساءت العشرة بينهما.

7- أنه إذا جرى ما يجب الخلع، فإنه إذا كان المهر خفيفاً تيسير على المرأة أو ولديها أن تبدل عوض الخلع، ولكن إذا كان المهر ثقيلاً لا يتيسر.

قال شيخنا رحمه الله: "يفهم منه أن هذا ليس بواجب، وأن الزيادة على ذلك جائزة، ويدل لهذا قوله تعالى {أن تتبعوا بأموالكم}، ولم يحدد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت بن قيس -رضي الله عنه- حين كرهته امرأته، وقد أصدقها حديقة، والحدائق غالباً ليست هذه قيمتها، بل قيمتها أكثر من ذلك، فقال



لها عليه الصلاة والسلام: أتردين عليه حديقته؟ ... فعلم من ذلك أنه تجوز الزيادة، ولأن الأصل جواز إلا

بدليل، واستدل بعضهم بقوله تعالى {وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا}، و... القنطر ي يقولون: إنه ملء جلد العجل

من الذهب، وهذا شيء كثير، وبعضهم قال: ألف دينار، فهل في هذه الآية ما يدل على جواز الزيادة؟

بعضهم استدل بهذه الآية على جواز الزيادة، وبعضهم قال: لا دليل فيها، ولكن المعنى أنه لو فرض أنكم

أعطيتم هذا المبلغ لا تأخذوا منه شيئاً، فهو على سبيل المبالغة، مثل قوله تعالى {إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً}

فلن يغفر الله لهم} وما ذكر على سبيل المبالغة لا يلزم أن يتحقق" [الشرح الممتع 256/12]

**\*\* لا حد لأقل المهر على الصحيح وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال المالكية والأحناف: بل لا يصح**

إلا مما تقطع به اليد بجامعة استباحة العضو، وما تقطع به اليد عن المالكية ربع دينار، وعند الأحناف عشرة

در衙م، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا مهر دون عشرة در衙م) [قط 1، 3601]

وفيه مبشر بن عبيد، وهو متزوك، وعامة أهل العلم على ضعف الحديث، بل نقل ابن القيم الإجماع على

ضعفه، أعلام الموقعين 65/1، وال الصحيح القول الأول، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (التمس ولو

خاتماً من حديد).

**\*\* يسن تسميه الصداق في النكاح، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لخاطب الواهبة نفسها (التمس ولو**

خاتماً من حديد)، وأنه أبعد عن النزاع، لكن لا يجب ذلك بالإجماع، لقول الله تعالى {لا جناح عليكم إن

طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}



## \*\* الضابط في المهر أن كل ما صح ثنا أو أجرة صح مهرا وإن قل، فيدخل فيه العين كالدرهم والدينار،

ويدخل فيه الدين سواء كان مؤجلاً أو حاضراً، ويدخل فيه المنفعة: كأن يقول: على أن أعمل لكم سنة، فهذا جائز.

قال شيخنا رحمه الله: "ويصح بالمنافع كما لو أصدقها سكني بيته، لا يلزمه أن يسكنها فيه، مدة سنة أو سنتين ... وبعض العلماء يقول: لا يصح أن يكون أقل من عشرة دراهم، والصواب أنه لا حد لأقله، حتى ولو كان درهماً، أي: سبعة أعشار مثقال، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للرجل: (التمس ولو خاتماً من حديد)، والخاتم من الحديد لا يساوي شيئاً.

فإن أصدقها منفعته هو، بأن قال: صداقت لك أن أرعى إيلك سنة أو سنتين، فإنه يجوز؛ لأن هذه المنفعة منفصلة عن استخدامها إياه.

فلو قال: أصدقك خدمتي إليك مدة سنة، يعني يغسل ثيابها، ويسع نعالها، ويفرش فراشها، ويفكّس البيت، ويطبخ الطعام! قال أهل العلم: هذا لا يجوز؛ لأنه يصبح السيد مسوداً، فالزوج سيد المرأة، والآن تكون هي سيدته، وهذا تناقض، أما شيء منفصل كإصلاح حرثها، أو رعاية غنمها، أو ما أشبه ذلك فلا بأس، وقد جاء هذا في قصة صاحب مدین مع موسى -عليه الصلاة والسلام-، فإن صاحب مدین عرض على موسى أن يزوجه إحدى ابنته على أن يأجره ثمانين سنين لرعاي الغنم، فوافق على أن العقد على ثمان سنين، وإن أتم عشرأً فهو فضل منه، وتم العقد على هذا.



لكن فيه إشكال، فرعية الغنم مصلحتها للأب، ونحن قلنا: إن الصداق للمرأة، فكيف صح أن يكون صداقها لغيرها؟

الجواب: أنه لها في الواقع؛ لأنها هي التي كانت ترعى، فإذا قام موسى بالرعاية سقط عنها، فكان الصداق وإن كان في ظاهره مصلحة الأب فهو في الحقيقة مصلحة الزوجة" [الشرح الممتع 257/12]

**\* إن أصدقها تعليم قرآن، فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه لا يصح ذلك، وهو مذهب الأحناف والحنابلة، وأجاز الحنابلة أن يكون المهر تعليم فقه وأدب وشعر مباح معلوم، وكذلك سائر العلوم الدنيوية.

القول الثاني: أنه يصح، وهو مذهب المالكية والشافعية.

ومرجع الخلاف اختلاف العلماء في جوازأخذ الأجرا على تعليم القرآن، والصحيح جواز ذلك عند الحاجة، ورواية عن الإمام أحمد و اختيار شيخ الإسلام لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (ملكتكها بما معك من القرآن)، وفي رواية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له : (انطلق فقد زوجتُكها فَعَلِمْتَهَا من القرآن) [م 1425]. قال شيخنا: "أما قوله: إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال له: (إنما لا تكون لأحد بعده مهراً)، فالجواب

على هذا من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

ثانياً: على تقدير صحته -وهو ممتنع- فإنه يحمل قوله: (لا يكون لأحد بعده مهراً) أي بعد حالي، كما قاله شيخ الإسلام في قصة أبي بردة بن نيار -رضي الله عنه- الذي قال له: (لا تجزئ عن أحد بعده).



فنقول: إذا صح الحديث ولا يصح، فالمعنى لا تكون مهراً لأحد بعد حالي؛ لأنك ما عندك شيء أبداً، فالقاعدة أنه لا يمكن أن يخص أحد بحكم من أحكام الشريعة أبداً لعينه، بل لوصفه، فالأurg لا يجب عليه الجهاد في سبيل الله؛ لأنه أurg، وعلى هذا فكل من عنده عrg يمنعه من الجهاد لا يجب عليه، والفقير لا زكوة عليه؛ لأنه فقير وهلم جرّاً ... لأنه نبي ورسول ... ليس بينه وبين البشر نسب، أو محابة، أو مصاهرة، فلا يمكن أن يخص أحداً من البشر بحكم لعينه، ولكن لوصفه.

فإذا عَلِمَ الرجل امرأته السورة التي اتفق عليها مائة مرة، ولكن عجزت فـيُقدر لها صداق؛ أجراً المثل، ولا نقول: يطلي المسمى ويجب مهر المثل؛ لأن المسمى ما بطل، ولكن عجز عن إيفائه، فـيفرض لها أجراً، تعليم هذه السورة مثلاً، فإذا قيل: هذه السورة يعلمها معلم الصبيان في العادة بعشرة ريالات، كان مهرها عشرة ريالات. مسألة: هل يصح أن يكون المصحف مهراً؟ الجواب: إن قلنا بجواز بيع المصحف جاز، وهو الصحيح، وإن قلنا بتحريمه، فإنه لا يجوز. [الشرح الممتع 259/12]

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تزوجها على أن يعلمهها أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي، والأشبـه جوازه أيضاً، ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبـياً، وإن لم يحصل للمرأة ما أصدقـها لم يكن النـكاح لـازماً ولو أعـطيـت بـدلـه كالـبـيعـ، وإنـا يـلزمـ ما أـلـزمـ الشـارـعـ بـهـ أوـ التـزـمـهـ المـكـلـفـ، وما خـالـفـ هـذـاـ القـوـلـ ضـعـيـفـ" مـخـالـفـ لـلـأـصـوـلـ، فإذا لمـ نـقـلـ بـاـمـتـنـاعـ الـعـقـدـ يـتـعـذرـ تـسـلـيـمـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ فـلاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ تـمـلـكـ الـمـرـأـةـ الفـسـخـ"

[مجموع الفتاوى 469/5]



**\*\* إذا نكحها على أن يحج بها، فالشافعية والحنابلة على أنه لا يصح ذلك، لأن الحملان مجهول، وأجاز**

بعض المالكية ذلك واختاره ابن القيم، لأنه يرجع إلى حج مثلها.

**\*\* القاعدة أنه متى بطل المسمى وجب مهر المثل، وبطلان المسمى قد يعود لأسباب:**

**أولاً: إذا بطل المسمى لجهالته،** كأن يصدقها عبداً غير معين، فالمذهب أن الجهل إن كان يسيراً فإن الثابت

هو هذا المهر الذي قد حدد وعين لأن جهالته يسيرة، مثل ذلك: لو قال: لك أرض من الأراضي التي

أملكها، أو لك دار من الدور التي أملكها، ولم يعين لها الدار، فالجهل يسير لأنه يمكن التعين بالقرعة، وهذا

أصح الوجهين في مذهب الإمام أحمد، وإن كان الجهل غير يسير، فالمشهور في المذهب أنه يجب مهر المثل

مطلقاً، وختار القاضي من الحنابلة أن المسألة فيها تفصيل: فإذا كان هذا الشيء المجهول لا تزيد جهالته على

جهالة مهر المثل فإنه يصح، مثل ذلك إذا قال: صداقك دار، فيمكن أن نحدد هذه الدار بأن نجعلها الدار

الوسط أو اللائقة بمثلها عرفاً ونحو ذلك، فهنا الجهالة أيسر من جهالة مهر المثل أما إذا كانت جهالته أكثر

من جهالة مهر المثل فإن هذا المهر يفسد ويثبت مهر المثل.

مثال ذلك: أن يقول صداقك ما يحصل لي من تجاري هذه السنة أو ما يحصل من مزرعي هذه السنة، من

ربح ونحوه فهذا جهالته أشد من جهالة مهر المثل فلا يصح، أو قال لك دور أو حنطة أو نحو ذلك فهذا لا

يمكن تحديده فجهالته تزيد على مهر المثل، وهذا هو القول الأرجح؛ لأنه أقرب للرضى من الطرفين كليهما.

**ثانياً: إذا بطل المسمى لعدم ماليته،** كأن يصدقها محراً كخمر ونحو ذلك، فيجب لها مهر المثل، وعن الإمام

أحمد أنه يجب مثله خلا، أو عصيراً؛ لأنه أقرب إلى ماثلة المسمى، فإذا كان خمراً من عنب، فيجب لها عصيراً



من عنب؛ لأن التحرير هنا لصفته، فيكون الوصف ملغى، والأصل باق، والمشهور من المذهب أنه لما تغير إلى خمر صار خبيثاً لذاته، ومثل ذلك لو أصدقها شاة ميتة، فالمذهب أن لها مهر مثلها، وعن الإمام أحمد أنه يجب عليه شاة مثلها؛ إلغاء للوصف.

ثالثا: إذا بطل المسمى لكونه مغصوباً، كأن يقول لك هذه الدار، وتكون هذه الدار مغصوبة، واختار شيخ الإسلام فيما إذا كان فساده لكونه مغصوباً، أنها يكون لها مثل المغصوب أو قيمته، وهو الراجح؛ لأنها رضيت بهذا المغصوب وهذا يماثله أو يساويه في القيمة، بخلاف مهر المثل فقد لا تكون راضية به وهو أيضاً قد لا يكون راضياً به.

**\*\* يصح تأجيل الصداق، كله أو بعضه، فإن عين أجلاً فإنه يتبع ذلك الأجل، فعليه أن يعطيها المهر إذا حل الأجل المعين، وإن لم يعين له أجلاً فمحله الفرقة، سواء كانت الفرقة عن بيوننة أو كانت بموت، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.**

وقال الشافعية: إذا لم يعين أجلاً فيكون لها مهر المثل؛ لعدم بيان المهل الذي يجب فيه إعطاء هذه المرأة مهرها المؤجل فتفسد التسمية.

وقال الأحناف: يصح أن يكون المهر مؤجلاً إلى أجل معلوم، فإن لم يعين أجلاً بطل التأجيل ووجب المؤجل حالاً. والأقوال الثلاثة هي روایات عن الإمام أحمد.

وذهب المالكية إلى جواز تأجيل الصداق بشرط العلم بالأجل، فإن لم يعلم الأجل انفسخ النكاح إن لم يدخل بها، وثبت النكاح بعد الدخو، لكن يجب لها مهر المثل.



والراجح ما ذهب إليه الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن العرف يقضي بذلك، فإن العرف -فيما إذا كان المهر مؤجلاً- أنه يجب بالطلاق البائن، فإذا أبأها أعطاها مهرها المؤجل، أو بالموت فإذا ماتت فإنه يكون من إرثها، وعليه فإذا طلقها طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها فلا يجب أن يعطيها المهر.

قال شيخنا رحمه الله: "لكن هل هو -يعني تأجيل الصداق- جائز أو مكروه؟ المذهب أنه جائز، ولا بأس به؛ لأنه كغيره من الأعضاء ... وأما التعليل فهو أن الحق لها فإذا رضيت بتأجيله فلها ذلك، ... ومال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى كراهة التأجيل، واستبط ذلك من قصبة الرجل الذي قال: لا أجد إلا إزارى، ولم يجد ولا خاتماً من حديد، فزوجه النبي -صلى الله عليه وسلم- بما معه من القرآن، وكان من الممكن أن يؤجل الصداق، ولقوله تعالى {وليس بعف الدين لا يجدون نكاحا حتى يغنمهم الله من فضله}، وقد يستدل بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم)، وهذا الحديث ليس قوي الدلالة إذ قد يقول قائل: إن قوله: (من استطاع) يعم الحال والموجل، لكن لا شك أنه إذا أمكن الزواج بدون تأجيل فهو الأفضل ...؛ لأن إلزام الإنسان نفسه بالدين ليس بالأمر الهين"

[الشرح الممتع 270/12]، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من كراهة التأجيل هو مذهب بعض المالكية. [أعلام الموقعين 3/552]

**\*\* إن تزوجها على جزء من المهر لها، وجزء لغيرها ففيه عند الحنابلة تفصيل:**

الحال الأولى: إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، فتصح تسمية المهر، ويكون المهر على ما اشترطا، فيكون لها ألف، ولأبيها ألف، لحديث جابر وعبد الله بن عمرو مرفوعاً: ( جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -



قال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك) [جه 2292، والحديث اختلف العلماء في صحته،

وقد صححه ابن الملقن، وحسنه الحافظ في المطالب العالية 134/2، وقال الحافظ: "مجموع طرقه لا تخطئ

عن القوة، وجواز الاحتجاج به" فتح الباري 250/5، وصححه الألباني]

الحال الثانية: إذا تزوجها على ألف لها، وألف لأخيها، فتصح التسمية، لكن يكون المهر كله لها، على المشهور

من مذهب الحنابلة؛ لأن الله تعالى جعل الصداق للنساء، وفرقوا بينه وبين الحالة الأولى بأن للأب أن يتملك

من مال ولده ما شاء، فله أن يستترط على ذلك شيئاً من المهر له.

والصحيح وهو مذهب المالكية أن ما قبل العقد يكون ملكاً تماماً للمرأة، حتى لو شرطه الأب لنفسه، ثم إذا

ملكته المرأة، فللأب بعد ذلك أن يتملك من مالها بالشروط المعروفة؛ لأن الولاية إنما شرطت للنظر لمصلحة

المرأة، فإذا جاز الشرط فيها، نظر الولي لمصلحته دون مصلحة موليتها.

قال شيخنا: "لأن الأول يؤدي إلى أن تكون البنت بمنزلة السلعة، أيّ إنسان يشرط لأبيها أكثر يزوجه، ففيه

تعريض لفقد الأمانة من الأب، وهذا أمر خطير، ومن أجل هذا توسع الناس الآن، فصاروا يشترطون شيئاً

للأب، وشيئاً للأم، وشيئاً للأخ، وشيئاً للأخت، فصار مهر المرأة يذهب أشلاءً، كل واحد منهم يأخذ نتفة

منه، فضاعت الأمانة بسبب هذا الفعل، فنحن نقول: أنت يا أبيها الأب لك أن تتملك من مال ولدك ما

شيئ، لكن هي إلى الآن ما ملكته، بل تملكه بعد العقد، ومع ذلك فالذي تملكه منه معرض للسقوط؛ لأنه

إذا طلت قبل الدخول ما صار لها إلا نصفه، ولو صارت الفرقة بسببها لم يكن لها شيء، فإذا عُقدَ عليها

وملَكَ المهر، فلك أن تأخذ من مالها ما شئت بالشروط المعروفة عند أهل العلم ... قوله: «فلو طلق قبل



الدخول وبعد القبض رجع بالألف، ولا شيء على الأب لهما» أي: تزوجها بألفين، ألف لها وألف لأبيها، وسلام الألفين، فأعطى الأب ألفاً وأعطى البنت ألفاً، ثم طلقها قبل الدخول، فيتنصف المهر، نقول: لك ألف على البنت خذها، وأما الألف الذي أخذه الأب فقد ملكه، فليس لك منه شيء.

مثال آخر: لو أن الصداق أربعة آلاف، وشرط الأب لنفسه ثلاثة يبقى للبنت ألف، ثم طلقها قبل الدخول، يرجع بألفين على البنت، وأما الأب يأخذ ثلاثة آلاف بدون شيء، والعلة أن الأب ملكه من قبلها، ما ملكه من قبل الزوج، فالزوج ما أصدق الأب إنما أصدق البنت، فعلى هذا يكون الأب ملكه من جهتها، والزوج لا يعرف الأب، فيأخذ النصف منها، وهي إن شاءت رجعت على أبيها، وإن لم تتمكن فما على الأب شيء، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء -رحمهم الله-

وفي المسألة قول آخر: أنه يرجع بنصف المهر فيأخذ من كل منهما نصف ما دفع، فيأخذ من الأب في المثال الأول خسمائة، ومن البنت خسمائة، وهذا لا شك أقرب إلى العدل؛ لأن المهر مهر بقدرها، وجنسه، ووصفه، وقدره ألفان، وجنسه ريالات، ووصفه نصف للأب ونصف للزوجة، إذاً لك نصفه قدرًا، وجنساً، ووصفاً".

## [الشرح الممتع 279/12]

**\*\* تملك المرأة مهرها بالعقد، قياساً على البيع، أما نماء المهر فهو على تفصيل:**

**الحال الأولى:** إذا كان المهر معيناً، كان لها نمأة، وعليها ضمانه، والمهر المعين كأن يقول: لك نخل هذا البستان صداقاً، فإذا تم العقد ولم تقبضه إلا بعد سنة مثلاً، فإن لها ثمار النخل، وعليها ضمانه إذا تلف، إلا أن يمنعها زوجها من القبض، فإن الضمان يكون عليه؛ لأنه أشبه الغاصب.



الحال الثانية: إذا كان المهر غير معين، فليس لها نماء، كأن يقول: لك عشر نخلات من نحلي، فليس لها

النماء؛ لأنه لم يعين، وليس عليها ضمانه، وإنما الضمان على الزوج.

قال شيخنا: "الشيء المعين لها نماء بمجرد العقد، وإن لم تقبضه، فهذا البيت مثلاً عينه، وعقد له عليها به،

وتأخر الدخول لمدة سنة، فحصل في هذه السنة من أجرا البيت عشرة آلاف ريال، فهذه الأجرا تكون

للزوجة.

كذلك لو كان المهر حيواناً كشاة مثلاً، وولدت قبل الدخول، فالأولاد للزوجة، فإذا قال قائل: أليس من

الممكن أن يطلقها الزوج؟ فالجواب: بلى، وإذا طلقها لم يكن لها إلا نصفه، ويرجع عليها بنصف المهر.

لكن هل يرجع عليها بنصف الأجرا التي أخذتها قبل الطلاق؟ الجواب: لا يرجع؛ لأنها ملكت الصداق،

والاجرا نماء منفصل ملكتها بقبضها.

ولو أصدقها بقرة وعيّنها، ثم إن المرأة جعلت تحلبها وتبيع الحليب، ثم طلقها قبل الدخول، فالذى يرجع عليه

نصف البقرة، ولها اللبن الذي كانت تبيعه؛ لأنه نماء منفصل من عين مملكتها كلها." [الشرح المتع

286/12]، وعن الإمام أحمد أن له نصف النماء المنفصل.

وعن الإمام أحمد أنه لا يدخل في ضمانها وإن كان المهر معيناً إلا بقبضه.

وهل عليه زكاة المهر إذا كان معيناً؟



المشهور من مذهب الحنابلة أنه إذا كان المهر مالا ركواها، فإن عليها زكاته من حين العقد، ويرد عليه أن من شرط وجوب الزكاة استقرار الملك، وملك الزوجة على جميع الصداق ليس مستقراً؛ لأنها عرضة للسقوط، أو سقوط نصفه؛ لأنها إذا طلقها قبل الدخول والخلوة فليس لها إلا نصف المهر، فكيف تلزم بزكاة المهر كاملاً؟

المذهب يقولون: الطلاق عارض، والأصل بقاء العقد، والطلاق الذي يسقط النصف أمر نادر، فلا عبرة به، وذهب بعض الحنابلة إلى أن الزوجة لا تملك إلا نصفه فقط، والباقي يكون مراعي، فإن ثبت ما يقرر المهر تبين أنها ملكته جميعه، وإلا فالنصف هو المتيقن، وهذا القول قوي؛ لأنه وإن كان الطلاق قبل الدخول نادراً لكنه واقع.

#### \*\* يثبت المهر كاملاً للمرأة في مواضع:

أولاً: إذا مات أحد الزوجين، فإن كان المهر مسمى، فيثبت لها كاملاً، سواء دخل أو خلا، أم لا، وهذا بالإجماع، وإن كان المهر غير مسمى، وهي المفوضة، أو كان المسمى فاسداً، فلها مهر المثل كاملاً عند الجمهور، فتأخذه أولاً من التركة، ثم تدلي بميراثها، لحديث علقة عن ابن مسعود: "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت) ففرح بها ابن مسعود" [حم 4264، ت 1145، د 3354، جه 1891، د 2114]

وجاء في الإنصاف: "وقيل: إنه يتصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها، قال ابن عقيل: لا وجه للتنصيف



عندى، قال الشيخ تقى الدين: في القلب حزاوة من هذه الرواية، والمنصوص عليه في رواية الجماعة: أن لها

مهر المثل، على حديث بروع بنت واسق" [الإنصاف 8/298]

ثانياً: إذا دخل بها، وهو الجماع، وهذا بالإجماع.

ثالثاً: إذا خلا بها، وفي المسألة خلاف بين العلماء، هل تلحق الخلوة بالدخول في استقرار كمال المهر، أم لا؟

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن المرأة تستحق جميع المهر إذا خلا بها الزوج بعد العقد عليها خلوة

صحيحة ثم طلقها وإن لم يطأ، وهذا هو المنقول عن أكثر الصحابة، وهو مذهب الحنفية، وأظهر قول الشافعى

في القديم، ومذهب الحنابلة، لكنهم مختلفون في ضابط الخلوة الصحيحة على ما سيأتي، واستدلوا على ذلك

بما يأتي:

1- قوله تعالى {وَإِنْ أَرْدَتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانٌ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ أَحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} إلى قوله

{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}، وقد ورد عن الفراء تفسير الإفضاء بأن يخلو بها وإن لم

يجامعها، وسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول.

2- عن زراة بن أبي أوفى قال: "قضى الخلفاء المهديون الراشدون -رضي الله عنهم- أنه من أغلق بابا، أو

أرخي ستراً، فقد وجب المهر، ووجب العدة" [مصنف ابن أبي شيبة 3/351]

وقد علل الإمام أحمد هذا القول بأنه استحل منها ما لا يحل لغيره، ولهذا قالوا: لو مسّها بشهوة، أو نظر إلى

شيء لا ينظر إليه إلا الزوج كالفرح، فإنها تستحق المهر كاملاً؛ لأنها استحل منها ما لا يحل لغيره.



القول الثاني: أن المرأة لا تستحق كمال المهر بالخلوة المجردة عن الوطء، وقد حكى هذا القول عن ابن مسعود

وابن عباس -رضي الله عنهم-، وهو مذهب المالكية والشافعية في الجديد والظاهرية، وطاووس وأبي ثور، واستثنى المالكية ما إذا طالت مدة الخلوة، كما لو خلا بها سنة، فلها حينئذ المهر كاملا على أحد القولين، واستدلوا بأن هذا هو ظاهر القرآن في قوله {من قبل أن تمسوهن}.

والظاهر أن الخلوة لا تثبت إلا إذا كانت بحيث يمكنه أن يطأها، فلا تثبت إذا كانت يسيرة لظاهر الآية.

والغريب أن المالكية لا يلحقون الخلوة بالدخول في مسألة المهر، ويلحقونها بها في مسألة العدة، فلو طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة، وجب لها نصف المهر، وعليها العدة، مع أن كلام الآيتين ذكر الله تعالى فيها قيدا واحدا، وهو {من قبل أن تمسوهن}، وعلل ذلك القرافي بقوله: "إذا أرخي الستر ثم طلق فقال لم أمسها وصدقته، فلها نصف الصداق وعليها العدة؛ لأنها حق الله تعالى فلا يسقط بقولها مع وجود مظنته"، والشافعية في هذا أضبطة، فإنهم لم يلحقوا الخلوة بالدخول في البابين، فلو طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة استحقت نصف المهر، وليس عليها عدة. [الإشراف على نكت مسائل الخلاف 793/2، الذخيرة 720/2]

375/4، عيون المسائل 326/1، عقد الجوادر الشمية 471/2، الذخيرة 375/4، الموسوعة الكويتية

[174/39]

\*\* ما ضابط الخلوة التي تلحق بالدخول؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، أن الخلوة الصحيحة هي التي لا يكون معها مانع من الوطء، لا حقيقي

ولا شرعي ولا طبيعي، فمثالي المانع الحقيقي: أن يكون أحدهما مريضا مرضًا يمنع الجماع، أو صغيرًا لا يجتمع



مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رقيقة أو قرقاء، لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء، وتصح خلوة الزوج العين أو الخصي؛ لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء، فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما.

ومثال المانع الشرعي: أن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان، أو محروماً بحج أو بعمره، أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء؛ لأن كل ذلك محروم للوطء، فكان مانعاً من الوطء شرعاً.

وأما المانع الطبيعي: فهو أن يكون معهما ثالث عاقل؛ لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضور ثالث، سواء أكان الثالث بصيراً أم أعمى، يقطنان أم نائماً، بالغاً أم صبياً، فالشرط أن يكون عاقلاً.

فإن كان في الخلوة شيء من الموضع السابقة كانت الخلوة فاسدة، لا يجب بها إلا نصف المهر.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة أن الخلوة الصحيحة لها شروط:

- 1- أن تكون بعيدة عن مميز وبالغ مطلقاً، مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو مجنوناً.
- 2- علمه بها، أي أن يخلو بها وهو يعلم أن في المكان امرأة، فإن كان لا يعلم لكونه أعمى مثلاً، فالخلوة غير صحيحة.
- 3- قدرته على الوطء، ولا يشترط الخلط من الموضع الشرعية والحسبية.
- 4- أن يوطأ مثلها.

وذكر وجهان عن الشافعي في قوله القديم في اشتراط أن لا يكون مانع شرعياً.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية أن الخلوة الصحيحة هي خلوة الاهتداء، من الهدوء والسكن، لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور.



ومن الخلوة الصحيحة عندهم خلوة الزيارة، أي زيارة أحد الزوجين لآخر، ولا يمنع من خلوة الاهتداء عندهم وجود مانع شرعي كحيض، وصوم، وإحرام؛ لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله إليها.

**فائدة، قال الزيلعي:** "واعلم أن أصحابنا رحمهم الله أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الأحكام دون البعض، فأقاموها في حق تأكيد المهر، وثبتوت النسب، والعدة، والنفقة، والسكنى في هذه العدة، ونكاح أختها، وأربع سواها ... ومراعاة وقت الطلاق في حقها، ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحسان، وحرمة البنات، وحلها للأول، والرجعة، والميراث، وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روایتان والأقرب أن يقع"

[تبين الحقائق 144/2]

**يبت نصف المهر للزوجة إذا طلقها قبل الدخول والخلوة، وكان المهر مسمى، فهذه ثلاثة شروط؛**  
لقوله تعالى { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتفوي }

وهل يلحق بالدخول ما إذا مسها بلا خلوة، كأن يمس يدها، أو يقبلها بلا خلوة؟ فيه خلاف بين العلماء:  
**القول الأول:** وهو المشهور من مذهب الحنابلة، أن الاستمتاع بما دون الفرج يقرر الصداق، وإن لم يدخل بها؛ لأنه نال منها شيئاً لا يحل لغيره.



القول الثاني: وهو مذهب أكثر الفقهاء أن المهر لا يثبت كاملاً بذلك، وهو الراجح لأن ظاهر الآية إنما دل

على أن المهر يثبت بالمسيس أي بالوطء، ودللت أثار الصحابة على أنه يثبت بالخلوة، وليس القبلة ونحوها في حكم المسيس ولا في حكم الخلوة.

\*\* ثبت المتعة للمرأة، إذا طلقها قبل الدخول والخلوة، ولم يسم له مهراً، أو سمى لها مهراً فاسداً.

\*\* يسقط المهر إذا كانت الفرقة من قبلها، قبل أن يدخل أو يخلو بها، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة في

الجملة، قال في الإنصاف: "( وكل فرقة جاءت من قبلها كإسلامها وردها، وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها )"

وارتضاعها منه بنفسها، (وفسخها لعييه وإعساره، وفسخه لعييها: يسقط به مهرها ومتعتها) [الإنصاف

279/8، قواعد ابن رجب 3/137].

\*\* في قوله تعالى {إلا أن يعفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح} أي أن له أن يغفو، ولها هي أن تعفو،

بشرط أن يكون العاق جائز التصرف، واختلف أهل العلم في قوله تعالى {إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده

عقدة النكاح} على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه الزوج، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الله تعالى قال بعدها { وأن تعفو أقرب للتفوي } وحرمان المرأة من نصف مهرها الثابت لها بالطلاق

قبل الدخول ليس أقرب للتفوي، بل الأقرب للتفوي أن تعطى حقها وألا تحرمه إلا برضاء منها وإسقاطه، وعلى

هذا فيكون المراد بالنكاح في قوله {عقدة النكاح} هو النكاح الأول الذي وجب له المهر.



2- أن سياق الآية قد بيّن العفو من جانب الزوجة صراحة في قوله {إلا أن يعفون}، فكان من المناسب ذكر العفو من جانب الزوج، وإذا جعلنا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي مطلقاً أو الأب صار العفو من جانب واحد

3- أثنا إذا جعلنا المراد به الزوج صار قوله تعالى {إلا أن يعفون} يعني فلكم الكل، ومعنى {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} يعني فلهم الكل، أما إذا جعلنا المراد به الولي صار المعنى {إلا أن يعفون} فلهم الكل، {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} فلهم الكل، ودلالة الآية على المعينين أولى من دلالتها على معنى واحد.

القول الثاني: أنه الولي مطلقاً، وهو مذهب بعض السلف، وعلى ذلك فيجوز للولي -سواء كان أخاً أو عمّا- أن يسقط نصف مهر المرأة الذي استحقته بطلاقها قبل الدخول، واستدلوا على ذلك بأن الزوج لا يملك عقدة النكاح بعد طلاقها.

القول الثالث: أنه الأب خاصة، وهذا مذهب المالكية، واستدلوا بقوله {أو يعفو}، وإعطاء الزوج نصف المهر الثاني ليس عفواً، بل هو إحسان زائد.

وأجيب بأن الزوج إذا عقد على زوجته وطلقها قبل أن يمسها، فإن كان قد قدم المهر كاملاً، فغفوه هنا ظاهر، لأن المهر بيد الزوجة، ولا تستحق منه إلا النصف، فيكون عفوه بمعنى ألا يطالها بالنصف الذي عندها، وإن كان نصف المهر مؤجلاً فتكون الآية مبنية على الأغلب؛ لأن الغالب أن الصداق يكون معجلاً.

\*\* إذا اختلف الزوج والزوجة فالالأصل في مسائل الخلاف أن يقبل قول من كان الأصل معه، إلا أن يكون الظاهر أقوى من الأصل فيغلب الظاهر.



وهذا في جميع الاختلافات، سواء في البيع، أو الإجارة، أو الصداق، أو الرهن، أو غيرها، ثم إذا قلنا: القول

قوله فلا بد من اليمين، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اليمين على من أنكر)

فإن اختلف الزوجان، مثل أن يقول الزوج: أصدقتك مائة، فتقول الزوجة: بل مائتين، فالقول قول الزوج؛

لأنهما اتفقا على المائة واحتلما في الزائد، فمن ادعاه فعليه البينة، ومن أنكره فعليه اليمين، والدليل من العقل

أن الزوج غارم، فالقول قوله في نفي ما يستلزم الغرم إلا ببينة.

وإذا اختلف الزوجان في عين الصداق، يعني قالت: أصدقتنى هذا البيت، قال: بل هذا البيت (البيت آخر)

فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم صحة ما تدعى، وفيه المسألة قول آخر أنه يقبل قوله ما لم يدع شيئاً دون

مهر المثل، فإنه لا ينبغي أن يقبل.

فهذه المرأة مثلاً مهر مثلها خمسون ألفاً، قالت: إنك أصدقتنى هذا البيت وقيمة خمسون ألفاً أو قريباً منها،

وقال: بل أصدقتك هذا البيت وهو لا يساوي إلا عشرين ألفاً، فالأقرب للصواب قوله هي؛ لأن القرينة -

إذا لم تكن بينة - حجة شرعية، فسليمان - عليه الصلاة والسلام - لما تحكمت إليه المرأتان في الولد، قال:

أشقه بينكمَا نصفين، فالكبيرى قالت: نعم، والصغرى قالت: لا، فقضى به للصغرى بدون بينة.

وإذا قالت الزوجة: إنك خلوت بي، لتأخذ المهر كاملاً، وقال الزوج: لم أخل، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل

عدم الدخول والخلوة، فإن وجدت قرينة على الدخول كإقامة حفل الزواج، ثم ادعى أنه ما دخل، فالقول قول

الزوجة بالقرينة.



وإذا اختلفا في قبض المهر، بأن قال الزوج: قد أقبضت المهر، وقالت الزوجة: لا، لم تقبضني شيئاً، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم القبض، وهذا -أيضاً- ينظر فيه إلى القرائن، فإذا كان العرف بين الناس أئم لا يؤخرون المهر، ثم طالبته به بعد الدخول، فالقول قول الزوج؛ لأن هذا هو الظاهر. [الشرح الممتع 296/12]

### **\*\* إذا أهدى الزوج إلى زوجته، فيه تفصيل:**

الحالة الأولى: إذا لم يعقد عليها، أو عقد عليها لكن حصلت فرقة مسقطة للمهر كله - كالفسخ بالعيوب ونحوه-، فترت الأهدية إلى الزوج؛ لأن الأهدية ليس مما اتفق عليه، فلم تكن جزءاً من المهر، ولأن هذه الأهدية مشروطة ببقاء عقد النكاح، ودلالة الحال تدل على ذلك فهو لم يهدى إلا لهذا السبب وهو بقاء عقد النكاح.

الحالة الثانية: إذا عقد عليها، كان الفسخ مقرراً للمهر كله أو نصفه، فثبتت الأهدية.

وعلى هذا التفصيل أكثر العلماء، واستثنى بعض الفقهاء ما إذا كان الفرقة من جهة الزوج، فإنه لا يرجع بعديته. [الموسوعة الكويتية 19/204، موهب الجليل 3/522، الفتوى الفقهية الكبرى 4/94]

## **المفروضة**

\*\* المفروضة بتشديد الواو وكسرها، والتفويض في اللغة: الإهمال، فكان المهر أهمل، حيث لم يسمّ، وهو على نوعين:

النوع الأول: تفويض البعض، وهو أن يزوج الرجل ابنته المجردة، أو تأذن امرأة رشيدة لوليهما أن يزوجها بلا مهر، وله صورتان:



الأولى: أن يسكت عن ذكر المهر، فإذا دخل بها وجب لها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة،

وعن الإمام أحمد أن لها نصف مهر مثلها، أما دليل صحة النكاح فقوله تعالى {لا جناح عليكم إذا طلقتن النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهم فريضة}، وأما دليل المتعة فقوله تعالى {ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره} [الإنصاف 299/8، المغني 237/7]

الثانية: أن يشترط نفي المهر، أو يتراضى على إسقاطه، فمذهب الجمهمور أنه يصح النكاح، ويفسد الشرط،

ويجب لها مهر المثل، واستدلوا بالآية السابقة، وب الحديث علقة عن ابن مسعود: "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشعري فقال (قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضي به ابن مسعود)" [حم 4264، ت 1145، د 3354، جه 1891، وصححه الألباني]

واختار شيخ الإسلام وهو مذهب مالك - وقال شيخ الإسلام وهو مذهب أكثر السلف - أن النكاح يفسد؛

لأن العقد الذي لا مهر فيه عقد فاسد كنكاح الشغار، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أبطل نكاح الشغار لأنه لا صداق فيه، ولم يصححه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأوجب مهر المثل، ولقول الله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم}، فقيد النكاح بالابتناء بالمال، ولأن الله خص نبيه - صلى الله عليه وسلم - بأن تهب المرأة نفسها له، ولو قلنا بصحة النكاح مع شرط انتهاء المهر، لكان هبة، وهذا القول



الراجح، وما استدل به الجمهور، يجاب عنه بأنه ليس فيه أن المهر منفي، وإنما المهر مسكون عنه، فهو من الصورة الأولى.

النوع الثاني: تفويض المهر، وهو أن يذكر المهر بلا تعين، كأن يقول: أتزوجك على ما شئت من المهر، أو يفوضه إلى أجني عنهم، فيصح العقد، ويجب مهر المثل، ووجه كوننا نرجع لمهر المثل، أن هذه التسمية غير صحيحة لرسوخها في الجهة، والمبهم إلى هذا الحد ليس بشيء، فنرجع إلى مهر المثل، أما إن طلقها قبل الدخول فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن لها نصف مهر المثل، وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد أن لها المتعة فقط. [الإنصاف 8/299، المغني 7/237]

\*\* يقدر الحكم مهر المثل، وكيف يعين مهر المثل؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: والمشهور عند الحنفية والحنابلة، أن مهر مثلها هو مهر قرياتها من أبيها وأمها، كالأم والعممة والخالة والأخت ونحو ذلك، ويقدر المهر لها على حسب ما يكون لقريبتها المساوية لها جمالاً ومالاً وسننا وعقلنا وبكارنا وثيوبتها وأدبها.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق: أنه يقدر لها المهر بالنظر إلى نسائها من جهة أبيها لا من جهة أمها، مع النظر إلى الصفات التي تقدم ذكرها بمعنى ينظر من جهة الأب كالأخت والعممة وأبنة الأب وبنت الأخ، ثم ينظر من يساويها جمالاً ومالاً وأدبها وعقلها وبكارتها أو ثيوبتها ونحو ذلك، ثم يقدر لها المهر بحسب ذلك، وهذا القول أرجح؛ لأن الحسب إنما هو معتبر من جهة الأبوة لا



من جهة الأئمة؛ لأن أمها قد لا تكون من حسبها فقد تكون أعلى من عصبتها نسبياً وقد تكون دونهن نسبياً، فجهة الأئمة لا أثر لها.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية أنه يقدر لها المهر باعتبار ما فيها من الصفات بقطع النظر عن نسائها، وهذا القول فيه ضعف، لأن القولين السابقين اعتبروا ما فيها من الصفات أيضاً، لكنهم قيدوه بنسائها، لأنه أقرب للعدل.

\*المتعة: هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل لامرأته عند مفارقتها لها بطلاق، ومتى تجحب المتعة؟

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها، وقبل أن يفرض لها مهر، فلها المتعة وجوياً، لقوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتن النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهم فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين}، فقوله {ومتعوهن} وهو أمر، وقوله {حقاً}، دليل على الوجوب.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أن المتعة للمطلقة مستحبة، سواءً كان قبل الدخول أم بعده؛ لأن تعليقها بالإحسان دليل على عدم الوجوب على غيرهم، فلا تكون واجبة على أحد.

وأجيب بأن ذكر المحسنين لا ينفي أن يكون حقاً على غيرهم، وإنما خصهم للحث على الإحسان.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه تجحب المتعة لكل مطلقة، حتى بعد الدخول، واستدل بقوله تعالى {وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين}، وهو عام في جميع المطلقات.



وأجيب عنه بأن الله تعالى قال {لا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن}، ثم قال { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}.

فقسم النساء قسمين، وأثبتت لكل قسمما حكما، فشخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، وهذا يدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه

وذهب شيخنا رحمه الله إلى أنه إن طلقها في الحال، لم تجحب المتعة لها؛ لأن تعلق المرأة بالرجل حينئذ يسير، أما إذا طالت مدة الزواج، فهنا يتوجه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية. [المغني 7/240، مجموع الفتاوى 27/32]

الشرح الممتع 309/12]

\*\* اختلف العلماء في مقدار المتعة، على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية أن المتعة معتبرة بحال الزوج يساراً وإعسارة، لقوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقترن قدره}.

القول الثاني: وهو الراجح عند الحنفية، وهو مذهب الشافعية، أنها معتبرة بحال الزوجين، لقوله تعالى {متاعاً بالمعروف}، ولو اعتبر حال الرجل فقط، لم تكن المتعة بالمعروف.

وأجيب أن قوله {بالمعروف} عائد إلى ما قبله {على الموسع قدره}.

\*\* الوطء بشبهة على نوعين:



الأول: شبهة عقد، كأن يعقد على امرأة، يعتقد أنها تحل له، ثم يتبين أنها أخته من الرضاع، ومثل أن يتزوجها

بغير ولي ظاناً أن النكاح يصح بدونولي، وشبهة العقد قد تكون في عقد النكاح الفاسد، وقد تكون في عقد

النكاح الباطل، فإذا وطء في أي من العقدين معتقداً الحل كان وطئه وطء شبهة.

واعامة العلماء على أن لها مهر المثل، بل قال ابن قدامة: "بغير خلاف نعلمه"; لأنه لما بطل العقد، بطلت

توابعه، فتبطل التسمية، وال الصحيح أنه إن سمى صداقاً لها، فلها الصداق المسمى، سواءً كان مثل مهر المثل

أو أكثر أو أقل؛ لأن هذا هو الذي تراضياً عليه.

قال المرداوي: "وظاهر كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله: أنه لا يجب لها مهر؛ لأنه قال: البعض إنما يقوم على

زوج أو شبهه فيملكه." [الإنصاف 8/306، الفروع 5/293، المغني 7/271]

على أن ما نقله المرداوي وغيره من الخنابلة يخالف ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن امرأة

تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما، فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى أو مهر المثل؟

فأجاب: "إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر لا موته ولا طلاقه، فهذه زانية مطاوعة، لا مهر لها، وإذا اعتقدت

موته أو طلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد، فلها المهر.

وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى، وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعى أن لها مهر المثل" [مجموع

[الفتاوى 32/198]



الثاني: شبهة اعتقاد، ومعناه أن يطأ بشبهة بلا نكاح، كأن يطأ امرأة ظاناً أنها زوجته، وهي ليست كذلك،

فيجب لها مهر المثل، ومثله أن يخدع رجل فاجر امرأة بأنه زوجها فيطئها، فهي شبهة اعتقاد بالنسبة لها لا

له. [مجموع الفتاوى 410/29]

\*\* الزانية إذا كانت مطاؤعة، وكانت حرة بالغة عاقلة فليس لها شيء بالاتفاق، فعن رافع بن خديج -رضي

الله عنه- مرفوعا: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث) [م 1568]، ولأنها

مكتن الرجل من نفسها برضاهما.

واختلف العلماء في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كانت الحرة المكرهة، ففيها خمسة أقوال، كلها روايات منصوصة عن الإمام أحمد:

القول الأول: أن لها المهر بكرًا كانت أو ثيابا، وهو مذهب الجمهور سواء وطئها في القبل أو الدبر، وقيد

الخنابلة وجوب مهر المثل بما إذا كان الوطء في القبل، واستدل الجمهور بأن منفعة البعض متقومة بالمهر، وإنما

أسقطه الشارع في حق البغي، وهي التي تزني باختيارها، وأما المكرهة على الزنى فليست بغيها، فلا يجوز إسقاط

بدل منفعتها التي أكرهت على استيفائها.

القول الثاني: أنها إن كانت ثيابا، فلا مهر لها، وإن كانت بكرًا، فلها المهر، وهل يجب معه أرش البكاراة؟ -

وأرش البكاراة هو فرق ما بين مهرها ثياباً ومهرها بكرًا - على روایتين منصوصتين، واستدلوا بأن الزاني لم يذهب

على الثيب شيئاً، وحسبه العقوبة التي ترتب على فعله، بخلاف البكر فإنه أزال بكارتها، فلا بد من ضمان

ما أزاله.



القول الثالث: أنها إن كانت ذات محريم، فلا مهر لها، وإن كانت أجنبية، فلها المهر، واستدلوا بأن ذات المحرم

لما كانت محمرة عليه تحريماً مستقراً، وكانت غير محل للوطء شرعاً، كان استيفاء هذه المنفعة منها بمنزلة التلوط،

فلا يوجب مهراً، وهذا قول الشعبي، وهذا بخلاف تحريم المصاهرة، فإنه عارض يمكن زواله.

القول الرابع: أنها إن كانت ذات محريم تحرم ابنتها كالأم والبنت والأخت، فلا مهر لها، ومن تخل

ابنتها كالعممة والخالة، فلها المهر.

القول الخامس: وهو مذهب أبي حنيفة و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وأطلقها رواية عن الإمام أحمد أنه لا

مهر للحرمة المكرهة على الزنى بحال بكرة كانت أو ثياباً؛ لأن الله أوجب في الزنا حداً معلوماً، فلا يزداد عليه،

ولأن الشارع إنما جعل منفعة البعض متقومة بالمهر في عقد أو شبهة عقد، ولم يقومها بالمهر في الزنى البتة،

وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس، وقد جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة، فلا

يجمع بينه وبين ضمان المهر، ولم يعرف في الإسلام قط أن زانيا قضي عليه بالمهر للمزنى بها.

والمسألة الثانية: إذا زنى بأمة مطاوية، وفيها قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يجب لها مهر المثل، وأرش البكاراة، وهو مذهب الشافعية وأكثر أصحاب أحمد؛ لأن هذه

المنفعة لغيرها، فلا يسقط بدها مجاناً.

وهذا القول ضعيف؛ لأن هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه، ويملك المعاوضة عليها بعد النكاح أو

شبهته، ولم يجعل الله ورسوله للزنى عوضاً قط غير العقوبة، فتفوت المنفعة على السيد.



القول الثاني: أنه لا مهر لها، لأنها داخلة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (ومهر البغى خبيث)، والأمة داخلة

في هذا الحكم دخولاً أولياً، فلا يجوز تخصيصها من عمومه، لأن الإماماء هن اللاتي كن يعرفن بالبغاء، وفيهن

وفي سادتهن أنزل الله تعالى: {ولَا تكرهوا فتياتكم على البغاء إِن أرْدَنْ تَحْصَنَا}، فكيف يجوز أن تخرج الإماماء

من نص أردن به قطعاً، ويحمل على غيرهن. [زاد المعاد 5/686، الحاوي الكبير 16/104، المغني 8/477]

[الفروع 5/293، منح الجليل 3/471، الموسوعة الكويتية 39/188، الشرح الممتع 12/314]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن الأمة البكر إذا وطئت مكرهة أو شبهة أو مطاوعة، فلا ينبغي أن يختلف

في وجوب أرش البكاره وهو ما نقص قيمتها بالشيبة، وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الأمة"

[الفتاوى الكبرى 5/477]، فهذا في أرش البكاره للأمة، فليس من باب مهر المثل.

\*\* هل للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها؟ فيه تفصيل:

أولاً: إذا كان المهر حالاً، فلها أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها بالاتفاق؛ لأن المهر عوض عن المنفعة،

ويخشى إن سلمت نفسها، واستوفى المنعه أن يماطل.

ثانياً: إذا كان المهر مؤجلاً، فليس لها أن تمنعه من نفسها؛ لأنها رضيت بتأخير صداقها، وهو متضمن رضاها

بتسلیم نفسها قبل قبض صداقها.

ثالثاً: إذا حل المهر المؤجل قبل تسلیم نفسها، كأن يقول: أدفع المهر بعد شهر، ثم حل موعد التسلیم، ولم

يسلم الصداق، فالمشهور من مذهب المخابلة أنه يجب عليها أن تمكّنه من نفسها؛ لأنها قد وجب عليها



واستقر وجوب تسليم بضعها قبل القبض فلم يكن لها أن تمنع، والقول الثاني في المذهب: أنه لا يجب عليها ذلك، وهو أصح، لأن المهر المؤجل أصبح حالاً، ولأن العلة السابقة موجودة، فقد يتعدى استيفاء العوض.

رابعاً: إذا سلمت نفسها تبرعاً في الحال، ثقة بالزوج على أنه سيسلم، ثم ماطل، فالجمهور على أنه ليس لها أن تمنع نفسها بعد ذلك؛ لأن المهر قد استقر بهذا التسليم فلم يكن لها المنع، ولأنها رضيت فسلمت نفسها فاستقر العوض، والقول الثاني في المسألة، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أن لها أن تمنع نفسها؛ لأن رضاها ليس مطلقاً، بل هو مقيد بشرط أن يعطيها صداقها، وهذا هو الراجح.

\*\* إذا أفسر الزوج بالمهر الحال، سواءً أكان حالاً من الأصل، أو حل بعد التأجيل، فقيه خلاف بين

العلماء:

القول الأول: أنه إذا أفسر الزوج بالمهر الحال فلها الفسخ مطلقاً، سواءً أكان قبل الدخول أم بعده، وإذا فسخت العقد بعد الدخول بقي المهر في ذمته؛ لأنه استقر بالدخول، وإذا فسخت قبل الدخول، فلها ما يجب قبل الدخول، وهذا وجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يثبت لها الفسخ مطلقاً، لا قبل الدخول ولا بعده، وهو مذهب الحنفية ووجه للحنابلة؛ لأن المهر دين في الذمة، فلا يفسخ النكاح للإعسار به، وقال الحنفية: للزوجة قبل الدخول منع تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي صداقها.

القول الثالث: أنه إن كان الإعسار قبل الدخول فلها الفسخ، وإن كان بعد الدخول فليس لها الفسخ؛ لأن الزوج استوفى حقه، وبقي المهر ديناً في ذمته، وهذا مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.



القول الرابع: أنه إن كان الإعسار قبل الدخول، فإن القاضي يضرب له مدة باجتهاده، فإن دفع الصداق،

وإلا طلقها القاضي عليه، وإن كان بعد الدخول فليس لها الفسخ، وهذا مذهب المالكية. [المغني 8/209]

[251/5 الموسوعة الكويتية]

## باب وليمة العرس

\*\* الوليمة: مأخوذة من التمام والاجتماع، يقال: هذا الشيء والم، أي تام، ومنه التأم القوم أي اجتمعوا، ثم

نقلت إلى معنى آخر، وهو الطعام الذي يصنع للعرس، وقال بعض الفقهاء: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، واستعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أولى.

\*\* الوليمة سنة عند جمهور العلماء، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو

بشاة) [خ 2048، م 1427]، وعن أنس -رضي الله عنه- قال: (ما أولم النبي -صلى الله عليه وسلم-

على شيء من نسائه ما أولم على زينب -وهي بنت جحش-، أولم بشاة) [خ 5168، م 1428]، وذهب الظاهرية وهو قول في مذهب الشافعي وحكاه ابن عقيل عن الإمام أحمد أنها واجبة، لحديث (أولم ولو بشاة)،

ول الحديث بريدة بن الحصيب قال: (ما خطب علي فاطمة -رضي الله عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنه لا بد للعرس من وليمة) [حم 22526، وقال الحافظ: "سنده لا بأس به"، فتح الباري 9/230]

وصححه الألباني]، ولأن إجابتها واجبة، فتكون هي واجبة، والأقرب أنها سنة، والذي يصرف الأمر عن الوجوب أنه طعام بمناسبة سرور حادث، وهذا لا يقتضي الوجوب؛ لأنه ليس دفع ضرورة كالنفقة فتجب،



وليس دفعا لركاوة، أو نذرا فيجب، وإنما هو سرور فلا يكون واجبا، وكون إجابتها واجبة لا يقتضي أن تكون

هي كذلك، بإلقاء السلام سنة، وإجابتـه واجبة. [المغني 212/7، الشرح الممتع 320/12]

**\*\* وقت الوليمة** في المشهور من مذهب الحنابلة أنها تسن بالعقد، وقال شيخ الإسلام: تسن بالدخول، وقال

صاحب الإنصاف: "الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح، إلى انتهاء أيام العرس"

[الإنصاف 317/8]، ومرجع ذلك إلى العرف.

**\*\* لا حد لأكثر الوليمة بالإجماع**، ما لم يكن ذلك إسرافاً أو مخليه، والمستحب أن تكون بشاة فأقل، لقوله

-صلى الله عليه وسلم-: (أولم ولو بشاة)، ولما تقدم أنه أولم لزينب بنت جحش بشاة، لكن ظاهر قول النبي

-صلى الله عليه وسلم-: (أولم لو بشاة)، كما ذكر الزركشي أن الأولى أن تكون أكثر من شاة، وذلك لأن

النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل كونها وليمة قليلا، فقال (أولم ولو بشاة) أي أولم ولو بشيء قليل كالشاة،

فدل هذا على أن الأولى أن تكون الوليمة بأكثر من شاة، ولو أولم بأقل من شاة فذلك جائز. [الإنصاف

317/8]

**\*\* اختلف العلماء في حكم إجابة وليمة العرس**، على أقوال:

القول الأول: أنه يجب إجابة وليمة المسلم في أول مرة، أي الوليمة التي تصنع أول مرة، احترازا من الثانية وما

بعدها، وهذا هو مذهب الجمهور، واستدلوا أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: (شر الطعام طعام الوليمة

يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) [خ 5177]

م 1432]، وهذا موقف، لكن آخره يقتضي الرفع كما قال الحافظ ابن حجر، ورواه مسلم من حديث أبي



هريرة مرفوعا (شر الطعام طعام الوليمة، يُمْنَعُها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباهما، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) [م 1432]، ول الحديث ابن عمر -رضي الله عنهم- مرفوعا: (أجิبو هذه الدعوة إذا دعيتم لها)، وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم. [خ 5179، م 1429] وذكر بعض فقهاء الحنابلة كابن عقيل استثناء فيه قوة وهو: أنه يكره لأهل العلم والفضل الإسراع في إجابة الدعوة والتهاون لما فيه من البذلة والدناءة والشره، قالوا: لا سيما القاضي لأنه ربما كان فيه ذريعة إلى التهاون به وعدم المبالاة، وهكذا أهل العلم والفضل.

القول الثاني: أن إجابة وليمة العرس فرض كفاية؛ لأن الإجابة إكرام، فهي كرد السلام، وهذا مذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

القول الثالث: أنه تجب إجابة الدعوة مطلقا، سواء أكانت وليمة العرس أم غيرها، وهذا مذهب الظاهرية، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (حق المسلم على المسلم ست، إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه) [م

[2162]

وأجيب بأن صارف الأمر إلى الاستحباب ما رواه أنس -رضي الله عنه-: (أن جارا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فارسيما كان طيب المرق، فصنع لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم جاء يدعوه، فقال: وهذه لعائشة-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا، فعاد يدعوه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : وهذه، قال: لا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله



-صلى الله عليه وسلم-: وهذه، قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) [م 2037]، لكن هذا الحديث فيه أن الداعي كافر فهو خارج محل النزاع.

### وجوب إجابة وليمة العرس له شروط: \*

الشرط الأول: أن يدعوه في اليوم الأول، فإن دعاه في اليوم الثاني لم يجب، بل تستحب الإجابة، وكره الشافعية والحنابلة الوليمة في اليوم الثالث، واستدلوا بحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعا: (طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به) [ت 1097، وقال الترمذى: "حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناقير، قال وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث"، وضعفه الألباني] والحديث فيه علتان: ضعف زياد بن عبد الله، واحتلاط عطاء بن السائب، وقد روى عنه عبد الله بن زياد بعد احتلاطه.

وقال المالكية: من كان له سعة، فله أن يعلم سبعة أيام، واستدلوا بأن حفصة بنت سيرين قالت: "تزوج أبي فدعا الصحابة سبعة أيام"، وعن أنس رضي الله عنه قال: (تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام) [مسند أبي يعلى 446/6، وحسنه الحافظ في الفتح]، والراجح أن مرجع هذا إلى العرف، ما لم يكن فيه إسراف.

الشرط الثاني: أن يكون الداعي مسلما، أما الذي فمذهب الشافعية الحنابلة أنه تجوز إجابته مع الكراهة؛ لأن المطلوب إذلاهم، والتبعاد عن شبهة مالهم المحرم، وال الصحيح أنه لا تكره إجابتهم؛ لأن النبي -صلى الله



عليه وسلم - أجابة دعوة يهودي [حم 12789]، وأكل من الشاة التي أدته اليهودية، ولا تجوز إجابتة إذا كان هناك حرم، أو كانت للشعائر الدينية، مثل أعيادهم، وأما مناسباتهم غير الدينية كالولد والزواج، فمن أهل العلم من يقول: إن تهنتهم بها جائزة، بشرط أن يكون في ذلك مصلحة، أو دفع مضر، أو أنهم يفعلون ذلك بنا فنكاففهم عليه، وأما تشيع جنائزهم فلا يجوز.

الشرط الثالث: أن يكون الداعي من يحرم هجره، فإن كان يجب هجره أو يسن فلا يجائب، والحنابلة يقسمون الهجر إلى واجب، ومستحب، ومحاب، فيجب هجر صاحب البدعة، الداعي إلى بدعته، إذا لم ينته إلا بالهجر، ويسن هجر فاعل المعصية التي دون البدعة، إذا كان في ذلك مصلحة، ويباح فيما يحصل بين الإنسان وأخيه، وهو مقيد بثلاثة أيام فأقل، وال الصحيح أن الأصل في الهجر التحرير، وأنه تابع للمصلحة؛ لأنه دواء أو تعزير، فإن كان من أجل معصية قائمة فهو دواء، وإن كان من أجل معصية مضت فهو تعزير، هذا للMuslim، أما الكافر فإنه لا يبدأ بالسلام.

الشرط الرابع: أن يعيّنه الداعي، وهذا مذهب الجمهور، وعند المالكية أنه تجب الإجابة سواء عينه صراحة أو ضمناً، فإن دعاه ضمن دعوة العموم، فقد كره الحنابلة الإجابة؛ لأن في ذلك دناءة بالنسبة للمدعو، ومفارقة وبهاده للداعي، وال الصحيح أنها لا تكره، بل هي جائزة، كما هو مذهب المالكية والشافعية، قال شيخنا رحمه الله: "البطاقات التي ترسل الآن تعين أو لا؟ الجواب: إذا رأيت الاسم مطبوعاً قلت: هذا تعين، وإذا رأيت أنهم لا يباليون، وإنما ذلك عبارة عن مجاملة؛ لأنك صاحب أو قريب، بدليل أنهم لا يأتون ويقولون: هل ستأتي، أو أنت مشغول؟ فالظاهر لي أن البطاقة صارت مثل دعوة الجفل، إلا إذا كان هناك شيء آخر،



كقرابة، وإن لم تأته عد ذلك قطيعة، أو قال الناس: لِمَ يأت إلى قريبه؟" [الشرح الممتع 12/331]

والجَّلَى على وزن فَعَلَى، وهي أن تدعوا الناس إلى طعامك دعوة عام من غير اختصاص، والنقرى: الدعوة الخاصة ببعض الناس.

الشرط الخامس: ألا يكون هناك منكر لا يقدر على تغييره، فإن كان هناك منكر يقدر على تغييره وجب عليه الحضور، للإجابة وتغيير المنكر.

**\* لا يجب الأكل من طعام الوليمة**، عند الجمور، خلافاً لوجه للشافعية، حيث قالوا بأنه يجب الأكل، وأقله

لقطة، والصحيح مذهب الجمهور، أما من كان صائماً صوم واجب، فإنه يدعوا لصاحب الوليمة وينصرف،

ل الحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا دعي أحدكم فليجرب، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان

مفطراً فليطعِّم) [م 1431]، ولا يحل له أن يفطر، لأنَّه صوم واجب، وإن كان متوفلاً أفطر إذا كان في ذلك

جيراً لخاطر الداعي، ل الحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: (أنَّه صُنِعَ لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه طعاماً، فدعاهُمْ، فلما دخلوا، وضع الطعام، فقال رجلٌ من القوم: إني صائم، فقال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: دعاكم أخوكم، وتكلَّفْ لكم، ثمَّ يقول: إني صائم؟ أفطر، ثمَّ صم يوماً مكانه إن

شئت) [طس 3240، وحسنه الحافظ في الفتح 4/210]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأعدل الأقوال

أنَّه إذا حضر الوليمة وهو صائم، إنَّه ينكسر قلب الداعي بترك الأكل، فالأكل أفضل، وإنَّه ينكسر

قلبه فإنَّ الصوم أفضل، ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإنَّ كلام الأمرين

جائزاً، فإذا ألمَّ به ما لا يلزمَه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يتربَّ على



امتناعه مفاسد أن يمتنع؛ فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزما لأمور محدورة ينبغي أن يفعل ذلك

[478/5 الفتاوي الكبرى، وربما يصير واجبا]

**\* اتفق الفقهاء على إباحة الضرب بالدف في العرس**

بالجملد من جهة واحدة، ونقل عن بعض المالكية وبعض الشافعية، وبه قال الإمام أحمد أنه يستحب الضرب

بالدف، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال) [جه

1895، وضعفه الحافظ ابن حجر، وقال الألباني: "ضعيف، دون الشطر الأول فهو حسن"]

ول الحديث محمد بن حاتب الجمحي -رضي الله عنه- مرفوعا: (فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت

في النكاح) [حم 15025، ن 3369، جه 1896، وحسنه الألباني والأرنؤوط]

ول الحديث عائشة -رضي الله عنها-: (أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-

: يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو) [خ 5163]

فإن كانت الدفوف ذات جلاجل، فقد منع منها الخنابلة وبعض المالكية؛ لأن الدف الذي وردت به السنة

هو الذي يكون بدون جلاجل، ولأنها شعار أهل الفسق.

وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى إباحتها، لعموم الأدلة الواردة.

وأجيب عن ذلك بأن الدفوف ذات الجلاجل محدثة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

واختلف العلماء هل يضرب الرجال بالدف؟



فذهب الحنفية والحنابلة إلى المنع من ذلك؛ لأن الضرب بالدف إنما ورد للنساء فقط، وذهب المالكية وأكثر

الشافعية إلى أنه يجوز الضرب بالدف للرجال في العرس، لعموم الأحاديث السابقة.

ومال شيخنا رحمه الله إلى أن المسألة راجعة للعرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء، فحينئذ

نقول: إما أن يكره، أو يحرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة بأنه يُضرب بالدف من قبل الرجال والنساء

فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدفع الرجال أبلغ من إعلانه بدفع النساء؛ لأن النساء إذا

دفنن فإنما يدفنن في موضع مغلق، حتى لا تظهر أصواتهن، والرجال يدفون في موضع واضح باز، فهو أبلغ

في الإعلان. [الشرح الممتع 12/349]

### ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ضرب الدف في موضع:

"أولاً: الختان، فقد جاء عنده عمر -رضي الله عنه- "أنه مر بعزف دف فقال: ما هذا؟ فقالوا: ختان، فسكت"

[النهاية في غريب الحديث 3/230]، والأثر ورد عند ابن أبي شيبة ابن سيرين قال: "نبت أن عمر كان إذا

استمع صوتاً أنكره، وسأل عنه، فإن قيل عرس أو ختان أقره" [المصنف 3/495]، وقال الألباني: "ورجاله

ثقة ولكنها منقطع ... لأن محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب ولد بعد وفاته بنحو عشر سنين" ،

[ينظر تحريم آلات الطرب ص 122]

ثانياً: قدوم الغائب، لحديث بريدة -رضي الله عنه- قال: (خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض

معاريه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردد الله سالماً أن أضرب



بين يديك بالدف، وأتغنى، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا،

فجعلت تضرب) [حم 3690، ت 22480، وصححه الألباني]

قال شيخنا: "هل يشترط في الغائب أن يكون له جاه، وشرف، ومكانة، كأمير، وزير، وما أشبه ذلك؟ الظاهر نعم بناء على القاعدة التي ذكرناها، وهي أن ما خرج عن العموم وجب أن يتقييد بما قيد به من حيث النوع، والوصف، والزمان، والمكان، وكل شيء؛ لأن الأصل العموم، فالظاهر أنه لا يجوز إلا ملن له شأن في البلد.

فإذا قال قائل: إذا كان الرجل ليس له شأن في البلد، لكن له شأن في قبيلته، مثل ما يكون في الادية مثلاً، فهل يضرب بالدف لقدمه؟

الجواب: نعم، يضرب بالدف لقدمه؛ لأنه فرح.

كذلك -أيضاً- في أيام العيد يجوز الدف للرجال والنساء على حد سواء؛ وذلك لأنه فرح عام، كل يفرح به، وهو يوم سرور، والدف لا شك أنه يدخل السرور على الإنسان، ويفرح به ويسر." [الشرح الممتع 12/353]

ثالثاً: الولادة.

وخالف المالكية في ذلك، فلا يرون الضرب بالدف إلا في النكاح.

والذي يظهر أنه إذا كان تحريم المعافف من باب الحرم لذاته، فإنه لا يباح إلا لضرورة، ومن المعلوم أن الضرب بالدف في النكاح ليس من باب الضرورة، وعلى هذا فيكون الدف مستثنى من تحريم المعافف استثناء مطلقاً، وليس خاصاً بالنكاح.



أما إذا كان تحريم المعافف من باب تحريم الوسائل، فإن ما كان هذا شأنه فإنه يباح عند الحاجة، وحينئذ لا إشكال في إباحة الدف للحاجة، والوجه الأول أقرب.

## آداب الأكل والشرب

**\* تستحب التسمية عند جمهور العلماء، وذهب بعض العلماء كابن حزم إلى وجوب التسمية، واستدل بما**

يأتي:

1 - حديث عمر بن أبي سلمة قال: (غلاماً في حجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكانت يديه تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا غلام سم الله، وكل يمينك، وكل مما يليك) [خ 2022، م 5376]

2 - حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء) [م 2018]، فمشاركة الشيطان للإنسان في الطعام دليل على أن التسمية واجبة.

وقد يحاب عن ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر -في نفس الحديث- مشاركة الشيطان في المبيت. لمن لم يذكر اسم الله.

3 - حديث حذيفة -رضي الله عنه- قال: (كنا إذا حضرنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيوضع يده، وإنما حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية



كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدها، ثم جاء أعرابي

كأنما يُدفع فأخذ بيده، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر

اسم الله عليه، وإن جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت

بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها) [م 2017]

وقال شيخ الإسلام: "لو زاد (الرحمن الرحيم) عند الأكل لكان حسنا؛ فإنه أكل، بخلاف الذبح فإنه قد قيل:

لا يناسب ذلك" [الإنصاف 326/8]

وقال المرداوي: "ويسمى المميز، ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز غيره" [الإنصاف 327/8]

\*\* التسمية تكون عند أول الأكل، فإن نسيها قالها بعد، لحديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (إذا

أكل أحدكم طعاماً فليقل بـ"بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بـ"بسم الله أوّله وآخره" وفي رواية (فليقل: بـ"بسم الله

في أوله وآخره) [حم 24582، ت 1858، د 3767، جه 3264، وصححه الألباني]

\*\* هل يسمى عند كل لقمة؟ فيه خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أن التسمية عند كل لقمة من المباحثات، لكنه خلاف السنة، وأكثر الفقهاء لم يتتكلموا عن

التسمية عند كل لقمة وعند كل شربة، بل ظاهر كلامهم أن المستحب للتسمية أول الأكل والشرب، كما

قال ابن عبد البر: "لم يبلغنا أن النبي عليه السلام كان يسمى على طعامه إلا في أوله، ويحمد الله في آخره،

ولو كان كما قال من ذكرنا قوله لسمى عند كل لقمة، وحمد عند كل لقمة، وهذا لم يُرو عنه، ولا نعلم أحداً

فعله عند كل لقمة من طعامه، وإن فعله أحد لم أستحسن له، ولم أذمه عليه" [التمهيد 1 / 398]



الحافظ ابن حجر: "لم أر لاستحباب ذلك دليلاً" [فتح الباري 9 / 521، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين]

[206 / 2]

القول الثاني: أنه تستحب التسمية عند كل لقمة، والحمد عقبها، قال ابن هانئ: "تعشيت مرة أنا وأبو عبد

الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - وقربة له، فجعلنا نتكلّم، وهو يأكل، وجعل يمسح عند كل لقمة يده

بالمنديل، وربما مسحها بالمنديل عند كل لقمة، وجعل يقول عند كل لقمة: الحمد لله، وبسم الله. ثم قال لي:

أكل وحمد، خير من أكل وصمت" [مسائل الإمام أحمد بن حنبل، روایة إسحاق بن إبراهيم بن هانئ

133/2]، وقال ابن حزم: "حمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن، ولو بعد كل لقمة؛ لأنّه فعل خير

وبـر، وفي كل حال" [المحل 118/6، إحياء علوم الدين 5/2، مغني المحتاج 4 / 411، حاشية الجمل

[278/4]

واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً: (لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى

وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدو إذا أنتم رفعتم) [ت 1885، وضعفه الألباني]

والحاديـث ضعـفـه الترمـذـيـ، وعلـتهـ يـزـيدـ بنـ سـنـانـ، أـبـوـ فـروـةـ الرـهـاوـيـ، اتفـقـتـ كـلـمـةـ النـقـادـ عـلـىـ تـضـعـيفـهـ، بلـ

ونـكـارـةـ حـدـيـثـهـ.

واستدلوا بـحدـيـثـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - قـالـ: (كانـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتنـفـسـ فيـ

الـإـنـاءـ ثـلـاثـةـ أـنـفـاسـ، يـسـمـيـ عـنـدـ كـلـ نـفـسـ، ويـشـكـرـ فيـ آخـرـهـ) [طبـ 10 / 205]



وهو حديث ضعيف جداً بسبب معلى بن عرفان، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

القول الثالث: التفريق بين الطعام والشراب، فتستحب التسمية أول الطعام فقط، وأما الشراب، فيقسمه الشراب أثلاً ثالثاً، يسمى عند كل ثلث، ويحمد في آخره، وهذا ما ذهب إليه ابن حجر الهيثمي [الفتاوى الفقهية الكبرى ١١٦/٤]، واستدلوا بحديث ابن عباس وابن مسعود السابقين، ولهذا قال ابن الحاج المالكي: "في الأكل : لا يسمى عند كل لقمة، وفي الشرب يسمى عند كل واحدة من المرات الثلاث.

والفرق بين التسمية عند الأكل والشرب: اتباع السنة، فإن السنة فرقت بينهما، فجعلت التسمية في أول الأكل مرة، والتحميد في آخره، وجعلت في الشرب أن يقول: بسم الله، وبعاص الماء مصا، ثم يقطع ويحمد الله تعالى، ثم يشرب الثانية، ثم يحمد الله عقبها، ثم يسمى، ثم يشرب حتى يروي، ثم يحمد الله، فهذه ثلاث مرات متتاليات"، بل جعل ابن الحاج التسمية أول كل لقمة من البدع. [المدخل 1/234، التمهيد

[174/5، كشاف القناع 397/1]

ويحمد، وقال: "أَكُلْ وَهَمْدَ، خَيْرٌ مِنْ أَكُلْ وَصَمْتٍ" [غذاء الألباب 2/101]

**هل تكفي تسمية الواحد، أو لا بد أن يسمى كل إنسان بنفسه؟** قال شيخنا: "إن جاؤوا مرتين، بحيث يأتي الإنسان ولم يسمع تسمية الأول، فلا بد أن يسمى، كما جاء في الحديث في قصة الجارية، وأما إذا كانوا

بدؤوا جميعا فالظاهر أن التسمية تكفي من واحد، لا سيما إذا نوى أنه سمي عن نفسه وعمن معه، ومع ذلك

فالذى أختار أن يسمى كل إنسان بنفسه، وإن بدؤوا جميعاً [الشرح الممتع 12/359]

**\*يسن الأكل باليمين عند جمهور العلماء، وذهب ابن حزم وابن القيم إلى وجوب الأكل باليمين، واستدلوا**

بحديث سلمة بن عمرو بن الأكوع -رضي الله عنه-: (أن رجلاً أكل عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

بشماله، فقال: كل بيمنيك، قال: لا أستطيع، قال: ما منعه إلا الكبير، فما رفعها إلى فيه) [م

2021]، وهذا التعبير يدل على أن الأمر للوجوب.

**\*الأكل باليدين جميعا له ثلاثة حالات:**

الأولى: أن يكون اعتماده على اليدين.

الثانية: أن يكون اعتماده الأكثـر على اليمـنى، فيـغلـبـ جانبـ الإـباحـةـ.

الثالثـةـ: أن يكون اعتمادـهـ الأـكـثـرـ عـلـىـ الـيـسـرىـ،ـ فيـحرـمـ.

وقال ابن مفلح: "وظاهر كلامهم أنه لو جعل بيمنيه خبزا وبشماله شيئاً يأتدم به، وجعل يأكل من هذا ومن

هذه كما يفعله بعض الناس أنه منهـيـ عنهـ،ـ كماـ هوـ ظـاهـرـ الخـبرـ؛ـ لأنـهـ أـكـلـ بـشـمـالـهـ،ـ وـلـمـ فـيـهـ مـنـ الشـرـهـ وـغـيـرـهـ،ـ

لا سيما إذا كره أن لا يتناول لقمة حتى يبلغ ما قبلها" [الأداب الشرعية 3/168]

[561/8]

**\*يسن أن يأكل مما يليـهـ،ـ لـحـدـيـثـ عمرـ بنـ أبيـ سـلـمـةـ مـرـفـوـعـاـ:ـ (ـوـكـلـ مـاـ يـلـيـكـ)ـ [ـخـ 5376ـ،ـ مـ 2022ـ]**

هـذاـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ أـحـدـ،ـ فـإـنـ كـانـ وـحـدـهـ فـلـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ أـيـ جـانـبـ.



ولكن لا يأكل من أعلى الصحفة، ولا وسطها؛ لأن البركة تنزل في وسطها، فكلوا من الجوانب، وبدل لذلك

حديث ابن عباس -رضي الله عنهمـ مرفوعاً: (البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من

وسطه) [حم 2435، ت 1805، جه 3277، وصححه الألباني]

وعنه -رضي الله عنهمـ مرفوعاً: (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من

أسفلها فإن البركة تنزل من أعلىها) [حم 3204، د 3772، وصححه الألباني]، والمراد بالأعلى -والله

أعلم- الوسط، لأن الطعام يكون في الوسط أعلى من الأطراف، وهذا جاء في بعض الروايات (كلوا من

حواليها ودعوا ذرورها) [حم 17225، د 3773، جه 3275]

واسئلني العلماء -رحمهم الله- إذا كان الأكل أنواعاً، فلا بأس أن يأخذ مما لا يليه، كما لو كان على الطعام

لحم في الوسط، فله أن يتناول منه، وكذلك لو كان على المائدة أنواع من الإدام، ويوجد نوع يلي صاحبه،

ونوع لا يليه، فله أن يتناول منه، لكن هنا يحسن أن يستأذن؛ لأنه من كمال الأدب، وبدل لذلك حديث

أنس بن مالك -رضي الله عنهـ: (أن خياطاً دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعه، قال أنس:

فذهبت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

خبزاً ومرقاً فيه دباء وقديد، فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم

أزل أحب الدباء من يومئذ) [خ 2092]، والدباء: القرع، والقديد: اللحم المملح المجفف. [ينظر: الشرح

الممع 12 / 360]



يسن أن يأكل بثلاث أصابع وأن يمسح الصفحة ويعلق أصابعه، ويدل لذلك حديث كعب بن مالك \*\*

-رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل بثلاث أصابع، ويعلق يده قبل أن

يمسحها) [م 2032]

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) [خ

[2031، م 5456]

وعن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمطر ما كان بها من أذى وليأكلها

ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة) [م

[2033]

وعن جابر -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بتعليق الأصابع والصفحة، وقال: إنكم لا

تدرون في أيه البركة) [م 2033]

قال العلماء: إن السنة الأكل بثلاث أصابع؛ لأن الأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب، وتکبير اللقمة،

فإن احتاج إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعنه بالرابعة أو الخامسة.

وقوله (يلعقها) يعني هو، واختلف العلماء في تفسير قوله (يلعقها) على وجهين:

الأول: ما قاله النووي أن المراد إلعاد غيره من لا يتقدر ذلك، كزوجه أو جاريته أو خادمه أو ولده.

الثاني: ما قاله البيهقي أن (أو) إن كانت للتنويع، فيتحمل الوجه الأول، وإن كانت شكا من الرواية فيحتمل

أن يكون المراد أن يلعق إصبعه فمه، فيكون بمعنى يلعقها.



والحكمة من ذلك ما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه (لا يدرى في أي طعامه البركة)، ولئلا يتهاون بقليل الطعام.

قال الخطابي: "عاب قوم أفسد عقلهم الترفة، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحافة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقدراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقدراً، وليس في ذلك أكبر من مصبه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيذلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء

أدب" [فتح الباري 9/578]

**\*\* يسن حمد الله عند الفراغ من الأكل أو الشرب**، لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن

الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمدَه عليها، أو يشرب الشربة فيحمدَه عليها) [م 2734].

وعن أبي أمامة -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع مائدة قال: الحمد لله كثيرا

طيبا مباركا فيه، غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه، ربنا) [خ 5458]

وجاء عند أبي داود (الحمد لله حمداً كثيرا) [د 3849، جه 3284]، قوله (غير مكفي) يحتمل أن يعود

على الطعام، فيكون المعنى أن هذا الطعام غير مكفي من باب كفالت الإناء، أي غير مردود ولا مقلوب،

ويحتمل أن يعود إلى الله، فالله هو المطعم والكافى، وهو لا يطعم ولا يكفى من غيره، ويحتمل أن يعود على

السائل، فيكون المعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عمما بعده، بحيث ينقطع الإنسان عن الحاجة إلى نعم



الله، بل لا يزال محتاجا إلى نعم الله وفضله، قوله (ولا موعد) أي غير متrocك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، قوله (ربنا) أي هو ربنا، ويجوز أن تكون منصوبة على الاختصاص أو المدح.

وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) [حم 10883، ت 3457، د 3850، جه 3283، وضعفه الألباني، والأرنؤوط]

وعن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قرب له طعام قال بسم الله، فإذا فرغ من طعامه قال: اللهم أطعمت وأسقيت وأغنت وأقنيت وهديت واجتبئت، فلك الحمد على ما أعطيت) [حم 18491، وصححه الحافظ في الفتح 494/9، وحسنه النووي في الأذكار، وصححه الألباني في صحيح الجامع]

## باب عشرة النساء

العشرة: في اللغة الاجتماع، وفي الاصطلاح: ما يكون بين الزوجين من ألفة وحسن صحبة.

**\*\* تحب العشرة بالمعروف** بين الزوجة وزوجه، لقول الله تعالى {وعاشروهن بالمعروف}، قوله {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}، والمراد بالعرف هنا العرف الشرعي، والعرف بين الناس ما لم يخالف الشرع.  
ومن الأحاديث الدالة على ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر) [م 1469]



وعنه -رضي الله عنه- مرفوعا: (استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلٍع وإن أعوج شيء في الضلٍع

أعلاه، فإن ذهبت تقييمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء) [خ 3331، م 1468]

ويجوز ضبط (ضلع) بسكون اللام، وفيه إشارة إلى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر.

وعنه -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن المرأة خلقت من ضلعاً لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها

استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقييمها كسرتها وكسرها طلاقها) [م 1468]

وعنه -رضي الله عنه- مرفوعا: (لو كنت آمراً أحدهما أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) [ت

1159، وصححه الألباني]

وعن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا: (لو كنت آمراً أحدهما أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها،

والذى نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق رها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألاها نفسها وهي على قتب لم

تنفعه) [جه 1853، د 2140 من حديث قيس بن سعد، ت 1159 من حديث أبي هريرة، وصححه

الألباني]، والقتب ما يوضع حول سنام البعير تحت الراكب.

\*\* تجوز مباشرة المرأة في أي وقت، ويستثنى من ذلك:

1- إذا كان يضرها، لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، كأن تكون حاملاً، ويضرها الجماع، أو أجرت عملية

جراحية.

2- إذا كان يشغلها عن واجب، كصلوة واجبة أو صيام واجب.



قال تعالى {نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أئن شئتم}، فيستمتع بها في قبلها من دبرها، وفي قبلها من قبلها، ويستمتع بها بما دون ذلك وليس لها أن تمنعه.

**\*\* يحرم وطء المرأة في الحيض والنفاس بالإجماع**، لقول الله تعالى {ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} ويحرم وظفتها في الدبر، وهو قول جماهير السلف والخلف، لقول الله تعالى {فأتوا حرثكم أئن شئتم}، والدبر ليس محلا للحرث.

ولا يصح حكاية جواز ذلك عن أحد من السلف، ومن حکى ذلك عن بعض السلف فقد غلط، ومنشأ الغلط عدم التفريق بين لفظة (من) و (في) فللرجل أن يأتي امرأته في قبلها من دبرها، أي من خلفها، وأما أن يأتيها في دبرها فإن هذا حرام، وقد أخطأ من فهم عن بعض أهل العلم من السلف إباحة ذلك، ولو تطاووا الزوجان على ذلك فرق بينهما.

وقد نقل عن مالك إباحة ذلك وهو غلط عليه، ونقل عن بعض المالكية إباحته، وهو قول شاذ. قال القرطي -وهو غير المفسر-: "وقد تمسك طائفة بعموم لفظ: {أئن شئتم}، ورأوا أنها متناولة لقبل المرأة ودبرها، فأجازوا وطء المرأة في دبرها.

ومن نسب إليه هذا القول سعيد بن المسيب، ونافع، وابن الماجشون من أصحابنا. وحکي عن مالك في كتاب يسمى: كتاب السر، ونسب الكتاب إلى مالك، وحدائق أصحابه ومشايخهم ينكرونها. وقد حکي العتبی إباحة ذلك عن مالك، وأظنه من ذلك الكتاب المنكر نقل، وقد تواردت روايات



أصحاب مالك عنه بإنكار ذلك القول وتكذيبه لمن نقل ذلك عنه. "[المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب

مسلم 157/4، وينظر: تفسیر ابن کثیر 1/599]

وقد جاء في المسألة عدة أحاديث:

1- عن علي -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجائزهن)

[حم 657، ت 1164، واحتج به شیخ الإسلام ابن تیمیة، وحسنہ الألبانی]

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل

على محمد صلى الله عليه وسلم) [حم 9811، ت 135، جه 639، وضعفه البخاري، وقال الترمذی:

"لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثر عن أبي قحافة عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا

عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضاً فليتصدق بدينار،

فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكافرة، وصححه الألبانی]

3- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الذي يأتي امرأته في

دبرها: (هي اللوطية الصغرى) [حم 6667، وضعفه البخاري في التاريخ الصغير، وقال الأرنؤوط: "إسناده

حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح"، وحسنہ الألبانی]

\*\* اختلف العلماء في حكم العزل، على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز العزل مطلقاً، وهو مذهب ابن حزم، واستدل بحديث جُدَامَةَ بنتِ وَهْبٍ -رضي الله

عنها- قالت: (حضرتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أنس وهو يقول: لقد همت أن أنهى عن



الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئاً، ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي) [م 1442]، والغيلة وطء المرضع.

القول الثاني: أنه يجوز العزل مطلقاً إلا أن تركه أفضل، وهو أصح القولين عند الشافعية.

القول الثالث: أنه يجوز العزل إذا أذنت الزوجة الحرة بذلك، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية: (كنا نعزل والقرآن ينزل) [خ 5209، م 1440 والروایتين في الصحيحين]

2- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - فلم ينهنا) [م 1440]

3- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله، فجاء الرجل

فقال يا رسول الله: إن الجارية التي كنْتُ ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا عبد الله ورسوله) [م 1439]

4- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحَرَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) [حم 212، جه 1928، وفي إسناده ابن لهيعة، وضعفه الألباني]

والصحيح هو جواز العزل، أما حديث جدامدة بنت وهب، فقد عارضه حديث جابر - رضي الله عنه - قال: (قلنا يا رسول الله إننا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموعودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود: إن الله إذا أراد أن



يخلقه فلم يمنعه) وفي أبي داود: (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) [ت 1136، د 2171، وقواف

الحافظ في الفتح، وصححه ابن القيم، وصححه الألباني]، وقد اختلف العلماء في توجيه الحدثين، وأقرب

الأقوال أن الذي كذب فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه منزلة قطع النسل

بالوأد، فأكذبهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم

يكن وأدا حقيقة، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامه لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده

لذلك مجرى الوأد، وليس لأنه وأد شرعاً، لأن حقيقة الوأد أن يجتمع فيه القصد والفعل، والعزل ليس فيه إلا

القصد، وهذا وصفه بأنه خفي، فجعله وأدا من جهة اشتراكه في قطع الولادة، وهذا قد يدل على كراهيته

العزل لكن تزول الكراهة عند الحاجة. [فتح الباري 220/9، زاد المعاد 129]

**\* هل تجبر المرأة على خدمة زوجها أم لا؟ فيه أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه لا تجبر؛ لأن العقد مقتضاه الوطء والاستمتاع بها، وأما أن تكون

خادمة له فليس هذا من مقتضى العقد.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه يجب على المرأة خدمة زوجها ديانة لا قضاء، فإن كان بها علة، أو

كانت من لا يخدم، فعليه أن يأيتها ب الطعام مناسب لها.

القول الثالث: وهو مذهب طائفة من السلف والخلف، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم أن ذلك واجب

عليها بالمعروف، فيجب على مثلها قوةً في بدنها، وشرفًا في نسبها وما لها، ما يجب مثله، وهذا هو الراجح

لقوله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}.



**\* اختلف العلماء في حكم المبيت عند الحرة، على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنه يجب أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع ليال، حتى وإن لم معدداً؛ لأنه

يجوز له أن يتزوج بأربع، فإذا تزوج أربعاً صار لها الحق في ليلة واحدة، واستدلوا بقصة المرأة التي ذكرت عند عمر تعبد زوجها فلم يفطن لمرادها وظن أنها تبني عليه خيراً، ففطن لذلك كعب بن سوير -رحمه الله- وبين ذلك لعمر، فأمره عمر أن يقضي فيها، فقضى أن يكون لها ليلة من أربع ليال، وذلك كما لو كانت رابعة له. [مصنف عبد الرزاق 149/7، أخبار القضاة 276]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة أنه يجب المبيت لحق الزوجة، لكنه غير مقدر، بل يكون

بحسب ما يطيب نفسها، ويحصل به الأنس، لقوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف}، وليس من المعروف أن يهجرها ثلاثة ليال، أما القسمة فإنما تكون عند المزاحمة، ولا مزاحمة عند من تزوج واحدة.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية أن المبيت عند الزوجة مستحب، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعاً: (فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف،

والرابع للشيطان) [م 2084]

وأجيب بأن المراد أن ما زاد على الحاجة، فالخاذل إنما هو للمباهاة، والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان كذلك فهو مذموم.

2- أن المبيت حق للزوج، لكان له تركه كسكنى الدار المؤجرة.



وأجيب بأن المبيت حق للزوجة أيضا، بدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن عمرو بن العاص

(إن لزوجك عليك حقا) [خ 1974، م 1159]

القول الرابع: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن المبيت لا يتقدر، بل يكون بحسب الحاجة، قال في

الخيارات: "ويتجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب، كما لا يتقدر الوطء، بل يكون بحسب الحاجة.

فإنه قد يقال: جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع.

وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سوار على أنه تقدير شخص لا يراعي، كما لو فرض النفقه.

وقول أصحابنا: يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع. فهذا المبيت يتضمن شيئاً. أحدهما: المjamعة

في المنزل. والثانية في المضجع، وقوله تعالى {واهجروهن في المضاجع} مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ولا

تهاجر إلا في المضجع) دليل على وجوب المبيت في المضجع، ودليل على أنه لا يهاجر المنزل" [الفتاوى الكبرى

481/5]، ولعل مراده في قوله "تقدير شخص لا يراعي، كما لو فرض النفقه." أي أن ذلك القضاء يكون

عند التنازع والتنازع، كما لو تنازعوا في النفقه ففرضها القاضي.

\*\* اختلاف العلماء في كم يلزمها الوطء؟

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنه يلزمها الوطء كل أربعة أشهر مرة؛ لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم

تربيص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}، والإيلاء لا يُسقط

واجبًا، ولا يوجب ما ليس بواجب، فلو كان يلزمها الوطء لأقل من أربعة أشهر لوجب عليه، ولكن مدة



الإيلاء أقل من أربعة أشهر، ولو كان لا يجب عليه كل أربعة أشهر مرة، ما لزمه بالإيلاء، فلما ضرب الله أربعة أشهر، عُلم أن الواجب أن يجتمعها كل أربعة أشهر.

وأجيب بأن الإيلاء حالة طارئة، فلا يقاس الحال العادية بالطارئة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية أنه لا يلزم الوطء، بل هو سنة في حفه؛ لأنه حق له، فلا يجب عليه كسائر حقوقه.

وأجيب بأن الوطء حق للمرأة أيضاً.

القول الثالث: وهو اختار شيخ الإسلام أنه يجب عليه الوطء بقدر كفايتها، ما لم يضر هذا بيده، أو معاشه، وهذا هو الراجح؛ لأن هذا هو المعروف، كما قال تعالى {وعاشروهن بالمعروف}.

\*\* إذا سافر الزوج سفرا طويلا، فهل يحق للزوجة طلب الفسخ؟ المشهور عند الحنابلة أن الزوجة لها حق

الفسخ بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون سفره فوق نصف سنة، فإن كان دون ذلك لم يكن لها طلب رجوعه، أو طلب الفسخ، مع أن الحنابلة يقولون في المولى إنه يضرب له أربعة أشهر، والمسافر في الواقع أشد من المولى؛ لأن المولى عندها، وبؤنسها، وتأنس به، واستدل الحنابلة بما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه سأله حفصة -

رضي الله عنها-: "كم تصبر المرأة من زوجها؟" فقالت: ستة أشهر، فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوته لستة أشهر" [مصنف عبد الرزاق 152/7]



الشرط الثاني: أن يكون سفره غير واجب، فإن كان واجباً لم يجب عليه الرجوع، والواجب عند الخنابلة هو

الحج والعزو الواجبين، أو طلب رزق يحتاجه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "فالقاضي جعل الزيادة على الستة الأشهر لا تجوز إلا لسفر واجب، كالحج والجهاد ونحوهما."

فشرطه أن يكون واجباً: ولو كان سنة أو مباحاً أو محظياً، كتغريب زان، وتشريد قاطع طريق، فإن كان مكروراً فاحتمالاً للأصحاب، وكلام الإمام أحمد -رحمه الله- يقتضي أنه مما لا بد له منه. وذلك يعم الواجب الشرعي، وطلب الرزق الذي هو محتاج إليه." [الإنصاف 355/8]

الشرط الثالث: أن تطلب قدومه، فإن لم تطلب فلا يلزمها، حتى لو بقي سنين، لكن يشترط أن يكون آمناً عليها من الفتنة بها أو منها.

الشرط الرابع: أن يقدر على القدوم، فإن عجز فلا يلزمها، مثل أن لا يجد راحلة توصله إلى زوجته، أو انقطعت الأسفار، أو حصل خوف، أو ما أشبه ذلك.

والصحيح في هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وتحصل الضرر للزوجة بتترك الوطء مقتضي للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى. للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً.

وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما من تعذر انتفاع امرأته به، إذا طلبت فرقته كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي." [المستدرك على مجموع الفتاوى 218/4]



وظاهر كلام الحنابلة أنَّ الحاكم لا يحتاج إلى أن يراجع الزوج، أو يرسله، وقال بعض العلماء إنه لا يجوز أن يفسخ حتى يرسل الزوج، وهذا القول أصح؛ لأنَّ الزوج ربما لا يبيِّن العذر لزوجته، فإذا راسلَه القاضي، ربما كان له عذر.

لكن على قول شيخ الإسلام السابق، فإنه حتى لو كان له عذر، وكانت المرأة تتضرر بغيتها، وطلب الفسخ، فإن لها الفسخ.

### \*آداب الجماع

أولاً: تسن التسمية عند الوطء، ويُسن قول الوارد، حديث ابن عباس -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يُقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً) [خ 141، م 1434]، وهل تقوله المرأة؟ اختلف العلماء في ذلك، قال في الإنصاف: "وقال القاضي محب الدين بن نصر الله: هل التسمية مختصة بالرجل، أم لا؟ لم أجده، والأظهر عدم الاختصاص، بل تقوله المرأة أيضاً. انتهى.

قلت: هو كالمصرح به في الصحيحين، أن القائل: هو الرجل، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والذي يظهر: أن المرأة تقوله أيضاً" [الإنصاف 8/357]، واختار شيخنا رحمه الله أنها لا تقوله؛ لأن الحديث عن الرجل يأتي أهله، وأنَّ الولد إنما يخلق من ماء الرجل.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لم يضره شيطان أبداً)، لا يشكل عليه أن يقول الدعاء، ثم يأتيه أولادُ يضرهم الشيطان، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقال بعضهم: لم يضره ضرراً بدنياً؛ وذلك أنَّ الشيطان إذا



ولد الإنسان فإنه يطعن بيده في خاصلته، فيصرخ الطفل إذا ولد، وأحياناً يُرى أثر الضرب في الخاصرة، وقال بعض العلماء: بل الحديث عام، والتأييد يدل على أن ذلك مستمر، لكن هذا سبب، والأسباب قد تختلف بوجود موانع، كما قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه).

فإن قيل: إذا كان هذا سبباً وقد يوجد موانع، فما الفائدة منه؟ فالجواب: أنك فعلت السبب، والموانع عارضة، والأصل عدم وجودها، فعليك أن تفعل السبب موقناً بأنه سينفع، ثم الأمر بيد الله عز وجل. [الشرح المتع

[414/12]

ثانياً: يكره كثرة الكلام عند الجماع عند الحنابلة، واستدلوا بحديث قبيصة بن ذؤيب -رضي الله عنه- مرفوعاً:

(لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفالفة) [رواه ابن عساكر، وهو معلول، ينظر: نصب الراية 246/4، وقال الألباني "ضعيف جداً"، وال الصحيح عدم كراهة ذلك.]

ثالثاً: يكره الوطء متجردين عند الحنابلة، واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: (يا

رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: فإن استطعت أن لا تريها أحداً فلا ترينها، قلت: يا رسول الله، فإن كان أحدهنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحياً منه من الناس) [حم 19530، د 4017]

ت 2769، جه 1920، وحسنه الألباني]



وعن عتبة بن عبد السلمي -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد بتجرد العينين

-مثني عير بفتح العين، وهو الحمار، أهليا كان أو وحشيا، وقد غالب على الوحشي-) [جه 1921، وضعفه

البوصيري والعرافي، وضعفه الألباني، وقد رواه النسائي من حديث عبد الله بن سرجس، وقال النسائي: "هذا

حديث منكر"، السنن الكبرى 205/8، وضعفه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان، كما في نصب الراية

246/4، وجاء الحديث من رواية عبد الله بن مسعود، وقد رجح إرسالها أبو زرعة والبزار والدارقطني]

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء غطى رأسه،

وإذا أتى أهله غطى رأسه) [حق 455، والحديث من رواية محمد بن يونس الكذبي، وقد اتّهم بوضع الحديث

والحديث ضعفه ابن عدي والبيهقي والنوي]

وأكثر العلماء على خلاف ذلك، وهو الصحيح. [الموسوعة الكويتية 177/3]

رابعا: يكره النزع قبل أن تفرغ المرأة من حاجتها، لحديث أنس -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا قضى حاجته

قبل أن تقضي حاجتها، فلا يعدلها حتى تقضي حاجتها) [رواية أبو يعلى في مسنده 208/7، وضعفه

الألباني]، وأنه خلاف العشرة بالمعروف، واختار شيخنا أنه يحرم ذلك؛ لأنه يفوق عليها كما اللذة.

خامسا: يكره الوطء بمرأى أحد، وهذا هو المشهور عند المتابلة، وال الصحيح وهو القول الثاني في المذهب أنه

محرم، بل هو من الكبائر، لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن من أشر الناس عند الله

منزلة يوم القيمة الرجل يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها) [م 1437]، فإذا كان هذا في الذي

يفشي السر، فالذي يجماع بمرأى أحد أعظم منه.



وقال شيخنا: "هذا من أغرب ما يكون أن يقتصر فيه على الكراهة ... وهذا تحته أمران:

أحدهما: أن يكون بحيث تُرى عوراتهما، فهذا لا شك أن الاقتصار على الكراهة غلط، لوجوب ستر العورة ... فلا شك أنه حرم.

الثاني: أن يكون بحيث لا ترى العورة، فإن الاقتصار على الكراهة -أيضاً- فيه نظر، فمثلاً لو كان ملتحفاً معها بلحاف، وصار يجتمعها فتُرى الحركة، فهذا في الحقيقة لا شك أنه إلى التحرير أقرب؛ لأنَّه لا يليق بالمسلم أن يتدنى إلى هذه الحال، وأيضاً ربما يتثير شهوة الناظر ويحصل بذلك مفسدة ... فالصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطء بمرأى أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدرى، ولا يتصور، فهذا لا بأس به، أما إنْ كان يتصور ما يفعل، فلا ينبغي -أيضاً- أن يحصل الجماع بمشاهدته ولو كان طفلاً، لأنَّ الطفل قد يتحدث بما رأى عن غير قصد.

فالطفل الذي في المهد -مثلاً- له أشهر هذا لا بأس به؛ لأنَّه لا يدرى عن هذا الشيء، ولا يتصوره، لكن من له ثلث سنوات، أو أربع سنوات ... فهذا لا ينبغي" [الشرح الممتع 12 / 417]

\*\* يحرم أن يجمع بين زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما؛ لما في ذلك من الضرر بسبب ما يكون بين

النساء من الغيرة، أما إذا جمعهما في بيت، وكان كل واحدة لها ما تستقل به من منافع، كمطبخ ومرحاض، مثل أن تكون شقق مستقلة، فالجمهور على جواز ذلك.

\*\* منع المرأة من الخروج من حق الزوج، ويدل لذلك أنه سيدها كما قال تعالى {وألفيا سيدها لدى

الباب}، ول الحديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد



لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق رجها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألاً نفسها وهي على

قتب -ما يوضع على سنام البعير تحت الراكب- لم تمنعه) [جه 1853، د 2140 من حديث قيس بن

سعد، ت 1159 من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني]، وهل الأفضل منعها أم لا؟ فيه تفصيل:

أولاً: إذا كان لا ضرر عليه في خروجها فلا ينبغي أن يمنعها؛ لأن منعها كبت حريتها من وجهه، ولأن ذلك قد

يفسدها عليه.

ثانياً: أن يكون في خروجها ضرر عليه أو عليها، فالضرر عليه بأن يفسدها الخروج على زوجها، فله أن يمنعها.

### **\* هل للزوج أن يمنع زوجته من عيادة والديها؟**

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، أنه له منعها من ذلك؛ لأن طاعة الزوج واجبة.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، أنه ليس له منعها من ذلك إذا كان والدها أو أمها ليس له من يقوم عليه؛

لأن القيام بخدمته حينئذ فرض.

القول الثالث: وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة أنه يجب عليه أن يأذن لها لأجل العيادة.

وقال شيخنا: "إذا استأذنت منه أن تذهب تمرض والدها فالأفضل أن يسمح لها، ... هذا الأصل، لكن قد

يجب أن يأذن، وذلك فيما إذا لم يكن لرحمها من يرضه، وكان في حاجة إلى ذلك.

أما عيادتهم، فالصحيح أنه يجب أن يأذن لها، وفرق بين التمريض والعيادة، فالعيادة تعود وترجع، لكن التمريض

تبقى عند هذا المريض حتى يأذن الله بشفائه أو موته، فلهذا نقول: أما التمريض فسنة، وأما العيادة فالصحيح



أنه يجب أن يمكنها منها؛ لأن العيادة بالنسبة للقريب من صلة الرحم، وليس من المعروف عند الناس أن تمنعها من أن تعود أقاربها إذا مرضوا." [الشرح الممتع 12/423]

وقد يقال إن ذلك راجع إلى العرف.

### **\*\* هل للزوج أن يمنع أبويتها من زيارتها؟**

قال في الإنصاف: "لا يملك الزوج منع أبويتها من زيارتها على الصحيح من الذهب .. وقيل: له منعهما. قلت: الصواب في ذلك: إن عرف بقرائن الحال أنه يحدث بزيارتهما أو أحدهما له ضرر، فله المنع. وإلا فلا"

[الإنصاف 8/361]

### **\*\* تأجير المرأة نفسها له حالتان:**

الأولى: أن تكون إجارة خاصة، وهي ما قدر نفعها بالزمن، كأن تؤجر نفسها من وقت كذا إلى وقت كذا، فله منها، لما في ذلك تفويت حقه، إلا إن شرطت عليه.

الثانية: أن تكون إجارة مشتركة، وهي ما قدر نفعها بالعمل، كأن تتقبل عملاً من أناس كخياطة مثلاً، فليس له منها إلا إذا تضرر بذلك، كأن تقصير في حقه.

وله منها من إجارة خاصة وإن كان غائبا عنها؛ لما في ذلك من الدناءة، والإهانة. [الشرح الممتع 12/425]

شرح المشيقح [8/600]

### **\*\* إرضاع المرأة ولدتها إذا كان يفوت استمتاع الرجل له حالتان:**

الأولى: أن ترضع ولدتها منه، فلها أن ترضعه، وليس للزوج منعها من ذلك.



الثاني: أن ترضع ولدها من غيره، وذلك لأن تطلق المرأة من زوجها الأول وهي حامل، فتنتهي العدة بوضع

الحمل ويتزوجها آخر، وهي لا تزال ترضع الولد، فللزوج الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول،

إلا في حالين:

1-الضرورة، بأن لا يقبل هذا الطفل ثدياً غير ثدي أمه، فيجب إنقاذه.

2-أن تشرط ذلك على زوجها الثاني، فإذا وافق لزمه.

### \* المساواة بين الزوجات على نوعين:

النوع الأولى: المساواة في القسم، وهو التسوية في المبيت، وهو واجب عند الجمهور، ودليله من القرآن قوله

تعالى {وعاشروهن بالمعروف}، وليس من المعروف أن يقسم لهذه ليتين، ولتلك ليلة واحدة، ومن السنة

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشققها

مائل) [د 2133، ت 1141، والحاديـت اخـتـلـفـ فـيـ رـفـعـهـ، وـقطـعـهـ عـلـىـ قـتـادـةـ، فـقـدـ روـاهـ هـمـامـ عـنـ قـتـادـةـ]

مرفوـعاـ، وروـاهـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ وـهـشـامـ الدـسـتوـائـيـ -وـهـماـ مـنـ أـوـثـقـ أـصـحـابـ قـتـادـةـ- عـنـ قـتـادـةـ أـنـ قـالـ: كـانـ

يـقالـ، فـمـنـ الـأـئـمـةـ مـنـ قـدـمـواـ إـلـإـرـسـالـ عـلـىـ قـتـادـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ صـحـحـهـ باـعـتـبـارـ أـنـ الرـفـعـ زـيـادـةـ مـنـ ثـقـةـ، فـصـحـحـ

الـحـدـيـثـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ، وـابـنـ الـملـقـنـ، وـابـنـ كـثـيرـ، وـابـنـ حـجـرـ، وـقـالـ الـبـغـوـيـ: فـيـ إـسـنـادـهـ نـظـرـ، وـالـحـدـيـثـ صـحـحـهـ

الـأـلـبـانـيـ، وـأـعـلـهـ الـوـادـعـيـ]ـ، وـمـنـ النـظـرـ: فـإـنـ كـلـهـنـ زـوـجـةـ لـهـ، وـقـدـ تـسـاوـيـنـ فـيـ الـحـقـ عـلـىـ هـذـاـ الرـجـلـ، فـوـجـبـ أـنـ

يـساـوـيـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـقـسـمـ، كـالـأـوـلـادـ يـجـبـ الـعـدـلـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـعـطـيـةـ.



والجمهور على أن هذا الوجوب بين الحرائر، أما الأمة فلها ليلة، وللحرة ليلتين؛ لأنها على النصف، وقد ورد هذا عن علي -رضي الله عنه- بسند ضعيف، وذهب المالكية والظاهيرية إلى أنه لا تفضيل بين الحرة والأمة، لعمومات الأدلة، وهو الأقرب.

وتفق الأئمة أنه لا تفاضل في القسم بسبب الدين، فيقسم للذمية كما يقسم للمسلمة، لعموم الأدلة.

والجمهور على أنه يقسم لكل زوجة تطبيق الوطء، وإن امتنع وطؤها شرعاً أو حساً أو طبعاً، فدخل في هذا الحرائر والإماء، والحائض والنساء، والحرمة، والمريضة، والمعيبة، والذمية، والجنونة المأمونة، والملوى والمظاهر منها، لعموم الأدلة؛ وأن الغرض من القسم الصحبة والمؤانسة، والسكن والإيواء.

قال شيخنا: "إن اتفقت الزوجتان على أنه لا يقسم للحائض، فهل هذا جائز؟ وإذا جاز، فهل لهما الرجوع أو ليس لهما الرجوع؟

لننظر: هل هذا معلوم أو مجهول؟ هذا غير معلوم، قد تحيض هذه خمسة أيام، وهذه تحيض عشرة أيام، وقد تختلف العادة، فهو مجهول، وإذا كان مجهولاً فلا بد أن يؤثر على قلوب الزوجات؛ لأنه إذا صارت هذه حيضها خمسة أيام، والثانية حيضها، أحياناً خمسة أيام، وأحياناً عشرة أيام، وأحياناً ثمانية أيام، وأحياناً ثلاثة عشر يوماً، فيكون هناك شيء في النفوس، حتى وإن رضين في أول الأمر، لكن سوف لا يرضين في النهاية.

إذا قال: اتفق معكما على أن لا يقسم للحائض ما لم يتجاوز حيضها ثمانية أيام فإنه يجوز؛ لأنه جعل له حد أعلى، وربما يكون في هذا راحة للجميع.



... لكن النساء يجب أن يرجع في هذا إلى العرف، والعرف عندنا أن النساء لا تبقى في بيت زوجها، بل

تكون عند أهلها حتى تطهر، وأيضاً العرف عندنا أنه لا قسم لها ... وعلى هذا فنقول: مقتضى قول الله

تعالى {وعاشروهن بالمعروف} أن لا قسم للنساء، أما الحائض فعندنا جرت العادة أنه يقسم لها، وأن الزوج

لا يفرق" [الشرح الممتع 430/12]

النوع الثاني: المساواة في الوطء، فاتفق الأئمة على أنه لا يجب على الزوج أن يعدل بين نسائه في الوطء

ودواعيه، لقوله تعالى {ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}، أي في الحب والجماع، كما ورد

عن ابن عباس، وقال شيخنا: "وقال بعض العلماء: بل يجب عليه أن يساوي بينهن في الوطء إذا قدر، وهذا

هو الصحيح والعلة تقتضيه؛ لأننا ما دمنا علمنا بأنه لا يجب العدل في الوطء بأن ذلك أمر لا يمكنه العدل

فيه، فإذا أمكنه زالت العلة، وبقي الحكم على العدل" [الشرح الممتع 428/12]

\*\* القسم يكون في الليل من معاشه في النهار، وفي النهار من معاشه في الليل، كالحارس الذي يحرس ليلاً

وأختلف العلماء في ذهابه إلى الأخرى في يومها أو ليتها على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه لا يجوز الدخول على غير ذات النوبة ليلاً إلا لضرورة، ويجوز نهارا

لحاجة؛ لأن الليل عماد القسم وأصله، ولما فيه من إبطال حق ذات النوبة، وترك الواجب عليه، ومثال دخوله

نهاراً على الأخرى لحاجة، كأن يدخل عليها لأمر يتعلق بمعيشته، مثل أن تكون أمواله عندها أو نحو ذلك،

واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف من

العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن) [خ 5216، م 1474]



القول الثاني: وهو مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية أنه يجوز الدخول ليلاً ونهاراً لضرورة وحاجة، واستدلوا

بحديث أنس - رضي الله عنه - قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدور على نسائه في الساعة الواحدة

من الليل والنهار، قال - يعني قتادة - قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثة) [خ

[268]

وقد يحاب عن ذلك بأن الدخول لإتيان المرأة يسير.

القول الثالث: وهو قول بعض الشافعية أنه لا حرج أن يدخل على غير صاحبة النوبة نهاراً، سواءً كان لحاجة،

أم لغير حاجة. [شرح المشيقح 613/8]

\*\* اختلف العلماء في كيفية القسم بين الزوجات:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن أقل القسم ليلة ليلة، ولا يجوز تبعيض الليلة، ولا ليلة وبعض الأخرى؛

لأنه خلاف هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأن الزيادة على الليلة تطويل عليهم إذا كن أكثر من

واحدة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية أنه يجوز القسم إلى ثلات، ولا يجوز الزيادة على ذلك؛ لأن الثلاث في

حد القلة.

القول الثالث: أن تحديد القسم راجع إلى الزوج؛ لأنه المستحق عليه التسوية، وبدل لذلك حديث أم سلمة

- رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: (إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي، وإن

سبعت لك سبعة لنسائي) وفي رواية (وإن شئت ثلث ثم درت، قالت: ثلث) [م 1460]

أم سلمة - رضي الله عنها - ثلاثة، فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه إذا سبع لها سبع نسائه، واختلف

العلماء هل المراد أنه إذا مكث عندها سبعاً بسبب طلبها، سقط حقها في الثلاث، فيمكث عندها سبعاً، ثم

يقضي السبع لباقي نسائه، أو المراد أنه يقضى لباقي نسائه ليكن مثلها، فيقضي لهن أربعاً؟ الأول مذهب

الشافعية والحنابلة، والثاني وجه عند الشافعية.

### **\* خروج الزوج على نوعين من جهة تأثيره على القسم:**

النوع الأول: أن يكون نهاراً، كالعمل بالتجارة ونحو ذلك إلى ما بعد غروب الشمس بزمن، فلا بأس به لجريان

العرف بذلك، ولأن النهار ليس داخلاً في القسم لمن عماد قسمه الليل.

النوع الثاني: أن يكون ليلاً بلا عذر، فإن لم يلبيت وعاد، لم يقضى من خرج من عندها ذلك الوقت؛ للمساحة

به. وإن طال زمن خروجه فالحنفية والمالكية على عدم وجوب القضاء؛ لأنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - القضاء، وإنما يلحقه الإثم، والشافعية والحنابلة على أنه يجب عليه القضاء.

وما يقوى رأي المالكية أننا إذا قلنا بالقضاء، حصل الظلم على صاحبة الليلة المستقبلة لسبب لا من جهتها.

النوع الثالث: أن يكون ليلاً لعذر، فلا يجب القضاء، طال خروجه أو قصر، لكن إن خرج قبل نصف الليل

ولم يرجع حتى استهلك نوبتها من الليل والنهار، فيقضي.

### **\* اختلف العلماء في سفر الزوج بإحدى زوجاته على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه لا يجوز للزوج السفر ببعض زوجاته إلا برضاء سائرهن، أو بالقرعة، فإذا

أقرع بينهن وسافر ببعضهن لم يقض للحضرات بعد قدومه، بل يبدأ القسم بينهم، وإن سافر ببعضهن بغیر



قرعة أئمّة وقضى للمتخلفات، وقوى شيخ الإسلام عدم القضاء حتى وإن لم يقع، وسواء أكان السفر طويلاً

أم قصيراً، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد

سفراً أقرع بين نسائه، فأيتاهم خرج سهّمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن

سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تتبعي بذلك رضا رسول الله

-صلى الله عليه وسلم-) [2594، م 2770]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية أنه لا يجب القسم في السفر للزوجات، فله السفر من شاء من

زواجهاته بلا قرعة، أو رضا سائرهن، ولا يقضي بعد قدومه، والأولى أن يقع بينهن، والعلة في ذلك أنه قد يقع

بإحدى الزوجات في السفر، وبالأخرى في الحضر، وأنه قد يلحقه بالسفر في بعض نسائه ضرر، كخوف

الفتنة عليها، وقيد المالكية ذلك بأنه إذا اختار إحدى زواجهاته، فإنما يختار من تصلح للسفر، لخفتها مثلاً، لا

لميله إليها، واستثنوا سفر الحج والعزو، فيقع بين نسائه.

وأجيب بأنه اجتهاد في مقابلة النص، وإن كان قد يقال إن حديث عائشة -رضي الله عنها- إنما هو في نقل

فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، و فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المجرد عن القرائن لا يدل على الوجوب،

لكن يقال: إن عمومات وجوب العشرة بالمعروف، والعدل بين الزوجات تقتضي صحة القول الأول. [المغني

313، حاشية الروض المربع 6/448]

وإن أقرع بينهن وسافر ببعضهن لم يقض للحاضرات بعد قدومه عند جمهور العلماء، أما على مذهب

الشافعية والحنابلة فواضح، وأما على مذهب الحنفية والمالكية فهو على أصلهم في عدم وجوب القرعة للسفر،



وخالف في ذلك داود فقال بالقضاء، والصحيح مذهب الجمهور لأنه لو وجب القضاء للحاضرات لما كان

للقرعة فائدة، فالقرعة ما شرعت في هذا الموضع إلا لتعيين الحق في حال التزاحم، ومقتضها أنه لا يقضي

بعد رجوعه، وإنما كانت القرعة عبضاً، والحكمة من عدم القضاء أن التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر

[314/7] بإزاء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن كما يحصل للحاضرات. [المغني 314/7]

\*\* قال في المغني: "إذا خرجت القرعة لإحداهم، لم يجب عليه السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القرعة

لا توجب، وإنما تعين من تستحق التقديم. وإن أراد السفر بغيرها لم يجز؛ لأنها تعينت بالقرعة، فلم يجز العدول

عنها إلى غيرها. وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضي الزوج؛ لأن الحق لها، فصحت هبتها له،

كما لو وهبت ليتها في الحضر. ولا يجوز بغير رضى الزوج؛ لما ذكرنا في هبة الليلة في الحضر.

... وإن امتنعت من السفر معه، سقط حقها إذا رضي الزوج، وإن أبي فله إكراهها على السفر معه. وإن

رضي بذلك -يعني بإسقاط حقها- أستانف القرعة بين الباقي.

وإن رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز؛ لأن الحق لهن، إلا أن لا يرضي الزوج، ويريد

غير من اتفقن عليها، فيصار إلى القرعة. ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين السفر الطويل والقصير؛ لعموم الخبر

والمعنى، وذكر القاضي احتمالا ثانيا، أنه يقضي للباقي في السفر القصير؛ لأنه في حكم الإقامة، وهو وجه

لأصحاب الشافعى ...

ومتى سافر بإحداهم بقرعة، ثم بدا له بعد السفر، نحو أن يسافر إلى بيت المقدس، ثم يجدوه له فيمضي إلى

مصر، فله استصحابها معه؛ لأنه سفر واحد قد أقرع له." [المغني 314/7]



**\*\* إذا سافر في نوبة إحدى الزوجات، فهو على أحوال:**

الحال الأولى: أن يكون سفره في أول النوبة، كما لو سافر في أول الليل من عماد قسمه الليل، فعليه أن يو匪

لها نوبتها إذا رجع، وقد نص الشافعية على أنه إذا أراد سفراً، ثم أقرع بين نسائه، فخرجت القرعة لصاحبة

النوبة، فلا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل إذا رجع وفي لها نوبتها.

الحال الثانية: أن يكون سفره في آخر النوبة، فلا شيء لها؛ لاستكمال حقها من القسم،

الحال الثالثة: أن يكون سفره في وسط النوبة، فالحنفية والمالكية على أنه لا يقضى شيئاً، والشافعية والحنابلة

على أن عليه القضاء.

**\*\* هل يجب على الزوج العدل في النفقة والسكن والكسوة؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأظهر عند المالكية أنه لا يجب، قياساً على الوطء لما فيه من

المرح، وعلى هذا فالواجب عليه القيام بالنفقة الواجبة، وما سوى له ذلك أن يوسع على من شاء من نسائه؛

لأن هذا من باب الإحسان.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، أنه تجب التسوية بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدر

بحسب حال الزوج، أما على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حاهمما فلا تجب التسوية وهو المفتى به،

فلا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة، لأن إحداهما قد تكون غنية وأخرى فقيرة .

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أن ذلك واجب لأنه عدل مقدور عليه، أما الحب والوطء

فإنه عدل غير مقدور عليه، وأيضاً فإن العدل في النفقة والسكن والكسوة داخل في المعاشرة بالمعروف.



وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية قوي فيما يمكن فيه العدل، أما ما لا يمكن فيترجح قول الجمهور، فإن

العدل بين الزوجات يختلف باختلاف الثقافات والمجتمعات، فقد تشتري الزوجة الأولى ثوباً بألف، ولا تراه الثانية يسوى شيئاً، وتحتار بدلاً منه ما يساوي خمسمائه، وهي راضية، وأيضاً يترجح مذهب الجمهور في النفقات الطارئة التي تحتاج إليها إحداهن دون الأخرى، لما في ذلك من المشقة والحرج، فإذا احتاجت إحداهن إلى شيء لا تحتاج إليه غيرها، فلا يقال بوجوب العدل حينئذ بل يعطى صاحبة الحاجة لأنها مميزة لاحتاجتها.

[مجموع الفتاوى 270/32، الموسوعة الفقهية الكويتية 33/185]

#### \*\* مسقطات النفقة والقسم:

أولاً: إذا سافرت المرأة بلا إذنه، فليس لها نفقة؛ لأنها عاصية وناشر، وقد فوتت عليه الاستمتاع، وقد جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) [خ 5195، م 1026] وهذا في الصوم، فكيف بمن تسافر! قوله الفقهاء لا قسم لها مع أنها

مسافرة، أي لا يلزمها القضاء.

ثانياً: إذا أبَتْ المرأة السفر معه، إلا إن كانت قد اشترطت عند العقد ألا يسافر بها، فإن لها النفقة، ولها أن تطالب بالقسم، ويتحمل ألا تطالب بالقسم؛ لأن من ضرورة سفره ألا يقسم لها، وهي إذا طلبت بالقسم، فإن ذلك ضرر على الزوجات الأخرى.

ثالثاً: إذا أبَتْ المرأة المبيت عنده، وقد ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا دعا الرجل امرأته إلى

فراشه فأبَتْ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [خ 3337].



فلا يجُب لها القسم ولا النفقه؛ لأنها نشرت، والنافر لا قسم لها ولا نفقه لأنها عاصية لزوجها.

وسيأتي في كتاب النفقات مسقطات النفقه بالتفصيل.

**\*إذا سافرت المرأة بإذن الزوج، ففيه تفصيل:**

الحال الأولى: إذا كان سفرها في حاجته، فلها النفقه ولها القسم، لأن تمرض أم زوجها، أو تعودها، أو تقضي

لزوجها حاجة.

الحال الثانية: إذا كان سفرها لحاجتها أو حاجة أجنبي، كزيارة أقاربها، فمذهب الشافعية والحنابلة أنه لا قسم

لها ولا نفقه، أما كونها ليس لها قسم فهذا واضح؛ لأنها اختارت ذلك بسفرها، وأما كون لا نفقه لها؛ فلأن

النفقه في مقابلة الاستمتاع، والقول الثاني في المسألة وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة، وذكره الموفق احتمالاً

أن النفقه واجبة، وهذا هو الأظهر؛ لأن النفقه ثابتة لها فلا تسقط إلا بدليل، ولأنها ليست ناشزا حتى تسقط

نفقتها.

وقال شيخنا: "ولكن لا يجُب عليه من النفقه إلا مقدار نفقه الحضر؛ لأنها إذا سافرت تحتاج إلى أجرة للذهاب

وأجرة للإياب، وربما تكون البلد الثانية المؤنة فيها أشد، والسعر فيها أعلى، فلا يلزمها إلا مقدار نفقه الإقامة،

إلا إذن بذلك ورضي، وقال: أنا آذن لك، والنفقه علىَّ، فهنا لا إشكال في إنها تجب عليه." [الشرح

الممع 433/13، 477/12]

**\* هبة المرأة قسمها له صور:**



الصورة الأولى: أن تسقطه لزوجة معينة، فهذا جائز بإذن الزوج، كما فعلت سودة -رضي الله عنها- لما خافت

أن يطلقها النبي -صلى الله عليه وسلم- لكبير سنها، وهبت قسمها لعائشة -رضي الله عنها-، واختارت عائشة لأنها أحب نسائه إليه، وهذا من فقهها وشفقتها على الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أما كونه من فقهها فلأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لو طلقها لم تبق من أمهات المؤمنين، ولم تكن زوجة له في الآخرة، وأما كونه شفقة على الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فلأنها وهبته لأحب نسائه إليه.

الصورة الثانية: أن تسقطه لجميع الزوجات، فالقسم لجميع الزوجات كما لو طلق الواهبة، ويشترط إذن الزوج أيضا.

الصورة الثالثة: أن تسقطه للزوج، فمذهب الشافعية والحنابلة أن الزوج له أن يخص من شاء من الزوجات بالليلة المohoبة له، إذ لا ضرر على الباقيات، ومذهب المالكية أن الزوج ليس له أن يخص إحداهم بهذه الليلة، بل تكون كالمعودة؛ لأنه إذا خص به إحدى الزوجات الباقيات كان مائلاً إليها، وهذا اختيار شيخنا رحمه الله.

وهل للمرأة أخذ عوض مالي على الهبة؟ الجمهور على أنه لا يجوز؛ لأن مقام الزوج ليس بعين ولا منفعة، فلا تستحق أخذ العوض عليه، ومذهب المالكية و اختيار شيخ الإسلام أن ذلك جائز، وهو الراجح، لأنه أخذ عوض على حق فأشبهه سائر الحقوق، فإذا أخذت عوضاً من زوجها أو من المohoوب لها فذلك جائز لأنه حق لها.

\*\* رجوع المohoوبة لا يخلو من مسائل:



الأولى: أن يكون إسقاطها بلا عوض، فيجوز رجوعها، ولها الحق في المستقبل دون ما مضى باتفاق العلماء،

فإن قيل: أليست الهبة تلزم بالقبض؟ فالجواب: بلى، لكن هنا لم يحصل القبض؛ لأن الأيام تتجدد يوماً بعد يوم، وهذا قالوا: إنه يقسم لها مستقبلاً ولا ترجع فيما مضى، لأن الذي فات قد قبض، والهبة بعد قبضها لا رجوع فيها، أما ما يستقبل فإنه لم يأتي بعد فلها أن ترجع فيه.

الثانية: أن يكون بعوض، فإن كان العوض مالياً، فجمهور العلماء على أنه لا يصح ذلك كما سبق، فإن

أخذت عوضاً ردته، واستحقت القضاء، وعلى مذهب المالكية يصح أخذ العوض المالي ولا تملك الرجوع،

لقول الله تعالى {وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا

وَالصَّلْحُ خَيْرٌ}، وهذا يشمل الصلح بإسقاط القسم بعوض، ولا يجوز الرجوع لقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ}، وإن كان العوض غير مالي، كأن تسقط حقها لأجل لا يطلقها، فيجوز لها ذلك، ويجوز

لها الرجوع فيه عند الحنابلة، قالت عائشة -رضي الله عنها- في قوله تعالى {وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا

أَوْ إِعْرَاضًا} الآية: "أنزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني

وأمسكني وأنت في حل مني، فنزلت هذه الآية" [خ 3021، م 2450]، وذهب ابن القيم إلى أنه لا يجوز

الرجوع حتى وإن كان العوض غير مالي؛ لأن هذا من باب الصلح، وهو لازم، ولو كان لها الرجوع لما كان

ذلك صلحاً.

**\*\* إذا تزوج الرجل بكراً أقام عندها سبعاً ثم دار على باقي نسائه، وإن تزوج ثيباً أقام عندنا ثلاثة، ثم يقسم،**

ويلحق بالبكر من زالت بكارتها بغير الجماع، كسقوط ونحوه، حديث أنس -رضي الله عنه-: (من السنة إذا



تزوج الرجل البكر على الشيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الشيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم)

[خ 5214، م 1461]، وهذا مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنه لا فضل للجديدة في القسم،

واستدلوا بحديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: (إن شئت أن أسبع

لك وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك سبعة لنسائي) وفي رواية (وإن شئت ثلثة ثم درت، قالت: ثلث) [م

1460]، وأجيب بأنه خارج محل النزاع؛ لأن الحديث فيما زاد على الثلاث للشيب، وكان نصيب أم سلمة

-رضي الله عنها- ثلاثة، فخيرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه إذا سبع لها سبع لنسائه، واختلف العلماء

هل المراد أنه إذا مكث عندها سبعة بسبب طلبها، سقط حقها في الثلاث، فيمكث عندها سبعة، ثم يقضى

السبعين لباقي نسائه، أو المراد أنه يقضي لباقي نسائه ليكن مثلها، فيقضى لهن أربعاً؟ الأول مذهب الشافعية

والحنابلة، والثاني وجه عند الشافعية.

## النشوز

\*\* النشوز: من النَّشُرِ، بتسكين السين وفتحها؛ وهو المكان المرتفع، واصطلاحاً: معصية الزوجة زوجها فيما

يجب عليها، وسي خروج المرأة عن طاعة زوجها نشوزاً لأن هذا تكبر منها وتعالي على أمر زوجها، كما أن

الرجل إذا خرج عما يجب عليه من العدل بين الزوجات، أو من القيام بالواجبات تجاه زوجته، أو جاف زوجته

وأبغضها بلا سبب فهذا أيضاً نشوز منه، فالنشوز يكون من الزوجين، أما الزوجة فقوله تعالى {واللائي تخافون

نشوزهن فعظوهن}، وأما الزوج فقوله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً}.



وهو محرم لقوله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا}، ولا تكون هذه العقوبة إلا بفعل محرم أو ترك واجب.

### \***متى يستعمل الزوج علاج النشوز؟**

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة أن الزوج يستعمل مع زوجته علاج النشوز من وعظ وغيره إذا

ظهرت أمراته؛ لأن ذلك أدعى لا تستمر في نشوزها، ولظاهر الآية {واللاتي تخافون نشوزهن}

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية أنه لا يستعمل العلاج إلا بعد النشوز.

والأقرب أن يستعمل الوعظ والهجران إذا ظهرت أمراته، ولا يستعمل الضرب إلا بعد النشوز. [المغني]

[318/7، الإنصاف 376]

### \***من علامات النشوز:**

أولاً: ألا تجيه إلى الاستماع، ويدل لذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (والذي نفس بيده،

ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) [خ

[3237، م 1736]

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد

لزوجها) [ت 1159، وصححه الألباني]

وعن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها،

والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق رجها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألهما نفسها وهي على قتب لم



منعه) [ج 1853، د 2140 من حديث قيس بن سعد، ت 1159 من حديث أبي هريرة، وصححه

الألباني]، والقتب ما يوضع حول سنام البعير تحت الراكب.

ثانياً: أن تجبيه إلى الجماع متبرمة أو متكرهة، والتبرم هو التشاقل.

ثالثاً: ألا تجبيه إلى خدمته إذا كانت خدمتها له واجبة.

\* علاج النشوذ، وردت صفتة في الآية معطوفة صوره بالواو، وهي لا تستلزم الترتيب، لكن اتفق أهل العلم

على الترتيب، قال ابن الوزير: "اتفق أهل العلم على أن له ضربها إذا نشرت بعد أن يعظها وبهجرها في

المضجع" ، والمعنى يدل على ذلك فإنه من البداء بالأسهل فالأسهل، وهو على درجات:

الأولى: وعظها، والموعظة هي التذكير بما يرعب أو يخوّف، فيعظها بذكر الآيات الدالة على وجوب العشرة

المعروف، وبذكر الأحاديث المحذرة من عصيان الزوج، وهذا خير مما يفعله البعض من تحديدها بالطلاق؛ لأن

ذلك يزيد من كراحتها له.

الثانية: هجرها في المضجع وفي الكلام، أما الهجر في المضجع فهو على ثلاثة أوجه:

الأول: أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقيها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها.

الثاني: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أشد.

الثالث: أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشد، ويبدأ بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب

البداءة بالأسهل فالأسهل.



واختلف العلماء في مدة الهجر، فعند الجمهور أن للزوج أن يهجر ما شاء إلى أن ترجع؛ لإطلاق الآية، وعند المالكية أنه يجهر زوجته شهراً، لفعله -صلى الله عليه وسلم- في هجر نسائه، ويجوز أن يزيد بشرط ألا يزيد على أربعة أشهر لأنها مدة الإيلاء.

وهل يجوز أن يكون الهجر في خارج البيت؟ ثبت عن معاوية بن حييدة أنه سأله النبي -صلى الله عليه وسلم- : (ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا أكتسيت أو أكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبع، ولا تحجر إلا في البيت) [حم 29511، د 2142، جه 1850، وحسنه الألباني]، لكن ثبت من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- : (آلي من نسائه شهراً، وقد د في مشعرية -الغرفة المرتفعة- تسعه وعشرين يوماً، فقيل له: آليت شهراً، فقال: الشهر تسع وعشرون) [خ 5201،  
م 1479]، والجمع بينهما أنه ينظر إلى الأصلح، فإن كان الأصلح هجرها في البيت هجرها فيه وهو الأولى، وإن كان الأصلح هجرها في خارج البيت هجرها في خارجه.

وما الهجر في الكلام فهو متفق عليه بين العلماء، واختلفوا في مدته، فالجمهور على أن الهجر في الكلام إلى ثلاثة أيام فقط، لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) [خ 6065]، وهو في مسلم من حديث ابن عمر [م 2561]، وعند بعض الشافعية أنه يجوز ألا يكلم زوجته الناشر أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأدبيها، لفعله -صلى الله عليه وسلم- عندما هجر الثلاثة الذي تخلفوا، وهذا أقرب؛ لأن ذلك الهجر كان لمعصية، والهجر لمعصية لا يقدر بثلاثة أيام، بل تحجر بما يكون فيه مصلحة.



الثالث: ضربها ضرباً غير مبرح، وقد ثبت عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (ولكم عليهن أن لا يوطعن

فرشكم أحداً تكرهونه -أي أحد من النساء أو الرجال الذين تكرهونهم وليس المقصود بذلك الفاحشة- فإن

فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح) [م 1218]، وعند الشافعية: الأفضل ترك الضرب مع جوازه، لحديث

عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ما ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا

خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيءٌ قطٌ فيتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيءٌ من محارم

الله، فيتقم الله عز وجل) [م 2328]

واشتريط العلماء للضرب شروطاً:

الشرط الأول: أن يضرها ضرباً غير مبرح، والمبرح ما يكسر عظماً أو يُشين لحماً، وغير المبرح كنحو لکزه، أو

ما يكون بالسواك، أو ما يكون باليد كالصفع على الظهر، دون الوجه والمقاتل.

الشرط الثاني: ألا يزيد على عشرة أسواط، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث أبي بردة -رضي

الله عنه- مرفوعاً: (لا يجلد فوق عشر جَلَدَاتٍ إِلَّا في حد من حدود الله) [خ 6848، م 1708]، وال الصحيح

أن قوله (في حد) ليس المراد بالحد العقوبة المقدرة شرعاً، إنما المراد بالحد ترك الواجب، أو فعل المحرم؛ لأن الله

تعالى سمي المحرمات حدوداً، فقال {تلك حدود الله فلا تقربوها}، وسمى الواجبات حدوداً فقال {تلك حدود

الله فلا تعدوها}، فإذا كانت لا تتأدب إلا بعشرين جلدة، فله ذلك.

الشرط الثالث: أن يقصد التأديب وامتثال أمر الله، لا الانتقام.



**\* إذا لم يفدي علاج النشوز، فقال الحنابلة:** إنه إذا كان التعدي منها تسكن هي وزوجها بقرب رجل ثقة

أمين، يراقب الحال، ويعرف أيهما الذي أساء إلى صاحبه، ولكن هذا ليس بصحيح، لأنه لم يرد في الكتاب ولا السنة، ولأنه لا يمكنه مراقبتهما في الحجرة، فلا فائدة من ذلك.

والصواب أنه يقيم حكما من أهلها وحكمها من أهلها، كما قال تعالى {إِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَنِيهِمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا}

**\* هل يتشرط أن يكون الحكم من أهلها ومن أهلها؟** المشهور عند الحنابلة أن ذلك لا يتشرط، واختار شيخ

الإسلام اشتراط ذلك وهو ظاهر الآية الكريمة، والمعنى يدل عليه، لأن الحكم من أهلها يطلع على باطن الأمر ويعرف من أحواهما ما يهتم به إلى الإصلاح بينهما ومعرفة هل الأنسب أن يفرق بينهما أم أن يجمع بينهما، فالرجح أن هذا شرط.

**\* هل الحكمان وكيلان أم قاضيان؟** فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أئمما وكيلان، فلا يملكان حق التفريق إلا بإذنهما، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} ، فدل على أن عمل الحكمين هو الإصلاح دون الفرقة.

2- أن البعض حق الزوج، والمهر حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يولى عليهما إلا بإذنهما.

3- أنه قد روي أن رجلا وامرأة جاءا إلى علي -رضي الله عنه- ليحكم بينهما، فبعث الحكمين، وقال:

رويدكما حتى أعلمكم ماذا عليكم، إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما، ثم أقبل على

المرأة وقال: قد رضيت بما حكم؟ قالت: نعم رضيت بكتاب الله علي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت



بما حكما؟ فقال: لا ولكن أرضى أن تجتمعوا ولا أرضى أن تفرقوا، فقال له علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيَت.

وهذا الأثر يستدل به أصحاب القول الثاني، لكن استدل به أصحاب هذا القول من جهة أنه لو ملك الحكمان ذلك بغير توكيل الزوجين لم يكن لرجوع علي -رضي الله عنه- إلى رضا الزوج وجه، ولكن بإذن الحكمين فيه.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ورواية عن أحمد و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمماً قاضيان؛ واستدلوا بما يأتي:

1- أن قوله تعالى {فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها} خطاب توجه إلى الحاكم، فيقتضي أن ما ينفذه الحكمان يكون من جهة الحاكم الأعلى، ولو كان توكيلاً لما احتاج إلى أمر من الإمام بل يكون ابتداء منهما.

2- قوله تعالى {إن يريد إصلاحاً} راجع إلى الحكمين، فدل على أن الإرادة لهم دون الزوجين، وأن لهم إرادة مستقلة.

3- أن الله تعالى أطلق عليهما اسم الحكم، لنفوذ الحكم جبراً منهما كحاكم، فلم يفتقر ذلك إلى توكيل الزوجين.

4- أن هذا الوارد عن بعض الصحابة كعلي -رضي الله عنه-.



وعلى هذا القول إذا رأيا أن الأصلح الطلاق بعوض أو بغير عوض، أو رأيا خلعا، جاز ذلك، ولا يحتاج إلى

إذن الزوج في الطلاق، فإن اختلف الحكمان فيه ثلاثة أقوال عند المالكية:

أحدها: أنه يلزم من ذلك الأقل، كأن يختلفا في عدد الطلقات التي يجب إيقاعها، فتجب واحدة.

الثاني: أنهما إن اتفقا لزم ما اتفقا عليه، وإن اختلفا لزم من ذلك ما اجتمعا عليه.

الثالث: أنهما إن اتفقا لزم ما اتفقا عليه، وإن اختلفا لم يلزم من ذلك شيء.

ومن لطيف هذا الاختلاف أن قوله تعالى {إن يريد إصلاحا} استدل به كلا الطرفين على قوله.

[البيان والتحصيل 454/5، أحكام القرآن للجصاص 270/2، المغني 243/7، الحاوي الكبير

[246/12]

### شروط الحكمين:

- 1 - الإسلام
- 2 - العقل
- 3 - البلوغ، وهذه الشروط الثلاثة باتفاق الأئمة.
- 4 - الذكورة، وهو شرط عند الجمهور، لحديث عائشة -رضي الله عنها-: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) [4425]، وعند الحنفية يجوز أن يكون الحكمان من الإناث لإطلاق الآية.
- 5 - العدالة، وهو شرط عند الجمهور، خلاف للحنفية، ويعللون ذلك بأنهما وكيلان.



6- علم الحكمين بالجمع والتفرق، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، لقوله تعالى {إن خير من استأجرت القوي الأمين}، وعند الحنفية وهو وجه عند الشافعية أنه لا يشترط ذلك؛ لأن واجبها الإصلاح، وهذا الشرط يتوقف على الخلاف السابق في كونهما وكيلين أم حكمين.

7- كون الحكمين من أهل الزوجين، وهذا شرط عند المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لظاهر الآية، ولأن الأهل أعلم بحال الزوجين وأشفق عليهما من الأجانب، والجمهور على عدم اشتراط ذلك.

**\*إذا كان النشوذ من الزوج** كان يعرض عنها، سواء في الفراش أو في غير الفراش، ومثل ألا يلي طلبها الواجب عليه، أو يليه بتكره وتشاكل، فقد بين الله تعالى ذلك في قوله {وإن امرأة خافت من بعلها نشوذاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا}، وفي قراءة سبعية أن (يصالحا)، فالواجب أن يتصالحا بأنفسهما.

ولم يذكر الله تعالى الوعظ أو الحجر أو الضرب، والحكمة ظاهرة؛ لأن الأصل أن الرجل قوام على المرأة، فقد يكون إعراضه من أجل إصلاحها، بخلاف العكس.

فإذا لم يمكن أن يتصالحا فيما بينهما، فلا حرج في أن يتدخل الأقارب، لا على سبيل الحكم، ولكن على سبيل الإصلاح، وهذا لم يذكر الله هنا المحاكمة.

ثم بين الله تعالى إلى أنه قد يوجد مانع وعائق من الصلح، فقال {وأحضرت الأنفس الشح} يعني تشن نفسك أن يهضم حقها.

## باب الخلع



\*\* الخلع بالفتح والضم، أما بالضم فهو المعنى، وأما بالفتح فهو الفعل، مثل: الغسل، والغسل، فالغسل للمعنى، والغسل للفعل، وأصل الخلع من خَلَعَ الثوب إذا نزعه، وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوج زوجته على عرض، وعرفه المالكية بأنه الطلاق بعوض.

\*\* الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى {إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}، ومن السنة حديث ابن عباس -رضي الله عنهمـ: (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: أقبل الحديقة وطلقها طليقة) [خ5273]، وقد قال الإمام مالك: "لم أزل أسمع ذلك -أي الخلع- من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا"، وقال الحافظ: "وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور، فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً" [فتح الباري 313/11]

## حكم الفلم وحقيقة

\*\* الحكم التكليفي للخلع أنه جائز إذا دعت له الحاجة، أما إذا لم يكن لسبب فإنه يكره أو يحرم؛ لأن قوله تعالى {إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} يدل على أنه في غير ذلك يكون عليهمما الجنح، والحنابلة يقسمون حكم الخلع إلى أقسام:



الأول: مباح، وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله

في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه، ويستثنى من ذلك ما لو كان الزوج له إليها ميل ومحبة فحينئذ يستحب صبرها وعدم افتادها.

الثاني: مكروه، كما إذا خالعه من غير سبب مع استقامة الحال، ويحتمل كلام أحمد تحريره وبطحانه.

الثالث: حرام، كما إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقها ظلماً لافتدي نفسها منه.

### \* الحكم الوضعي للخلع سيأتي خلاف العلماء فيه هل هو طلاق أم فسخ.

\*\* يصح الخلع في حال الحيض، وفي الطهر الذي جامعها فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل

عن حال زوجة ثابت بن قيس - رضي الله عنه -؛ وأنه ليس طلاقاً، بل هو فداء، وأن أصل منع الزوج من التطبيق في حال الحيض، أو في حال الطهر الذي جامعها فيه؛ أن فيه إضراراً بها، لتطويل العدة عليها، فإذا رضيت بذلك فقد أسقطت حقها، وهذا مذهب الجمهور، ومنع المالكية من الخلع في زمن الحيض، واختاره شيخنا.

[الفتاوى الكبرى 3/287، ثمرات التدوين مسألة 473]

### \* متى يباح الخلع؟

1- إذا كرهت المرأة حلق زوجها، كأن يكون متكبراً، أو ضعيفاً.

2- إذا كرهت المرأة حلق زوجها.

3- إذا كرهت المرأة الرجل لنقص دينه، بشرط ألا يصل إلى الكفر، فإذا وصل إلى الكفر فالخلع واجب.



4- إذا خافت المرأة إثما بترك حقه، كأن تجد نفسها غير منقادة له، ولا تحبه، كحال امرأة ثابت بن قيس - رضي الله عنهمَا.

**\* هل يجوز الخلع مع استقامة الحال؟** يعني لو أن المرأة أرادت أن تخلي نفسها من زوجها، والحال مستقيمة،

فهل يجوز لها ذلك أو لا؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه يصح الخلع مع استقامة الحال، لكنه يكره إذا لم يكن له سبب، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن الخلع لا يجوز مع استقامة الحال، ولا يقع، وهذا مذهب الظاهريّة ورواية عن الإمام أحمد وهو

الصحيح، واستدلوا بقول الله تعالى {إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}، فاشترط الله لنفي الجنح أن لا يقيما حدود الله، ول الحديث ثوبان - رضي الله عنه - مرفوعاً: (أيما امرأة

سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) [حم 21874، ت 1187، د 2226، جه

2055، وصححه الألباني]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه

فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريضاً لصاحبها فهذا الخلع

[282/32] [مجموع الفتاوى

وعلى القول الثاني هل يقع الطلاق إذا لم يقع الخلع؟



إذا كان الفراق بلفظ الخلع، ولم ينوه الطلاق فإنه لا يقع الطلاق؛ فلا يقع حينئذ خلعٌ ولا طلاق، وإن كان بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق فإنه يقع الطلاق على المشهور عند الحنابلة؛ وسيأتي خلاف العلماء في ثبوت الطلاق بالخلع.

### **\*\* هل يجب على الرجل إجابة امرأته للخلع إذا طلبتها؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه لا يجب، وهذا مذهب الجمهور؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ثابت ابن قيس بفرق زوجته، فدل على أن الأصل عدم الوجوب.

وقد اختلف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب الإجابة إليه.

القول الثاني: أنه يجب لذلك، وهذا مذهب بعض الحنابلة لظاهر الأمر في الحديث (قبل الحديقة وطلقها تطليقة) [خ5273]، وأنه لا سبيل إلى فك هذا النزاع والشقاق إلا بهذا الطريق، وفك النزاع والشقاق بين المسلمين أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا مضرة عليه، فقد أخذ ماله، وبقاوتها معلقة فيه مضرة عليها، ولا نفع له في ذلك.

### **\*\* لا يصح خلع الحيلة، ويسمى خلع اليمين، ولا يقع، كأن يطلقها ثلاثة، ويعلّقه على دخول رمضان مثلاً**

ثم يخلعها قبل دخول رمضان على عوض، حذرا من وقوع الطلاق، فإذا خرج رمضان عقد عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "خلع الحيلة لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما قصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما في نكاح المحل، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده"



وقد أجاز الحنفية والشافعية هذا النوع من الخلع، وذكر ابن القيم في بعض كلامه أن خلع اليمين يعتبر مخرجاً، وهو خير من نكاح التحليل، فقال: "خلع اليمين عند من يجوزه ك أصحاب الشافعى وغيرهم، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم، فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل، كان أولى من التحليل من وجوه عديدة".

أحدها: أن الله تعالى شرع الخلع رفعاً لفسدة المشاقة الواقعه بين الزوجين، وتخلى كل منهما من صاحبه، فإذا شرع الخلع رفعاً لهذه المفسدة التي هي بالنسبة إلى فسدة التحليل كتفلة في بحر فتسویغه لدفع فسدة التحليل أولى.

يوضحه الوجه الثاني أن الحيل المحرمة إنما منع منها لما تتضمنه من الفساد الذي اشتتملت عليه تلك المحرمات التي يتحيل عليها بهذه الحيل، وأما حيلة ترفع فسدة هي من أعظم المفاسد فإن الشارع لا يحرمها.

يوضحه الوجه الثالث أن هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاوه، ودفع فسدة التحليل التي بالغ الشارع كل المبالغة في دفعه والمنع منه ولعن أصحابه، فحيلة تحصل المصلحة المطلوب بإيجادها وتدفع المفسدة المطلوب إعدامها لا يكون من نوعها.

الوجه الرابع: أن ما حرمه الشارع إنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإذا كانت مصلحة خاصة أو راجحة لم يحرمه أبداً، وهذا الخلع مصلحته أرجح من مفسدته.

الوجه الخامس: أن غاية ما في هذا الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق وقع بينهما، وإذا وقع الخلع من غير شقاق صح، وكان غايتها الكراهة، لما فيه من فسدة المفارقة، وهذا الخلع أريد له لم شعث



النكاح بحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف، وبدونه لا يتمكنا من ذلك، بل إما خراب البيت وفرق الأهل، وإما التعرض للعنة من لا يقوم للعنته شيء، وإنما التزام ما حلف عليه، وإن كان فيه فساد دنياه وأخراه كما إذا حلف ليقتلن ولده اليوم، أو ليشربن هذا الخمر، أو ليطأن هذا الفرج الحرام، أو حلف أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ولا يعطي فلانا حقه، ونحو ذلك، فإذا دار الأمر بين مفسدة التزام المخلوف عليه، أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل، أو مفسدة التزام لعنة الله بارتکاب التحليل، وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل أي ذلك أولى.

الوجه السادس: أئمماً لو اتفقا على أن يطلقها من غير شقاق بينهما، بل ليأخذ غيرها، لم يمنع من ذلك، فإذا اتفقا على الخلع ليكون سبباً إلى دوام اتصاهمما كان أولى، وأحرى، ويوضحه الوجه السابع: أن الخلع إن قيل: إنه طلاق، فقد اتفقا على الطلاق بعوض لمصلحة لهما في ذلك، مما الذي يحرمه؟ وإن قيل: إنه فسخ، فلا ريب أن النكاح من العقود الالزمة، والعقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنع من ذلك، إلا أن يكون العقد حقاً لله، والنكاح محض حقهما، فلا يمنعان من الاتفاق على فسخه.

الوجه الثامن: أن الآية اقتضت جواز الخلع إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله، فكان الخلع طريقاً إلى تمكنهما من إقامة حدود الله، وهي حقوقه الواجبة عليهما في النكاح، فإذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقاً إلى تمكنهما من إقامة حدوده التي تعطل ولا بد بدون الخلع تعين الخلع حينئذ طريقاً إلى إقامتها.



فإن قيل: لا يتعين الخلع طريقا، بل هاهنا طريقان آخران، أحدهما: مفارقتهما، والثاني: عدم إلزام الطلاق بالحنث إذا أخرجه مخرج اليمين إما بكافارة أو بدونها، كما هي ثلاثة أقوال للسلف معروفة صرحاً بها أبو محمد بن حزم وغيره.

قيل: نعم هذان طريقان، ولكن إذا أحكم سدهما غاية الإحکام، لم يمكنه سلوك أحدهما، وأيهما سلك ترتب عليه غاية الضرر في دينه ودنياه لم يحرم عليه -والحالة هذه- سلوك طريق الخلع، وتعيين في حقه طريقان: إما طريق الخلع، وإما سلوك طريق أرباب اللعنة.

وهذه الموضع وأمثالها لا تحتملها إلا العقول الواسعة التي لها إشراف على أسرار الشريعة ومقداصها وحكمها، وأما عقل لا يتسع لغير تقليد من اتفق له تقليده وترك جميع أقوال أهل العلم لقوله فليس الكلام معه.

الوجه التاسع: أن غاية ما منع المانعون من صحة هذا الخلع أنه حيلة، والحيل باطلة، ومنازعوهم ينazuونهم في كلتا المقدمتين، فيقولون: الاعتبار في العقود بصورها دون نياتها ومقداصها، فليس لنا أن نسأل الزوج إذا أراد خلع امرأته: ما أردت بالخلع؟ وما السبب الذي حملك عليه؟ هل هو المشاقة أو التخلص من اليمين؟ بل نجري حكم التخالع على ظاهره، ونكل سائر الزوجين إلى الله.

قالوا: ولو ظهر لنا قصد الحيلة فالشأن في المقدمة الثانية، فليس كل حيلة باطلة محرمة، وهل هذا الفصل الطويل الذي نحن فيه إلا في أقسام الحيل؟ ...

الوجه العاشر: أنه ليس القول ببطلان خلع اليمين أولى من القول بلزم الطلاق للحالف به غير القاصد له، فهلم نحاكمكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وقواعد الشريعة المطهرة، وإذا وقع



التحاكم تبين أن القول بعدم لزوم الطلاق للحالف به أقوى أدلة، وأصح أصولاً، وأطرد قياساً، وأوفق لقواعد الشرع، وأنتم معترفون بهذا شئتم أم أبيتم، فإذا ساغ لكم العدول عنه إلى القول المتناقض المخالف للقياس ولما أفتى به الصحابة ولما تقتضيه قواعد الشريعة وأصولها، فلأن يسوغ لنا العدول عن قولكم ببطلان خلع اليمين إلى ضده تحصيلاً لمصلحة الزوجين ولما لشعت النكاح، وتعطيلاً لمفسدة التحليل، وتخالصاً لأمرأين مسلمين من لعنة الله ورسوله أولى وأحرى، والله أعلم." [أعلام الموقعين 566/4، ينظر: الإنفاق 424/8، الفروع 361/5، أعلام الموقعين 219/4، المنشور في القواعد 97/2، إقامة الدليل على إبطال التحليل 1/67،

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 523/3]

## أركان الخلع

### الركن الأول: الموجب

\*\* وهو الزوج، ويشترط فيه ما يشترط في المطلق، كالعقل، والبلوغ والاختيار، ويقوم مقام الزوج وليه إن كان الزوج صبياً أو مجنوناً، وللن الزوج أن يوكل غيره في أمر الخلع، ويشترط في الوكيل أن يكون من يصح خلعه لنفسه.

### الركن الثاني: القابل

\*\* وهي الزوجة أو ولديها، أو وكيلها، وليس المعنى أنه يشترط قبولها للخلع، فلو دفع أجنبي العوض وخلعها زوجها فإنها تبين منه ولو بغير رضاها.

\*\* هل يصح أن يخالع الأب زوجة ابنه الصغير؟ فيه خلاف بين العلماء فالجمهور على أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه لا حظ له في ذلك، وذهب المالكية وهو روایة عن أحمد أنه يصح، وهو الراجح إن كان فيه مصلحة.



**\* من يصح أن يبدل العوض في الخلع؟**

تبرع بالمال، والفرق بين التبرع والتصرف أن التصرف هو العمل في المال، أما التبرع فهو: بذل المال بلا عوض، فولي اليتيم يصح تصرفه في مال اليتيم، ولا يصح تبرعه من مال اليتيم، ويكون تصرفه بالتالي هي أحسن، وعلى فالتصرف أوسع من التبرع؛ لأنه يصح من لا يصح تبرعه.

**\* هل يصح بذل الخلع من أجنبي؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه يصح الخلع من أجنبي؛ لأن بذل مال في إسقاط حق عن غيره، فصح

كما لو أعتقد عبده على ثمنه، ومثاله: أن يأتي ويقول للزوج: خالع زوجتك، وأنا أعطيك ألف ريال.

القول الثاني: وهو مذهب الظاهريه وقول أبي ثور أنه لا يصح الخلع من أجنبي؛ لأنه بذل العوض في مقابلة

ما يحصل لغيره من نفع سفه.

**وتبرع الأجنبي بعوض الخلع له صور:**

الأولى: أن يكون لمصلحة، فهذا جائز، سواء أكان لمصلحة الزوجة أو الزوج، أو لمصلحتهما جميعا، فمثلاً

مصلحة الزوج أن أن يعلم أن الزوج متبرم من زوجته، ويكرهها، ولا يستطيع أن يفارقها، لأنه قد بذل لها مهراً

كثيراً، فيتبرع الأجنبي بعوض الخلع، ليفارق الزوج زوجته، ومثال مصلحة الزوجة أن تكون الزوجة كارهة لزوجها،

وليس عندها المال الذي تفدي به نفسها منه، فيأتي رجل ويقول: يا فلان خالع زوجتك، وأنا أعطيك كلها

وكذا من المال، فهذا جائز، وهو إحسان إليها.

الثانية: أن يكون بقصد الإضرار بالزوج أو الزوجة أو بما جميماً، مثل أن تكون المرأة صالحة، أو الزوج صالحًا



فيحسده لذلك، فيبذل العوض للتفریق بينهما، فهذا حرام، وهو عدوان على الغير، وهو أشد من الحسد المجرد، والحسد من الكبائر.

الثالثة: أن يكون لحظ نفسه، أي لمصلحة الباذل، مثال ذلك: أن يكون الباذل قد أعجبته هذه المرأة التي عند زوجها، فقال للزوج: أخلع زوجتك وسأعطيك عشرة آلاف ريال، فهذا حرام وعدوان وجناية، وهو أشد من تحبيب المرأة على زوجها؛ لأن هذا بالفعل أفسدتها عليه، وسئل الإمام أحمد عن رجل قال لرجل: طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم، فأخذ منه الألف ثم قال لأمرأته أنت طالق، فقال: سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا.

### الركن الثالث: المعرض

\*\* وهو البعض ويشترط أن يكون مملوكاً للزوج، فإن كانت الزوجة بائنا وقت الخلع لم يقع، لأنه لم يصادف محل، وتسترد الزوجة المال الذي دفعته للزوج.

### الركن الرابع: المعرض

\*\* وهو ما يأخذ الزوج من زوجته مقابل خلعه لها، وضابط العوض: أن يصلح جعله صداقاً، فإن ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل خلع، فيصبح الخلع بمال، والعروض، وتعليم شيء من القرآن على الصحيح، ووجه ذلك أن المهر إنما أخذ لاستباحة البعض، وهذا أخذ لفكاك البعض.

هل يصح الخلع بلا عوض؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه لا يصح، وهذا مذهب الجمهور، ثم اختلفوا هل يقع الطلاق حينئذ أم لا، فالحنفية والشافعية على أنه يقع الطلاق رجعياً، والحنابلة على أنه إذا كان بلفظ الطلاق أو كنایته مع النية فيقع، وإنما فلا يقع



خلع ولا طلاق، واحتلafهم مبني على مسألة ستأتي في حقيقة الخلع وألفاظه، واستدلوا على عدم صحة الخلع

بلا عوض بقول الله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدى به}، فإذا خالعها على غير عوض لم يكن هناك

فداء، وعللوا ذلك بأن الزوج لا يملك فسخ النكاح بغير مقتضى بيده.

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الغالب أن الزوج لا يفارق زوجته إلا بعوض، فالزوجة بطلبهما الخلع قد

رضيت بإسقاط النفقة والسكنى، وهذا عوض عن الخلع.

قال شيخنا: "وما قاله -رحمه الله- ظاهر جداً، إلا فيما إذا كان الخلع بما يقتضي الطلاق على المذهب،

وكان آخر ثلاثة تطليقات، فإن المطلقة ثلاثة ليس لها على زوجها نفقة، وحيئذ لا يستفيد الزوج، ولكن

يقال: إذا رضي بهذا فالحق له، فإذا خالعها بغير عوض، وقلنا: على المذهب لم يصح، وإذا لم يصح فإن وقع

**بلفظ الطلاق أو نيته فهو طلاق، وإن وقع بلفظ الخلع فليس بشيء.** [الشرح الممتع 12/477]

القول الثاني: أنه يصح، وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلل

ذلك بأمرتين:

الأول: أن العوض حق للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، كغيره من الحقوق، وهذا كما لو خالعه على

ألف وتم الخلع، ثم أبرأها منه، فلا حرج، فكذلك إذا اتفقا من أول الأمر على أنه لا عوض.

الثاني: أنه إذا خالعها فإنه يخالعها على عوض؛ لأنها تسقط حقها من النفقة والسكنى؛ لأنه لو كان الطلاق

رجعياً ل كانت النفقة مدة العدة على الزوج، فإذا خالعه فلا نفقة عليه، فكأنها بذلك له عوضاً، فهي قد



أسقطت الحق الذي لها من النفقة على الزوج، وهو قد أسقط الحق الذي له من الرجعة، فالرجعة حق للزوج، والنفقة مدة العدة حق للزوجة، فإذا رضيا بإسقاطهما في الخلع فلا مانع.

واستثنى الحنابلة من هذه المسألة ما لو خالعت حامل بنفقة عدتها وسكنها، فيصح ذلك، ووجهه أن الحامل إذا طلقت فعلى زوجها أن ينفق عليها، لقوله تعالى {وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ}، ولو قالت الحامل: خالعني وأسقط عنك نفقة الحمل فيصح؛ لأنها خالعته بعوض، إذ إنه لو لم تخالعه لوجب عليه أن ينفق.

وذهب الشافعية إلى عدم صحة الصورة السابقة؛ لأن النفقة لم تجب بعد فإنما تجب بعد الإبادة، وقد خالعها بعدها، فلا يصح، وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا خالعها على أن لا سكنا لها، ولا نفقة فلا نفقة لها، وتستحق على السكينة؛ لأن النفقة حق لها، وقد أسقطته، والسكنى حق الشارع فلا تسقط بإسقاطها، فيلزم إسكانها. [أعلام الموقعين 467/4]

لكن هل وجوب النفقة حينئذ للمرأة من أجل الحمل، أو للحمل؟ على أقوال للعلماء، وستأتي المسألة في كتاب النفقات، ومذهب الحنابلة أن النفقة للحمل، ويترتب على هذا

مسائل ذكرها ابن رجب في القواعد، منها إذا قلنا: إن النفقة للمرأة وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنها؛ لأنه ينفق عليها في رمضان، وإذا قلنا: النفقة للحمل لم يجب عليه؛ لأن الإخراج عن الجنين ليس بواجب.

والصحيح أن النفقة سببها الأمران جميعاً، ودليل هذا أنه على القول الراجح لو مات الحمل في بطنهما وجبت النفقة.



فإن قال قائل: كيف يصح على المذهب أن تخالع الحامل بعده نفقتها، مع أن النفقة على المذهب للحمل ليس لها؟

فالجواب أن حقيقة المتنفع بهذه النفقة هو المرأة، ثم على فرض أن هذه النفقة للحمل حقيقة وحكمًا، فإن هذه المرأة التزمت أن تقوم بها عن زوجها، وبهذا تكون قد بذلت العوض على كل تقدير. [الشرح الممتع

[481/12]

وهنا إشكال: وهو إذا قلنا بصحة الخلع بلا عوض، فقد يقع الرجل الخلع على امرأته بلا عوض، فتبين منه، ولا تحسب من عدد الطلاق، وهذا يستلزم جعل الفرقة بلا عدد، كما كانوا في الجاهلية قبل الإسلام. والجواب عن هذا أنه لم يتنازع العلماء في أن لفظ الخلع بلا عوض ولا طلب من المرأة لا يكون فسخا، فالمسألة فيما إذا طلبت المرأة الخلع، هل يصح بلا عوض، أما إذا أوقعه الرجل بلا سؤال من المرأة ولا عوض فلا يقع.

[مجموع الفتاوى 303/32]

**\*\* اختلف العلماء في صحة الخلع بالجهول إذا آل للعلم، فالجمهور على صحة ذلك، خلافاً للظاهرية،**  
ومثاله إذا قالت: أريد أن تخالعني على حمل هذه النخلة، والنخلة إلى الآن ما أطلعت فيصح، مع أنها لا نdry  
هل تخرج قنوا واحداً، أو قنوان، أو ثلاثة، أو عشرة، أو لا تخرج شيئاً.

فإن قيل كيف يصح ذلك مع نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر، فالجواب أن هذا ليس معاوضة محضة، وإنما الغرض منه التخلص من هذا الزوج، فإذا رضي بأي عوض وهو غير محظوظ فله ذلك.

**\*\* هل يجوز الخلع بأكثر من المهر الذي بذله الزوج؟ فيه خلاف بين العلماء:**



القول الأول: أنه يجوز ذلك بلا كراهة، وهذا مذهب الشافعية.

القول الثاني: أنه يجوز مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور، قال ابن القيم: "وقد ذكر عبد الرزاق عن عمر عن

عبد الله بن محمد بن عقيل (أن الربيع بنت معوذ بن عفراه حدثته أنها اختعلت من زوجها بكل شيء تملكه، فخوصص في ذلك إلى عثمان بن عفان، فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه)" [زاد المعاد 176/5]

القول الثالث: أنه لا يجوز ذلك، وهذا مذهب عطاء والأوزاعي والحسن، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {فيما افتدت به}، فإنه عائد على ما سبق في قوله {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً} يعني من المهر.

2- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن جميلة بنت سلول أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد) [جه 2056، وصححه الألباني]

وأجيب بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو من باب الإرشاد والتوجيه؛ لأنه لا شك أن كون الزوج يطلب أكثر مما أعطاها أمر غير محبب.

3- أنه الزائد عما أعطاها أكل للمال بالباطل؛ لأنه ليس في مقابلة شيء.  
وأجيب أنه أخذ بحق؛ لأن هذا الرجل يملك هذه المرأة فهو حق له، ثم قد يكون أعطاها المهر في وقت رخص، وقد ارتفعت المهر.



قال ابن القيم: "والذين جزوه احتجوا بظاهر القرآن وآثار الصحابة، والذين منعوه احتجوا بحديث أبي الزبير

(أن ثابت بن قيس بن شناس لما أراد خلع امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت:

نعم وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا) قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد

وإسناده صحيح.

قالوا: والآثار من الصحابة مختلفة، فمنهم من روي عنه تحريم الزيادة، ومنهم من روي عنه إباحتها، ومنهم من

روي عنه كراحتها ... [زاد المعاد 178/5]

## الركن الخامس: الصيغة

\*ألفاظ الخلع على صورتين:

الأول: أن يكون الخلع بلفظ الخلع أو كنایته، ولا ينوي به الطلاق، وألفاظ الخلع هي الخلع والمفاداة والفسخ

مثل أن يقول: خالعتها أو فسختها أو فاديتها، وما سوى ذلك فهو كنایة كالبراءة والإبانة والفرقة، وقد اختلف

العلماء في حقيقة الخلع على قولين:

**القول الأول:** أنه فسخ وليس بطلاق، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن الريبع بنت معوذ -رضي الله عنها-: (أن ثابت بن قيس بن شناس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي

جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرسل إلى ثابت

فقال: له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تتربيص



حيضة واحدة فتلحق بأهلها) [ن 3497، وصححه الألباني]، ومن المعلوم أنه لو كان طلاقاً لكان عدتها ثلاثة قروء، فعلم أنه فسخ.

2- أن الطلاق يخالف الخلع من عدة وجوه، فالزوج في الطلاق أحق بالرجعة، بخلاف الخلع فهو فراق بائن كما سيأتي، وليس له الرجعة، والطلاق يقع ثلاث مرات، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، بخلاف الخلع، والعدة في الطلاق ثلاثة قروء، وفي الخلع تستبريء بحيضة واحدة على الصحيح، والطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه بدعي، وليس في الخلع بدعة، فيجوز أن تخالعه في الحيض. [مجموع الفتاوی 289/32]

**القول الثاني:** أنه طلاق، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- قصة ثابت بن قيس وقول النبي -صلي الله عليه وسلم- له: (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)، وأجيب بأن قوله -صلي الله عليه وسلم- (وطلقها تطليقة) قد اختلف العلماء في صحة هذه اللفظة، فمال البخاري إلى أنها مرسلة، وأن الحفظ بلفظ (أقبل الحديقة وفارقها)، ويidel لذلك أنه قد ثبت عن عثمان وابن عباس وهو آخر قول ابن عمر -رضي الله عنهم-، أن المختلعة تستبريء بحيضة واحدة، وابن عباس أحد رواة حديث ثابت بن قيس، والقول الثاني لابن عمر أنها تعتمد عدة المطلقة كما جاء ذلك في الموطأ، وهذا يدل على أنه فسخ، وليس طلاقاً. [ك 1200]



وأيضاً فلو صح قوله -صلى الله عليه وسلم- (وطلقها تطليقة) فإن الطلاق قد يطلق ويراد به الفسخ الذي ليس من الطلاق الثلاث كما سيأتي، فيكون المعنى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بفارقها، والفرق الذي يكون على عوض فسخ وخلع، وليس من جنس الطلاق.

2- أن الزوجة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق وليس الفسخ، فيكون طلاقاً.

وأجيب بعدم التسليم.

3- أنه لو كان الخلع فسخاً لما جاز على غير الصداق الأول، لأنه يشبه الإقالة.  
وأجيب بأنه هذا النظر يقابل نظر آخر، وهو أنه لو كان الخلع طلاقاً لما كان على عوض، ولو كان طلاقاً  
لكان لزوجها أن يراجعها.

الثاني: أن يكون الخلع بلفظ الطلاق أو كنيته، ونوى به الطلاق، ففيه خلاف بين العلماء:  
القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه يقع الطلاق؛ ويكون طلاقاً بائناً ويحسب من عدد الطلاق؛ لأنه  
تلفظ بالطلاق أو بكتنيته ونواه، فيكون طلاقاً، كما لو كان الطلاق بلا عوض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويُنقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، لكن ضعف أحمد وغيره من  
أئمة العلم بال الحديث: كابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم النقل عن هؤلاء؛ ولم يصححوا إلا قول ابن  
عباس: إنه فسخ وليس بطلاق." [مجموع الفتاوى 289/32]



**القول الثاني:** وهو رواية عن الإمام أحمد وأحد قوله الشافعي، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه خلع، ولو كان بلفظ الطلاق أو كنایته، وعلى هذا فالطلاق بعوض خلع، ويدل لذلك ما يأتي:

1- أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى، لا بالألفاظ والمبانى، فالذى خالع زوجته بلفظ الطلاق لم يطلقها طلاقا مطلقا حتى يقال إنه يحسب من عدد الطلاق، بل طلقها طلاقا مقيدا بذاتها للعوض، والطلاق المقيد بذل العوض في حقيقته خلع، وليس هو المطلق الذى ذكر الله تعالى أحکامه، وحتى إن نوى الزوج احتسابه من عدد الطلاق، فقد نوى ما لا يحتمله اللفظ، كما لو نوى بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره، فنيته هذا الحكم باطلة، ولا تؤثر، ومثله لو نوى بالظهور الطلاق، أو نوى بالإيلاط الطلاق المؤجل. [مجموع الفتاوى]

[309/32]

2- أن الطلاق قد يراد به الفسخ الذي تبين به المرأة من زوجها، فعن فیروز الدیلمی قال: (قلت يا رسول الله إبی أسلمت وتحتی أختان، قال: طلق أيتهما شئت) [د 2243، جه 1951، وحسنہ ابن تیمیہ، وحسنہ الألبانی]، وهذا الطلاق فرقہ بائنة عند الشافعی وأحمد، وليس من الطلاق الثلاث، فدل على أن لفظ الطلاق قد يتناول ما هو فسخ ليس من الثلاث.

3- أن الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة، ومن المعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يميّز الفرقة التي مع العوض بين ما هو خلع، وما هو طلاق، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه، وطلب المرأة الفرقة. [مجموع الفتاوى 304/32]



4- ما قاله ابن القيم: "أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتهية عن الخلع.

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة،

وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثلاثة بعده، وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق، فإنه سبحانه قال:

{الطلاق مرتان فإمساك بمعرفة أو تسريع بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخالفوا

ألا يقيمه حدود الله فإن خفتم ألا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به} وهذا وإن لم يختص

بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرهما، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر، ويخلى منه المذكور، بل إنما

أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره.

ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لأنها هي المذكورة،

فلا بد من دخوها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يعلم الله تأويل القرآن وهي دعوة مستجابة بلا شك.

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص والقياس

وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقدارها دون ألفاظها، يعد الخلع فسخا بأي لفظ كان



حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا. قال: وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما أجازه المال فليس بطلاق ...

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بجيضة وهذا صريح في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق.

وأيضاً فإنه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً، وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل

تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة. "[زاد المعاد 5/181]

وبناء على ذلك، فإن الزوج لا يملك ابتداء إبانة زوجته إلا بعوض وطلب منها، أو إذا طلقها قبل الدخول حيث لا عدة عليها، ولا يمكنه أن يوقع الطلاق بعد الدخول إلا رجعياً، إلا الطلقة الثالثة فإنها تبين منه بينونة كبيرة.

## أحكام الخلع

**\* هل يثبت في الخلع الرجعة؟** يعني هل يملك الزوج أن يرجع المختلعة منه في أثناء استبرائها، سواء قلنا إنه

طلاق أو فسخ، فيه خلاف بين العلماء:

**القول الأول:** أن الخلع تقع به البيوننة الصغرى، فلا رجعة فيه، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح لقوله

تعالى {فيما افتدت به}، ولأن بذلها للعوض افتداء، فلو مكّنا الزوج من المراجعة لم يكن لهذا الفداءفائدة،



ولكانت هي ومن لم تبذل على حد سواء، وعلى هذا فلا يملك الزوج الرجعة فيه، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد لأن البيونة ليست بيونة كبرى.

القول الثاني: أن الزوج بال الخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة في العدة إن لم تكن طلقة

ثالثة - على قول من يعد الخلع طلاقاً - أو غير مدخول بها، وهذا مذهب ابن حزم.

\*إذا شرط الزوج الرجعة في الخلع متى شاء، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الخلع يصح، ويبطل الشرط، لأنه ينافي مقصود الخلع، لأن مقصود

الخلع هو التخلص من الزوج، فإذا شرط أن له أن يرجع فإن هذا المقصود يفوت الزوجة، أما صحة الخلع،

فإن الشرط لا يعود إلى صلب العقد، فهو لا يتضمن جهالة، ولا وقوعاً في محرم، غاية ما هنالك أنه شرط

fasد الغي، كما ألغى النبي - صلى الله عليه وسلم - شرط أهل بريدة - رضي الله عنها - أن يكون الولاء لهم،

وصح العقد.

القول الثاني: أن الشرط يصح، ويبطل العوض، ويقع الطلاق رجعياً؛ لأن هذا الشرط يبطل مقصود الخلع،

لأنه يجعل الخلع اللازم جائزاً، متى ما شاء أبنته، وهذا القول روایة عن الإمام أحمد.

القول الثالث: صحة الشرط والخلع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن هذا الشرط ثبت باختيارهما.

\*هل يثبت خيار الشرط في الخلع؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن خيار الشرط لا يثبت، فإذا اشترط الخيار في الخلع مدة العدة أو الاستبراء فإنه لا يصح

الشرط، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.



القول الثاني: أنه يصح شرط الخيار فيه، وإذا اختار أحدهما الرجوع فإنه يرجع؛ لأن الحق لهما، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخنا رحمه الله: "والذي يظهر أنه يصح الشرط؛ لأن هذه ليست كالمسألة الأولى -يعني مسألة عدم صحة اشتراط الرجعة متى شاء-، فالرجعة في المسألة الأولى للزوج، أما هذا فالخيار لهما جميعاً، مع أنه قد يقول قائل: إذا اختار الزوج فإن الزوجة تجبر على الموافقة، وحينئذٍ نعود إلى أنه كشرط الرجعة تماماً، إلا أن الرجعة من جانب واحد، وهذا من جانبين" [الشرح الممتع 12/476]

\*\* اختلف العلماء في عدة المختلعة، على قولين:

القول الأول: وهو رواية عن الإمام أحمد و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم أنها تستبريء بحصة، وهذا قول عثمان و ابن عباس و ابن عمر في آخر روایته، وهو الصحيح، بل قال أبو جعفر النحاس: "ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه" [الناسخ والمنسوخ 1/229]

ويدل عليه حديث الريبع بنت معوذ -رضي الله عنها-: (أن ثابت بن قيس بن شحاس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرسل إلى ثابت فقال: له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها) [ن 3497، وصححه الألباني].

القول الثاني: أنها تعتد عدة المطلقة، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بأن الخلع طلاق. وأجيب بأن الخلع فسخ.



## \*\* عدة المختلعة إذا كانت آيسة شهر واحد، لأنه في مقابلة الحيضة، قال ابن القيم: "فإن قيل: قد دلت

السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحال بحيضة، فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتي

لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة؟

قيل: لم تسكت عنهما بحمد الله، بل بينتهما بطريق الإيماء والتنبيه، فإن الله - سبحانه - جعل عدة الحرة ثلاثة

قروء، ثم جعل عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعلم أنه - سبحانه - جعل في مقابلة كل قراءة شهراً،

ولهذا أجرى سبحانه عادته العالية في إمائه، أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، وبينت السنة أن استبراء الأمة

الحادي عشر بحديضة، فيكون الشهر قائماً مقاماً للحيضة، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وأحد قول الشافعي.

وعن أحمد رواية ثانية: أنها تستبرأ بثلاثة أشهر، وهي المشهورة عنه، وهو أحد قول الشافعي ...

وعنه رواية ثالثة أنها: تستبرأ بشهر ونصف ... وعن أحمد رواية رابعة: أنها تستبرأ بشهرين، حكها القاضي

عنه، واستشكلها كثير من أصحابه، حتى قال صاحب (المغني) : ولم أر لذلك وجهاً ...

فالراجح من الدليل: الاكتفاء بشهر واحد" [زاد المعاد 5/658]

## \*\* إذا عضل الزوج زوجته للافتداء، بأن ضارها بالضرب أو التضييق عليها، أو منعها حقوقها من القسم

والنفقة ونحو ذلك، ولم يكن ذلك لزناها أو نشووزها أو تركها فرضاً، فافتقدت منه، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه يحرم ولا يصح الخلع، وهذا مذهب الحنابلة، ويقع طلاق رجعياً إذا كان الخلع بلفظ الطلاق

أو نيته، وقولهم يقع رجعياً يعني إذا كان الطلاق أول مرة أو ثانية مرة، وبائنا إذا كانت الثالثة، وهذا بناء على

القول بأن الخلع طلاق، أما إذا قلنا إن الخلع فسخ فلا يقع شيء، وهذا هو الصحيح.



القول الثاني: أنه يحرم، ويصح الخلع، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثالث: أن الخلع صحيح، وعليه رد العوض، وهذا مذهب المالكية، بناء على قولهم جواز الخلع بلا عوض.

القول الرابع: أنه لا يصح الخلع، ويقع طلاقا رجعيا إذا كان بعد الدخول، وهو مذهب الشافعية. [المغني]

[327/7]

\*إذا عصلها بسبب الفاحشة وافتنت نفسها، ففيها خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه يصح الخلع، وله تملك المال، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يصح الخلع، ولا يحل له أخذ المال؛ لأن قوله تعالى {ولا تعصلوهن لتهبوا بعض ما

آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة} منسوخ بأية الإمساك في البيوت، وهي قوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة

من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل

الله لهن سبيلا}، وهذا الآية أيضا منسوبة بالجلد والرجم.

القول الثالث: أنه يصح الخلع، ولا يجوز له أخذ المال، وهذا مذهب المالكية بناء على جواز الخلع بلا عوض.

